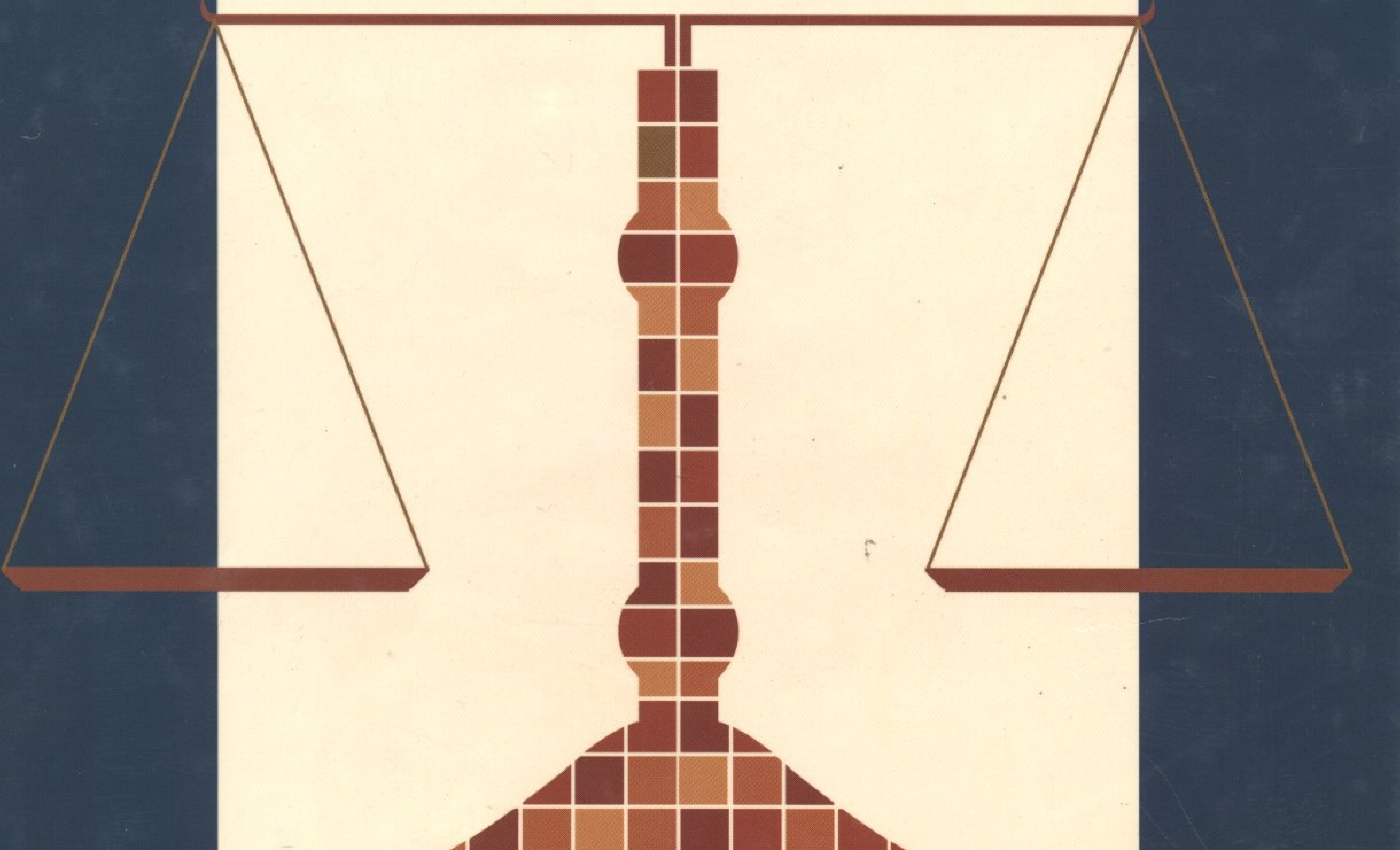
إعداد
د. جرجس جرجس

مُراجعة
القاضي انطوان الناشف

مُعجم المُصطلحات الفِقهيّة والقانونيّة



الشركة العالمية للكتاب

مُعْجَمُ المُصْطَلَحاتِ الفِقْهِيَّةِ والقانُونِيَّةِ

إعداد
الدكتور جرجس جرجس

مُراجعة
القاضي أنطوان الناشف

الشركة العالمية للكتاب

مُعجم المصطلحات
الفقهيّة والقانونيّة

معجم المصطلحات الفقهية والقانونية

تلفون: ٢٤٩٣٧٠ - ٢٤٩٢١٩ (٠١)

فاكس: ٣٥١٢٢٩ ١ ٩٦١

الطبعة الأولى ١٩٩٦

جرجس، د. جرجس

معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الدكتور جرجس جرجس

ISBN 1-55206-029-2

تمهيد

شئنا ان يكون هذا المعجم دليلا ومرشدا لكل باحث وطالب علم ورجل قانون. . يجد فيه ما يبتغي من شروحات حول هذا المصطلح او ذاك. وقد حاولنا، قدر الامكان، ان نتجنب الغوص في العديد من المصطلحات التي رأيناها غابت عن أذهان الكثيرين ولم تعد لها قيمة تداولية بين المجتمعات العربية، اذ ركزنا اهتمامنا على ابراز المصطلحات التي لا تزال مستخدمة على ألسنة العديدين من الذين يتعاطون الشأن الاداري او العلمي او القانوني. . .

حاولنا ان نفي حق كل مصطلح في تحديد دلالته او دلالاته المتعددة، عَلّنا، بذلك، نكون قد وضّحنا مجالات استخدامه، لان عدداً لا يستهان به من المفردات العربية باتت له معاني متعددة، بحسب مجال استعماله. فعبارة «شهادة»، على سبيل المثال لا الحصر، قد تعني الموت في سبيل اللّه، كما تعني الشهادة العلميّة التي ينالها مَنْ فاز بنجاح باحدى المراحل التعليمية، وكذلك فهي تتخذ مفهوماً تجارياً كشهادة المنشأ، وصحيا كالشهادة الصحية الخ. .

استندنا، حين وضعنا هذا الكتاب، الى العديد من المصادر و المراجع الفقهية واللغوية والقانونية، أسردنا لها ثبتا في نهاية المعجم، كما حوّلنا كل تعريف وارد في مجموعة التشريع اللبناني الى مادته القانونية مباشرة، حتى يسهل على القارىء معرفة مصدر التعريف، ليستطيع، اذا اراد التوسّع في الشرح، العودة الى المصدر الاساسي.

وأخيرا لا يسعنا الا أن نشكر كل من أمد لنا يد المساعدة في تزويدنا بالمعلومات والكتب العلمية، ونوجه شكرنا الخاص الى القاضي في مجلس شورى الدولة انطوان الناشف لمراجعته الكتاب والاهتمام بهذا العمل، آملين ان نكون، بهذا المعجم، قد سددنا كوةً في مكتبتنا العربية العريقة. .

المؤلف

أ

آثار: نعني بها الآثار التاريخية القديمة التي صنعتها يد الانسان. وتُعتبر هذه الآثار من أملاك الدولة العامة اذا صُنِعَت قبل عام ١٧٠٠ م ولم يكن لها مالك بتاريخ نشر القرار التشريعي رقم ١٦٦ تاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٣٣، او كان لها مالك وقد تمّ استملاكها من قِبَل الدولة، كالقلاع القديمة او المعابد والمدن القديمة.

(م١ و ٦ من القرار رقم ١٦٦ تاريخ ٧ ت٢ ١٩٣٣)

آثار قديمة: تعتبر آثار قديمة جميع الأشياء التي صنعتها يد الانسان قبل سنة ١٧٠٠ م (١١٠٧ هـ) مهما كانت المدينة التي تنتمي اليها هذه المصنوعات.

(م١ ـ آثار)

آثار قديمة غير منقولة: هي كل عمل صناعي فوق الأرض له شكل جيولوجي (كالتلول)؛ وكل تشييد أو بناء قديم او بقايا او آثار أبنية قديمة لها هيكل ظاهر فوق الأرض او غير ظاهر؛ وكل شيء منقول مثبت في الأرض او في البناء بصورة دائمة؛ وجميع المواقع الطبيعية التي أعدتها أو استعملتها الصناعة البشرية مثل الملاجىء تحت الصخور والمغاور والصخور المشتملة على تصاوير او نقوش او حفر او كتابة.

(م٢ ـ آثار)

آثار قديمة منقولة: هي كل شيء أو بقايا شيء صنعته أو شغلته أو حوّرته يد الانسان، وهو غير داخل في الفئات المذكورة في الآثار القديمة غير المنقولة.

(م٢ ـ آثار)

آلة واسمة: هي الآلة المرخّص باستعمالها في دمغ الصكوك والكتابات القانونية والتي تكون مستوفية الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة، على ان تكون هذه الآلة مجهّزة بعدّادين للجمع، من أجل تدوين قيمة كل وسمة عند

وضعها، وتدوين مجموع الوسمات الموضوعة، على ان يكونا مصنوعين بشكل يجعلهما يعودان آلياً الى الصفر عندما يدرك مجموع قيمة الوسمات مبلغ الاعتماد المخصَّص للآلة.

(م ٣٨ و ٤٠ ـ ضرائب ورسوم)

ائتلاف: قيام توافق بين مجموعات او أفراد او مؤسسات من اجل العمل سوية لتحقيق اهداف مشتركة. وغالباً ما يكون هذا الائتلاف موقتاً، لا يدوم طويلاً بسبب تبدّل الظروف والاهواء. كالائتلاف الحكومي او الحزبي او النقابي..

ائتمان: ـ الائتمان، في الاصطلاح اللغوي، هو اتخاذ المرء أميناً على الشيء أو على أمر من الأمور ويمكن بالتالي الوثوق به.

و«سوء الائتمان» هي صفة تلاحق مَن أقدم، عن قصدٍ، على خيانة الثقة التي كانت سبب ائتمانه.

ـ وفي علم الاقتصاد، الائتمان تعهّد يقطعه أحد المصارف لشخص طبيعيّ او معنوي، يُجيز له أن يسحب مالاً معيّناً بمثابة دين او وديعة لاستثماره في مجال معيّن.

وهذا التعهّد الذي يقدّمه المصرف يكون، عادة، مبنيًّا على ثقته بالزبون او بالمدين. فالائتمان اذاً هو تسليف المال لأجل مسمّى بهدف تثميره في النشاط الاقتصادي.

أب: الأب هو الوالد وَمَنْ كانَ سبباً في ايجاد الشيء. وتُطلق على الوصي الجبري وعلى الجدّ البعيد.

أب صالح: الأب الصالح تعبير يستخدم في عدة مجالات قانونية، كما في قولنا «عناية الأب الصالح» او «رعاية الأب الصالح»، وذلك عندما يطلب من الوصيّ او القيم ان يبذل رعايته على ما اؤتمن عليه كرعاية الأب الصالح لأولاده او لشؤونه الخاصة. وكذلك في مجال استثمار العقار، فعلى المدين الراهن او المستثمر ان يستثمر العقار استثمارا كاملا وبطريقة قانونية ويحافظ عليه او يعنى بكل محتوياته كعناية الأب الصالح لشؤونه الخاصة، فلا يعمد الى تلفه او تخريبه، وعليه ان لا يغيّر شيئا فيه الا بموافقة المالك.

إباحة: ـ جعل الشيء مُبَاحاً، وإصدار الإذن بذلك، كإباحة الاتجار بالمواد

الغذائية التي تستوفي الشروط الصحيّة التي تضعها الوزارة المختصّة.

- تتخذ الكلمة معنى آخرَ هو معنى «الإفشاء» و «الكشف» كما في قولنا «إباحة الأسرار» أي كشفها.

- أما في لغة رجال الفقه فهي تعني الحكم الذي يقتضي التخيّر بين الفعل والترك.

إباحي: الاباحيّ هو الشخص الذي ينادي بالاباحية، داعياً الى التحرّر من التقاليد الاجتماعية والعادات الاخلاقية التي تقيّد الانسان وتحدّ من حريّته. فضلاً عن دعوته الى ارتكاب المعاصي والعمل بما توحي له نفسه سعياً وراء الملذات والفوضى وترك المأمورات.

إباحية: هي المطالبة بحرية ابداء الرأي دون قيد او شرط وخصوصاً في الأمور الدينية. كما انها دعوة صريحة الى عدم الالتزام بالقواعد والتقاليد والعادات الاجتماعية او التحلّل من كل القوانين المرعية الاجراء، والانغماس في الفسق والفجور وارتكاب المعاصي من دون خوف او وجل. وهي تقول بان الجميع مشتركون في الأموال والأزواج، وأن ليس لنا قدرة على اجتناب المعاصي.

إبادة: اندثار الشيء وزواله نهائياً بحيثُ لا يعود له وجود، كأنه لم يكن. كابادة المزروعات او المدن. أما العبارة «ابادة جماعية» فهي تتخذ مدلول القتل الجماعي ومحق الانسان او الجماعة بطريقة عنيفة ومن دون رحمة.

إبانة الوارث: يُقصد بهذا الاصطلاح ان الوريث او الوارث قد وافق على نيل ما أصابه من الميراث، أي قَبِلَ بحصته منه.

ابتداعية: مذهب فكريّ ينادي بتخطّي كل ما هو قديم والسعي الى تجديد الأساليب والطرق التي تؤدي الى التحديث والاعمال المبدعة، على اعتبار ان الاساليب القديمة المستخدمة في معالجة الأمور والقضايا الاجتماعية المتعدّدة والمتنوعة باتت رثّة وفي حكم الفاشلة والمنتهية، والانسان بحاجة الى أن يبتدع أساليب جديدة اكثر فاعلية من القديمة وأنجع في معالجة الأمور.

إبتزاز: شكل من أشكال الاستيلاء

على المال بأسلوب الاحتيال او التهديد بالتشهير او التوعّد بايقاع الأذى بالشخص الذي يُمارَس عليه الابتزاز او بأحد افراد عائلته، ويمكن ان يكون الابتزاز نوعاً من التهديد يوجّهه موظف الى شخص بهدف تحقيق كسب غير مشروع.

إبتكار: هو اختراع او ايجاد شيء لم يكن له وجود. وغالباً ما يتعلق الابتكار بالرسوم والافكار الهندسية والفنية. كابتكار الشعارات التجارية او الصور الفنية او العلامات الفارقة...

إبداع: الإبداع مِن أبدعَ الشيءَ يُبدعه إبداعًا أي أنشأه من دون ان يستند الى مِثال او الى شبيه، وهي تتفق، هنا، بلفظة الابتكار. وفي لغة الفقهاء، هو ايجاد الشيء من دون أن يكون مسبوقاً بمادة ولا بزمان، أي ابتكار او اختراع الشيء دفعة واحدة ومن دون مراحل، وهذا يعني ايجاد الشيء من العدم.

إبدال: الإبدال، في اللغة، يشابه معنى التبديل، فهو يعني الحلول محل شيء آخر بعد إبعاد الأول، أي أنه يطال الشيء في كلّيته، فيلغيه من حيث الجوهر ويأتي ببديل عنه. كقولنا «أبدلَ بالمدير العام موظفًا عاديًا» أي انه نقل المدير العام وأحلّ محله الموظف العادي.

ابراء: يُقصد بالابراء تنازل شخص عن حق له او اسقاط ما لديه من حقوق عند شخص آخر بفعل استيفاء هذا الحق او الحقوق او بفعل التفاهم والاتفاق بين الاثنين. والابراء على نوعين: ابراء الاسقاط وابراء الاستيفاء.

ابراء الاسقاط: هو أن يتلفظ صاحب الحق بكلام يدلّ على اسقاط الحق عن الذي قِبلَهُ، وشرطه الايجاب وحده، كأن يقول له: أبرأتك مما لي عليك من حق، فيسقط، فعلاً، هذا الحق او الدَّين، بمجرّد الاعلان عن رغبة الدائن بذلك.

ابراء الاستيفاء: يحصل هذا الابراء حين يعترف الدائن او صاحب الحق باستيفائه الدين او الحق مِن الذي استدان أو قَبِلَ هذا الحق. وفي هذه الحالة يعتبر الفقهاء انه لا يصحّ ابراء الصبي والمجنون والمعتوه ومريض الموت.

ابراء الذمة: يُقصد بهذا الاصطلاح

إعفاء المَدين من دينه بعد سداده وايفائه، او اعفاء مَن عليه التزام او موجبات بعد أدائها وسدادها. ويُعتبر «ابراء الذمة» سبباً من أسباب سقوط الديون والموجبات. وغالباً ما يحصل مَن وفّى الدين على سند مذيّل بعبارة «براءة ذمة» أو «ابراء ذمة» للدلالة على ايفاء السند او الموجب. وتنطوي هذه العبارة، من جهة ثانية، على تنازل من الدائن او صاحب الحقّ عن حقوقه لمصلحة المدين.

ابراء ذمّة عام: هو الابراء الشامل الذي يتنازل فيه المدين او صاحب الحق عن كل ما كان يدّعي بأنّه حق له، وعن كل مطالباته، مهما كان نوعها او حجمها. وهو يُعفي، بهذا الابراء، نفسه من أية مطالبة او ادّعاء مستقبليّ.

إبضاع: الإبضاع، في لغة الشرع، اعطاء شخص آخر رأس مالٍ على كون الربح تماماً عائداً له.

(م ١٠٥٩ ـ مجلة الأحكام العدلية).

إبطال: نصّت المادة ٢٣٢ من قانون الموجبات والعقود على ما يأتي: «يمكن حلُّ العقد قبل حلول أجله، وقبل انفاذه التام إما بسبب عيبٍ ناله وقت انشائه، وإما بسبب أحوال تلت إنشائه. ففي الحالة الأولى يُبطل وفي الثانية يُلغى أو يُفسخ». ومن العيوب التي تستوجب إبطال العقد: الغلط والخداع والاكراه والغبن وعدم الأهلية. وبصورة عامة، الإبطال هو حلّ قرار أو عمل أو عقد قانونيّ بسبب عدم مراعاته ظروف انشائه أو تكوينه او عقده، ويهدف إمّا الى إلغاء او حذف أجزاء منه قبل التنفيذ، وإمّا الى تعديل او تصويب ما وَرَدَ فيه.

ولفظة «إبطال» لا تنحصر فقط في العقود والموجبات، فهي تستخدم أيضاً في مجال آخر، كقولنا «إبطال الجلسة» أي الغاء انعقادها بسبب ظروف قاهرة او بسبب عدم حضور الأعضاء.. وكذلك في قولنا «إبطال مفعول قرار» اي الغاء مفاعيله القانونية، و«ابطال قنبلة» اي الغاء شريط الاحتكاك منعاً لانفجارها...

إبعاد: الإبعاد عقوبة جنائية سياسية تقضي باخراج المحكوم عليه من البلاد، وذلك بحكم قضائي او بأمر

اداري. ولا يقع الإبعاد الصادر بأمر اداريّ إلاّ على الأجانب غير المرغوب في بقائهم.

إبلاغ: الاعلام عن خبر او حادث او اجراء قانوني مُتّخذ من قبل السلطات الرسمية للذين يهمهم الأمر او للذين صدر بحقهم هذا الاجراء. والابلاغ بمثابة التبليغ، يتم بطريقة قانونية عبر الوسائل الصحافية او الاذاعية او البريدية او الاتصالية.

ابن: ثمرة اتحاد الرجل بالمرأة اتحاداً جنسياً بهما أو بأحدهما. ويُعتبر، في قانون الارث، فرعًا من الفروع وبالتالي وريثًا.

أبوّة: هي الرباط الذي يربط الأب بذرّيته، وتضع الأب في مرتبة المسؤول الأول عن الأسرة.

أبويّة: نظام اجتماعي يتألّف من مجموعة أو مجموعات بشريّة تربطهم أواصر القربى والدم، يخضعون لرئيس واحدٍ هو الأب الأعلى والذي يكون، غالباً، أكبرهم سناً.

إتحاد: - هو نوع من التعاون الذي ينشأ بين أشخاص أو مؤسسات أو هيئات مختلفة، بهدف العمل سوية لتحقيق أهداف مشتركة، كالاتحاد الذي يتم بين الجمعيات او النقابات في كل بلد من بلدان العالم، كالاتحاد العمالي العام، واتحاد عمال سكّك الحديد، والاتحاد النقابي العام...

- وفي لغة السياسة الدولية، الاتحاد عبارة عن اتفاق ينشأ بين عدة دول، من خلال معاهدة عسكرية او سياسية أو اقتصادية او معاهدة دمج بين دولتين او اكثر، فضلاً عن انشاء اتحادات معيّنة بين بعضها البعض، كاتحاد الجمارك واتحاد البريد...

- وفي لغة التجارة والاقتصاد، قد ينشأ اتحاد بين شركة او عدة شركات للقيام بمشاريع انتاجية مشتركة، من دون ان ينضما الى بعضهما البعض ككتلة واحدة.

اتحاد البلديات: اتحاد بين مجموعة من البلديات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وله صلاحيات محدّدة. وقد أبصر أول اتحاد بلدي النور بتاريخ ١٠/١/١٩٧٨ في كسروان الفتوح (من أعمال لبنان)

اتحاد جمركي: اتفاق ينشأ بين دولتين أو اكثر ويقضي بإزالة الحواجز

الجمركية التي تقف عائقًا أمام حركة التجارة. ويقوم على وضع تعريفة جمركية موحّدة على السلع المستوردة الى اي بلد من بلاد الاتحاد. وبموجب هذا الاتفاق تُعتبر بلاد الاتحاد الجمركيّ داخلة في اطار منطقة جمركية واحدة.

إتّحادُ الدّائنينَ: حالةٌ قانونيةٌ تَنتجُ في حَالٍ لم تتمَّ الموافقةُ على عقد صلح للمفلس او الموضوع تحت التصفية القضائية من قبل دائنين، حيث يصبحون حتماً في حالة اتحاد من أجل بيع أمواله الموجودة التي يمكن ان تؤول اليه لاحقًا، واقتسام ثمنها فيما بينهم بالأولوية.

اتحاد الذمّة: ينشأ اتحاد الذمة متى اجتمعت الصفتان المتعارضتان، صفة الدائن وصفة المديون في موجب واحد وفي شخص واحد.

واذا زال سبب الاتحاد وكان لزواله مفعول رجعي عاد الدين مع كل ملحقاته بالنظر الى الجمع واعتُبر اتحاد الذمة كأنه لم يحصل قط.

(م ٣٢٧ ـ موجبات وعقود)

ويُقصد بهذا التعبير، في قانون الملكية العقارية، اجتماع العقارين (المرتفق به والمرتفق) في يد شخص واحد يكون مالكاً لهذين العقارين، مما يؤدي الى اختلال (شرط) في شروط حق الارتفاق وهو ان يملكهما شخصان مختلفان.

اتحاد كونفدرالي: اتفاق ينشأ بين دولتين أو اكثر، بهدف اقامة هيئة مشتركة تتولى توحيد سياسة الدول الاعضاء، على ان تحتفظ كل دولة من الدول المنضمّة الى الاتحاد بشخصيتها الدولية.

أتعاب محاماة: الأجرة او تعويض الأتعاب التي يدفعها الوكيل الى المحامي لقاء الخدمات التي يؤدّيها هذا الأخير للدفاع عنه.

اتفاق: حدّدت المادة ١٦٥ من قانون الموجبات والعقود الاتفاق كما يلي «هو التئامٌ بين مشيئة واخرى لإنتاج مفاعيل قانونية. واذا كان يرمي الى انشاء علاقات إلزامية سُمّيَ عقدًا».

اتفاق بالتراضي (تعاقد بالتراضي): هو الطريقة التي تلجأ اليها الادارة لعقد الصفقات مهما كانت قيمتها، اذا كانت هذه الصفقات تتعلق باللوازم والأشغال والخدمات التي لا يمكن وضعها في المناقصة، او

بـالـلـوازم والأشـغـال والخـدمـات والخدمات الاضافية التي يجب ان يعهد بها الى الملتزم الأساسي لئلا يتأخر تنفيذها... او اذا كانت اللوازم والأشغال والخدمات غير متوقعة عند اجراء التلزيم الأول ومعتبرة من لواحقه، وتشكل جزءًا متممًا له...

(م ١٤٧ ـ محاسبة عمومية)

اتفاق ثقافي: هو الاتفاق الذي يُعقد بين مؤسستين او بين دولتين لتبادل المعلومات في المجالات الثقافيّة وتنمية العلاقة الفكرية بينهما، انْ كان على صعيد تبادل الخبرات العلمية او إقامة الندوات والمحاضرات بهدف التعاون بين رجال العلم والفكر في كلتا الدولتين.

اتفاق جنائي: هو الاتفاق الذي يتم بين اثنين او أكثر على التعاون للقيام بأعمال يُعاقب عليها القانون، كارتكاب جناية او جنحة، او التعاون على تسهيل الأمور التي تساعد على ارتكاب هذه الجناية او الجنحة.

اتفاقية: في القانون الدولي هي اتفاق يتم بين دولتين يتعلق ببعض الشؤون كالضرائب والنقد والعمل والصحة. وفي مجال آخر هي وثيقة تراضٍ بين فريقين او اكثر لانتاج مفاعيل قانونية، مثلاً: اتفاقية بدل اتعاب.

اتفاقية سايكس ـ بيكو: هي اتفاقية سرية، انعقدت من دون معرفة العرب، بين الانكليزي مارك سايكس والفرنسي جورج بيكو، وذلك عام ١٩١٦، وتضمّنت فكرة تقاسم السلطنة العثمانية عند استسلامها، على الشكل التالي: المنطقة الزرقاء تحكمها فرنسا والمنطقة الحمراء تحكمها بريطانيا والمنطقة السمراء تخضع لادارة دولية.

إتلاف: في لغة الشرع، هو اتلاف المرء مال غيره، إمّا بطريقة الاعتداء المباشر قصداً وإما بطريق الاعتداء غير المباشر بواسطة الماعز مثلاً وذلك بسبب الاهمال او الخطأ، كاتلاف المزروعات... او اتلاف الاوراق الثبوتية المهمة...

اتهام: يُقصد بالاتّهام إسناد جريمة أو عمل مخالف للقانون الى شخص طبيعيّ أو معنوي بغية القاء القبض

عليه واحالته الى المحاكمة. وعلى مَن اتُّهم أن ينفي التهمة والدفاع عن نفسه.

أثاث: الأثاث، في الاصطلاح اللغوي، هو مَتاع البيت من فراش وخزائن ومقاعد ونحوها. وقد كانت الكلمة تعني، بصورة عامة، المال الذي يملكه المرء، كالماشية وغيرها. وقد وردت بمعنى المال في كلام الله تعالى: ﴿وكم أهلكنا قبلَهُم من قرنٍ هُم أحسنُ أثاثًا ورِئيًا﴾. [سورة مريم ٧٤]

اثبات: الاثبات، في المادة ١٣١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، هو اقامة الدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يُسْنَد الى أيّ منهما طلبٌ أو دفعٌ او دفاع. فهو، اذًا، كلّ ما من شأنه إقناع المحكمة بصدق الواقعة موضوع البحث او بكذبها.

وفي لغة الفقه، هو خلاصة الأدلة اذا صحّت وكفت. ويعتبر القانون ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته بالدليل. ومن الوسائل المعتمدة في الاثبات: الاعتراف، الشهادة، البيّنة، القرائن..

إثبات بالإقرار: يقوم هذا الاثبات على اعتراف الخصم بواقعةٍ أو بعمل قانوني مدَّعى بأيّ منهما عليه.

(م ٢١٠ ـ محاكمات مدنية)

إثبات بالشهادة: هو البيّنة الشخصية التي تقوم على شهادة الشُهود. ولا يكون أهلًا لأداء الشهادة: مَن لم يكمِل الخامسة عشرة من عمره. ومَن لم يكن سليم الادراك. ومَنْ صدرت عليه أحكام جزائية.

(م ٢٥٩ ـ محاكمات مدنية)

إثبات بالمعاينة: ويقوم على تعيين خبير لاجراء معاينة او لتقديم استشارة فنّية او للقيام بتحقيق فنّي بشأن مسألة تتطلّب معارف فنّية.

(م ٣١٣ ـ محاكمات مدنية)

إثبات بالكتابة: هو البيّنة الخطيّة، ويكون بتقديم ورقة مكتوبة او مستند كدليل على الاثبات.

أثر: الأثر هو ما يتمخّض عنه السبب المنتج له. ويتخذ دلالات متعدّدة وفقًا لوروده في الجملة او لإضافته الى الكلمة المناسبة، كما في قولنا «أثر فنّي او أدبيّ» أي العمل الفني الذي ينتجه أحد الفنانين أو الأدباء.

و«أثر الجريمة» أي العلامة او العلامات التي يتركها المجرم، من حيث درى او لم يدرِ، في مكان الجريمة والتي تؤدي الى التعرف عليه، و«أثر الجرح» اي العلامة التي يخلفها الجرح في الجسد.

أثر أدبيّ أو فنيّ: يعتبر اثرًا أدبيًا أو فنيًا كلّ انتاج فكريّ مهما كانت قيمته، سواء أكان خطيًا كالكتب أو شفويًا كالمحاضرات والخطب، أو صوتيًا كالموسيقى أو حركيًا كالرقص والتمثيل الصامت.

أثر رجعيّ: الأثر الرجعيّ للقانون يعني مفعوله الرجعيّ الذي يمتدّ الى تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، أو بحسب المادة القانونية التي تُعلن، صراحةً، عن بدء العمل بهذا القانون.

اثراء على حساب الغير: يُقصد بهذا الاصطلاح اغتناء أحد الأشخاص نتيجةً لافتقار غيره من دون ان يكون هناك سبب قانوني او منطقيّ يؤكد هذا الاثراء. (انظر اثراء غير مشروع).

اثراء غير مشروع: يعتبر اثراءً غير مشروع:

١ ـ الاثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة أو من ينتسب اليهما برابطة القرابة او المصاهرة او الشراكة او الخدمة الحالية او السابقة، بالرشوة او حرف النفوذ او استثمار الوظيفة او العمل الموكول اليهما، أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإنْ لم تكن جرمًا.

٢ ـ الاثراء الذي يحصل عليه الموظفون والأفراد عن طريق الاستملاك او نيل المقاولات او الامتيازات او رخص التصدير والاستيراد او المنافع الاخرى اذا حصلت خلافاً للقانون.

٣ ـ الاثراء الذي يحصل عن سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من الدولة جلبًا للمنفعة.

٤ ـ الاثراء الذي يحصل عن احتكار المواد المسعّرة أو الخاضعة لنظام التموين او عن بيعها بأسعار تخالف التعرفات الرسمية.

(م ١-قانون الاثراء غير المشروع)

إثم: هو الذنب الذي يفرض العقاب على مَن يقترفُهُ، اي إتيان الأعمال المخالفة للقوانين والأعراف الدينية. قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا

اذا تناجيتم لا تتناجوا بالإثم﴾. ﴿ويسألونك عن الخمر والميسر قُلْ فيهما إثمٌ كبير﴾. [سورة البقرة: ٢١٩]

إجارة: الاجارة، في اللغة، بمعنى الأجرة، وقد استعملت في معنى الايجار أيضاً. وفي اصطلاح الفقهاء هي بيع المنفعة المعلومة في مقابل عِوض او بَدَلٍ معلوم.

وعند المالكية، تعتبر الاجارة تمليكاً، بِعَوَضٍ، لمنافع مُبَاحة فترةً زمنيةً معلومةً.

وعند الجعفرية، هي تمليكُ منفعةٍ معلومةً بِعوَضٍ معلومٍ.

إجارة الأشياء: عقد أو إتفاق، بين مؤجِّر ومستأجر، يمكّن هذا الأخير الانتفاع من المأجور لقاء بدل نقديّ ولمدة محدّدة.

إجارة الصناعة: او عقدُ التزام المشاريع أو الاستصناعُ. هو عقدٌ بمقتضاهُ يلتزمُ الصانعُ تقديمَ عملِه فقط. فيقدّم صاحبُ الأمرِ الموادَ عند الاقتضاء كما يجوز له أيضاً أن يقدّم الموادَ مع عمله. على انه اذا كانت المواد التي يقدّمها الصانعُ هي الموضوع الأصلي في العقد ولم يكن العمل إلا فرعاً كان هناك بيعٌ لا استصناع (انظر المادة ٦٥٧ - موجبات وعقود)

اجارة طويلة بالمقاطعة: الاجارة الطويلة بالمقاطعة عقد يكتسب به صاحبه، مقابل بدل معين، حق إحداث ما شاء من الأبنية وغرس ما شاء من الأغراس في عقار موقوف.

(م ١٩٣ - قانون الملكية العقارية)

اجارة العمل أو الخدمة: عقد يلتزم بمقتضاه أحدُ المتعاقدين أن يجعلَ عملَه رهينَ خدمةِ الفريقِ الآخر وتحت ادارته، مقابلَ أجرٍ يلتزمُ هذا الفريقُ اداءَهُ.

(م ٦٢٤ - موجبات وعقود)

إجارة لازمة: الاجارة اللازمة هي الاجارة الصحيحة العاريةُ عن خيار العيب، وخيار الشرط وخيار الرؤية، وليس لأحد الطرفين فسخُها بلا عذر.

(م٤٠٦ - مجلّة الأحكام العدلية)

إجارة مضافة: هي الايجار المعتبَرُ من وقت مُعَيَّنٍ مستقبَلٍ. مثلاً، لو استأجرتَ داراً او منزلاً بمبلغ من النقود لمدّة معيّنة اعتباراً من بداية

الشهر الآتي، تنعقد الاجارة فوراً، لأنها اجارة مضافة.

(م ٤٠٨ ـ مجلّة الأحكام العدلية)

إجارة مُنجزَة: هي الاجارة أو الايجار الذي يتمّ فورَ إتمام العقد، ومن حين التوقيع عليه من قِبَل المتعاقدين. وعلى المؤجّر ان يسلّم المستأجِر الدار او المنزل او العقار الذي كان موضوع الاجارة المنجزة فور قبض الثمن والتوقيع بالموافقة.

إجارتين: «الاجارتين» عقدٌ يكتسب بموجبه شخص ما، بصورة دائمة، حق استعمال عقارٍ موقوف والتمتّع به مقابل تأدية ثمنه. ويقوم هذا الثمن بمبلغ معينّ من المال يعتبر كبدل ايجار معجّلٍ معادل لقيمة الحق المتفرّغ عنه، ويضاف الى ذلك المبلغ مرتّبٌ دائم بمعدّل ٣ بالألف من قيمة العقار حسبما تُحدَّد القيمة المذكورة بالتخمين المتّخذ أساسًا لجباية الضريبة العقارية... وحقّ الاجارتين قابل للانتقال بالارث أو بالوصية.

(م ١٨٠ ـ موجبات وعقود)

إجازة: الاجازة، لغةً، هي الرخصة في الفعل بعد حصوله. فهي بمعنى الرضى بما وَقع. وتتخذ دلالات عديدة بحسب المقام التي تقع فيه:

ـ في قانون الموظفين، هي التصريح للموظّف بالتغيّب مدة معيّنة من الزمن عن عمله، كالاجازة الادارية او الاجازة المرضية او اجازة الأمومة، او الاجازة من دون راتب...

ـ في اللغة الاكاديمية، هي شهادة تمنحها كلية او جامعة او معهد للتعليم العالي في اختصاص معينّ، كالاجازة في الحقوق مثلاً...

ـ وفي لغة الاقتصاد هي أمر رسمي يجيز لأحدهم استيراد بضاعة معينة او توريد السلع، كاجازة استيراد وتصدير... وقد تكون قراراً أو أمراً يصدر عن هيئة رسمية مسؤولة تجيزُ عملاً ما او تمنعه، كاجازة سوق سيارة...

ـ وعند علماء الدين، هي أن يأذن ثقةٌ من الثقات لغيرِهِ بأن يَروي عنه حديثاً أو كتاباً، سواء أكان ذلك الكتاب من تصنيفه، أم كان يرويه عن شيوخه بالاسناد الى مؤلّفه.

اجازة ادارية: اجازة سنوية تُعطَى للموظّف بعد انقضاء سنة على تعيينه، وفي كل سنة لاحقة يقضيها في الخدمة الفعلية. وتبلغ مدّة هذه

الاجازة عشرين يوماً براتبٍ كامل.

(م٣٥ ـ موظفون)

إجازة أمومة: تُعطى للموظفة الحامل لمدة اقصاها ستون يوماً وبراتب كامل. ولا تدخل هذه الاجازة في حساب الاجازات الادارية ولا في حساب الاجازات المرضية.

(م٣٨ ـ موظفون)

اجازة بدون راتب: تُمنح للموظَّف وبناءٍ على طلبه لدواعٍ خاصة ومن دون راتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. ويمكن تمديدها ثلاثة أشهر أخرى، شرط ألا يتجاوز مجموع الاجازات الخاصة ستة أشهر خلال خمس سنوات متواصلة.

(م ٣٧ ـ موظفون)

اجازة صحّية: تُعطى للموظَّف المتغيِّب لأسباب صحّية. ويتقاضى الموظف راتبه كاملاً لمدّة شهر واحد على الأكثر، على ان يُعلم رئيسه فوراً بعنوانه الحالي وبالأسباب الداعية للتغيّب.

(م ٣٩ ـ موظفون)

اجازة عائلية: تُعطى للموظف لمدة أسبوع على الاكثر وبراتب كامل، في حالة زواجه او وفاة زوجه او أحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته.

(م ٣٦ ـ موظفون)

إجازة عمل: اجازة العمل هي الإجازة التي يحصل عليها الاجنبي من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتي تجيز له تعاطي مهنة ما او عملا بحسب ما تفرضه القوانين المرعية الاجراء.

اجازة فعلية: الاجازة الفعلية، في لغة البيع، هي كلّ فعل يدلّ على الرضى. مثلاً: لو كان المشتري مخيّراً وتصرّف في المبيع تصرّف الملاّك، كأن يعرض المبيع للبيع أو يرهنه أو يؤجره، كان إجازة فعلية يَلزمُ بها البيعُ.

(م ٣٠٤ ـ مجلة الأحكام العدلية)

إجازة قوليّة: الاجازة القولية، في لغة البيع، هي كلُّ لفظ يدلّ على الرضى بلزوم البيع، كأجزتُ ورضيتُ.

(م ٣٠٣ ـ مجلة الأحكام العدلية)

إجازة لازمة: هي الاجازة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية. وليس لأحد الطرفين فسخها بلا عذر.

(م ٤٠٦ ـ مجلة الأحكام العدلية)

اجازة مدفوعة: هي الاجازة الادارية او الخاصة التي يحصل عليها الأجير او الموظّف بسبب وفاة أحد أقاربه او أصوله أو بسبب العطلة القانونية، وتكون لمدّة معيّنة مقرّرة في القوانين، تُدفع له فيها الأجرة او الراتب او التعويض كاملاً من دون تخفيض.

إجباء: يُقصد بالإجباء أن يبيع التاجر سلعةً من السلع بثمن معلوم ولمدّة معلومة، ومن ثم يعود ليشتري السلعة نفسها من الشخص الذي اشتراها منه في أول الأمر، ولكن بثمن أقلّ من ثمن المبيع في المرة الأولى.

إجتياح: قيام احدى الدول بالدخول عنوةً الى أراضي دولة مجاورة بواسطة جنودها بهدف احتلالها والاستيلاء على مقدّراتها واخضاعها لسياستها.

اجتهاد: في الاصطلاح الفقهي، هو استنباط الأحكام العامة من الأدلة الشرعيّة، أو تكلّف المجهود لاستنباط الأحكام العامة والحصول على ظنّ بحكم شرعيّ.

وفي لغة المحاكم، هو مجموعة الأحكام القضائية أو قرارات المحاكم التي يمكن أن يستنبط منها قواعد عامة لحلّ منازعات مشابهة.

أجر أو أجرة: هو بدل المنفعة او العوض الذي يتقاضاه المستخدم او العامل لقاء العمل الذي يؤدّيه في خدمة صاحب العمل وتحت ادارته. وتأتي الكلمة إيضاً بمعنى «الثواب والمكافأة» كما في القول الآتي: «الأجرُ من الله والاجارة من الانسان».

أجر بالمقاطعة: هو المبلغ الذي يتقاضاه العامل أو الأجير على أساس عدد الوحدات او القطع التي يُنتجها.

أجر زمنيّ: أو أجر بالزمن هو المبلغ الذي يُدفع الى العامل أو المستخدم أو الأجير بالنسبة للوقت الذي يقضيه في العمل، أكان في الساعة او في اليوم او في الأسبوع أو في الشهر، بغض النظر عن حجم الانتاج أو نوعه. وعادة يزيد المعدّل بالنسبة الى العمل في الأوقات الاضافية.

أجر عينيّ: هو جزء من الأجر أو التعويض الذي يتقاضاه الأجير من

غير النقود، كتقديم المسكن والطعام له.

إجراء تحفّظيّ: هو التدبير او التدابير المُتّخذة بصورة قانونية من أجل تأمين الحماية لمالٍ منقول او غير منقول وحفظ الحقوق الناشئة بفعل أي عمل قانونيّ. كالإجراء الذي يتّخذه المرء من خلال التأمين على بضائعه المتوجّهة بحرًا الى أحد البلدان، او الحق بحجز المنقول وغير المنقول في حال تمنّع أحد المتعاقدين عن التنفيذ... الخ.

اجراء تنفيذي: هو تدبير يهدف الى إرغام المُلتزِم على تنفيذ موجباته او إرغام الذي صدر في حقه حكمٌ بأن يُنفّذ هذا الحكم، كأن يدفع، مثلاً، العطل والضرر لخصمه الذي ربح الدعوى، في حال كون الحكم الصادر ينص على ذلك.

اجراء جزائي: هو التدبير او التدابير المتبعة لممارسة التحقيق في إحدى الجرائم، من أجل التوصّل الى اتخاذ القرار ورفع الدعوى الى المحاكم لمحاكمة المتهم أو المتهمين في احدى القضايا التي يعاقب عليها القانون.

إجراء وقتيّ: يهدف الى تنظيم حالة مستعجلة بصورة وقتية بانتظار صدور القرار النهائي عن الجهات المختصة، كالحراسة القضائية على الأموال، وحضانة الأطفال، ودفع النفقة للزوجة قبل صدور الحكم النهائي.

أجرة الاجازة: الأجرة التي ينالها الموظف او الأجير كتعويض او بَدَل عن أيام الاجازة المستحقة له في القانون. فَبَدلاً من أن يستفيد من هذه الاجازة المدفوعة أصلاً، يفضّل البقاء في العمل لقبض أجرة تُضاف الى الأجرة الأساسية التي يتقاضاها.

أَجَل: الأجل عارضٌ مستقبل مؤكّد الحدوث، من شأنه أن يوقف استحقاق الموجب او سقوطه ولا يكون له مفعول رجعي. واذا كان الوقت الذي سيقع فيه ذاك العارض معروفاً من قبل، كان الموجب ذا أجل أكيد وإلا كان ذا أجل غير أكيد.

(م ١٠٠ ـ موجبات وعقود)

ومن تعابيره القانونية: حلول الأجل (حلول الوقت المحدّد له) ـ انقضاء الأجل (انتهاء الوقت المحدّد له) ـ

سقوط الأجل (حرمان المدين من الأجل قبل الموعد المحدّد أساسًا له لسبب من الأسباب).

أجَل مؤجَّل قانوني: هو المثبت في عقد انشاء الموجب أو في عقد لاحق له او المستمد من القانون.

(م ١٠٦ - موجبات وعقود)

أجل مؤجَّل ممنوح: هو الذي يمنحه القاضي ويؤخّر تنفيذ الالتزام لحين يتدبّر المدين او الملتزم أمره ويؤمّن ما يساعده على التنفيذ وايفاء الحق.

إجماع: في لغة الشرع، هو أحد الأصول الأربعة التي تقوم عليها العقيدة الاسلامية، ويُعرّف بأنه اتفاق «المجتهدين» من الأمّة، كقوله تعالى «فاجمعوا أمركم» [يونس: ٧١] أي احزموا أمركم واتفقوا فيما بينكم.

وفي لغة الاجتماعات الادارية والسياسية، لا يحصل الاجماع إلاّ حين يتفق المجتمعون كلهم ويعقدون الرأي على الموضوع الذي يتباحثون فيه من أجل إقراره او عدمه. لذا برزت العبارات الآتية على هامش الاجتماعات: «اقرّ بالاجماع»، «اتُّفق بالاجماع»، «رُفض بالاجماع»... اشارة الى اتفاق جميع الموجودين على الأمر.

أجنبي: الأجنبي مَنْ لا يتمتّع بجنسيّة الدولة التي يقيم فيها. ولكن القانون الدولي فرض على الدولة ان تؤمّن للأجنبيّ الحد الأدنى من الحقوق، وخصوصًا في تمتّعه بالشخصية القانونية وما يرتبط بها من حقوق خاصة، كالروابط العائلية والمعاملات المالية.

إجهاض: يُقصد بالإجهاض سقوط الجنين أو اسقاطه قبل نموّه نموًّا كاملاً، ويعتبر الاجهاض، في لغة القانون، نوعًا من الاعتداء على الجنين ومحاولة سلبه الحياة، خصوصًا متى تمّ تطريح المرأة برضاها وبمعرفتها التامة باستعمال وسائط الاجهاض. وأحيانًا قد يتم الاجهاض من دون رضا المرأة، كأن يمارس والد الجنين الضغط النفسيّ عليها لدفعها الى الاجهاض وهي مكرهة. وأحيانًا إيضًا قد يضطر الطبيب الى اجهاضها لأسباب صحيّة أو لطارىء قاهر.

أجير: هو كل رجل او امرأة أو حَدِث يشتغل بأجرٍ عند ربّ العمل

بموجب اتفاق فردي او اجماليّ خطيًا كان أم شفهيًا. (م ٢ ـ قانون العمل)

ـ وفي المادة ٤٢٢ من مجلة الأحكام العدلية، الأجير هو الذي ليس بمقيّد، بشرط أن لا يعمل لغير المستأجر.

أجير أجنبي: الأجير الأجنبي هو كل شخص أجنبي مقيم او غير مقيم يتعاطى مهنة او عملا في غير موطنه الأصليّ، بموجب إجازة عمل يحصل عليها من البلد الذي يتعاطى فيه هذا العمل او المهنة، ضمن الشروط والقوانين المرعية الاجراء.

أجير خاص: هو الأجير الذي استؤجر من أجل أن يعمل لدى الذي استأجره، كالموظف والعامل والتقني الذين يعملون لدى أصحاب المال لقاء راتب معيّن شهريًا ولمدة طويلة، ولا يمكنهم أن يعملوا لدى آخرين من دون موافقة الذي استأجرهم للعمل عنده.

أجير متدرّب: الاجير المتدرب، في قانون العمل، هو كل شخص أتم الثانية عشرة او بلغ السن القانونية، والذي يوقّع بنفسه او بواسطة وصيّه في حال كونه قاصرًا، عقدًا يلتزم فيه ان يعمل لحساب رب العمل عند الانتهاء من مرحلة التدريب المهني بحسب ما اتفق عليه في عقد التدريب.

أجير مشترك: هو الأجير الذي ليس بمقيّد بشرط أن لا يعمل لغير المستأجر، على عكس الأجير الخاص، كالخياط والساعاتي والطبيب والصائغ والجوّال... فكل واحد من هؤلاء هو أجير مشترك لا يختص بشخص واحد، وله ان يعمل لدى كل مَن يطلب منه او يستأجره لفترة. فالطبيب مثلاً قد يستأجره عدّة أشخاص في اليوم لأجراء فحوصات طبيّة لهم ويتقاضى من كل واحد أجرة على عمله.

إحالة على التقاعد: ان الاحالة على التقاعد هي انهاء خدمة الموظف واخراجه نهائيًا من الملاك، على ان يخصص له معاش تقاعد. ويطبّق هذا التدبير على الموظفين الذي بلغوا سنًا معينة وقضوا في الخدمة المدّة القانونية وفقًا لأحكام القوانين النافذة.

(م٦٦ ـ موظفون)

إحتجاج: انظر (اعتراض) او (بروتستو)

احتِجار: في عِلم الفقه، الاحتجار هو فصل الأرض عن غيرها بحفر خندق حولها. وفي القانون هو اقامة حاجز ماديّ بين عقارين للفصل بينهما.

احتراز: هو النظر الى بُعد ودراسة الأمر من كل أوجهه لتجنّب ما يمكن ان يقع من أضرار مستقبلية. فقلّة الاحتراز قد تكون سببًا لوقوع خطأ قد ينتج عنه ضرر مباشر او غير مباشر بالغير. كأن يضع أحد الاشخاص حجرًا على حافة شرفته بشكل غير أمين، ويقع هذا الحجر على رأس أحد المارة ويتسبب بجرحه. فعملُه هذا ناتج إذًا عن قلة احتراز، فيعاقب على ذلك.

احتساب: نظام اداريّ يقوم على مراقبة الأسواق ومعرفة الأسعار الرائجة وتفقد الموازين لكشف الغش والاحتيال. والقائم على هذا النظام يُسمّى المحتسب الذي يفصل في المخالفات ويفرض العقوبات بالسرعة اللازمة، ويراعي، في عمله هذا، أحكام الشرع.

احتكار: يُقصد بالاحتكار سيطرة منتج واحد، في قطاع اقتصاديّ معيّن، على هذا القطاع أو على السوق المحليّ، بحيث يفرض الأسعار التي يريدها على السلع التي ينتجها، ولا ينافسه أحد على الأسعار نظرًا لعدم وجود منتجين منافسين له.

احتكار ثنائي: المقصود بهذا المصطلح وجود شخصين منتجين. كل واحد منهما ينتج سلعة يحتاجها الآخر، بحيث يكون كل واحد محتكرًا سلعته إزاء الآخر، والاثنان يحتاجان لبعضهما البعض. وأبرز مثال على ذلك، ازاء مُنتج الخيوط القطنية يقف صاحب معمل الحياكة، وازاء منتج طائرات حربية معيّنة مع قطع غيارها تقف الدول التي تستخدم هذا النوع من الطائرات. وهذا ما يسّمى بالاحتكار الثنائي.

احتكار القلّة: يعني وجود معامل او مصانع قليلة تنتج سلعة معينة، او وجود عدد قليل من البائعين يبيع هذه السلعة. فاذا عدّلوا في أسعار البيع، من خلال تخفيض كمية الانتاج التي تُطرح، عادة، في السوق، فذلك يؤدّي الى اضطراب السوق ويخلق بلبلة في الأسعار.

فتحكّم هؤلاء القلّة بالأسعار وبكميات الانتاج يسمّى احتكار القلّة.

احتلال: هو الاستيلاء ووضع اليد على الشيء، كإقدام احدى الدول على احتلال الأراضي او المناطق الواقعة ضمن حدود دولة مستقلة مجاورة أو بعيدة. وتتخذ الكلمة معنًى آخر، كاحتلال المنازل من قبل افراد او هيئات او مؤسسات بهدف استثمارها من دون أي مسوّغ قانوني، وبقوة السلاح والنفوذ.

احتماء: تعني العبارة، في لغة الحروب، لجوء المدنيين او الجنود الى ملاجىء مخصصة للحماية، من أجل اجتناب أعمال القصف.

وفي لغة المتصوّفين، تعني الزهد والتقشّف وإماتة الجسد، من أجل الانصراف الكلّي الى التعبّد للّه.

احتمال: في لغة رجال الاقتصاد، تعني الكلمة وجود واقعة قد تحدث أو لا، لذا يحتاطون لها من أجل ان يكونوا في حالة استعداد لاحتمال حدوثها.

وفي لغة رجال الفقه، هي تأويل القضية من عدّة وجوه. لذا يُقال «متى وقَعَ الاحتمال بَطُلَ الاستدلال» أي متى جاز تأويل الأمر على غير هذه الصفة، فلا يعود للاستدلال دور في تحديدها.

احتياط: في الاصطلاح العسكري تعني اللفظة فرقةً عسكرية يُحْتَفَظُ بها من أجل التدخّل، في المعركة، لتوجيه دفة الفوز، وغالبًا ما تكون هذه الفرقة الاحتياطية موضوعة بتصرّف أحد القادة المسؤولين عن احدى الجبهات العسكرية، او بتصرّف القيادة العليا التي تدعوها ساعة ترى ان ميزان المعركة لا يميل لصالحها.

وفي الاصطلاح المالي والاقتصادي، هي مال، يقال له مال الاحتياط، يتكوّن نتيجة ازدياد واردات الموازنة على مجموع نفقاتها، في سنة مالية، مما يؤدّي الى فائض ماليّ يُضاف الى حساب خاص لدى الخزينة، خارج الموازنة، يُسمّى حساب مال الاحتياط.

وفي لغة الفقهاء، الاحتياط يعني الأخذ بالأوثق من كل الوجوه، اي اعتماد على الآراء والموضوعات الموثوق بها.

احتياطي ذهبي: الاحتياطي الذهبيّ

هي السبائك والقطع النقدية الذهبية التي تحفظ في صندوق الذهب والموضوع تحت حماية وتصرّف البنك المركزي وخزينة الحكومة والصناديق التي تنظّم النقد وتسهر على حمايته، إذ في كل دولة هنالك احتياطي ذهبي في خزينة الدولة مهمته استبدال البنكنوت به وضمان ثبات النقد وتعزيز قدرته الشرائية.

احتياطي فنّي: الاحتياطي الفنّي هو التقديرات الكافية لتعهدات هيئات الضمان تجاه المؤمّنين او المستفيدين من عقود الضمان. ويتألف من احتياطي العقود المنظّمة والسارية المفعول في لبنان واحتياطي الحوادث التي وقع وصُرّح عنها قبل انتهاء السنة المالية، واحتياطي حصص الربح المتوجّبة على المؤمّنين او المشتركين وغير المدفوعة بتاريخ انتهاء السنة المالية.

(م٢٢ و٢٣ - مرسوم تنظيم هيئات الضمان)

احتياطي قانونيّ: هو ما يقتضيه القانون، كأن تحتفظ احدى الشركات او المؤسسات بنسبة معيّنة من أموالها كاحتياطي قانوني من أجل مواجهة الاحتمالات الطارئة في المستقبل. كما يمكن لكل مصرف ان يحتفظ في خزائنه، بقسم من أمواله كاحتياطي قانوني لمواجهة الاحتمالات التي قد تستجدّ. فالمصرف قادر ان يقرض هذا المال الاحتياطي والاستفادة منه، ولكنه يفضّل ان يحتفظ به جانبًا لمواجهة أيّ طارىء ماليّ يستجدّ لديه. وغالبًا ما يؤخذ قسمٌ من الأرباح السنوية لينضمّ الى هذا الاحتياطيّ القانونيّ.

احتياطي الموازنة: هو باب في موازنة الدولة، تُرْصَد فيه اعتمادات احتياطية للنفقات المشتركة بين عدة وزارات، كمساعدات المرض والوفاة والأحكام النقدية والمصالحات... واعتماد احتياطي للنفقات الطارئة.. ولا تُصرف أية نفقة من اعتمادات هذا الباب مباشرة بل تنتقل عند الحاجة الى سائر بنود الموازنة، بقرار من وزير المالية او بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية.

(م٢٦ - محاسبة عمومية)

احتيال: إقدام شخص بأسلوب المناورات الاحتيالية على حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً او غير

منقول أو أسنادًا تتضمّن تعهدًا او إبراءً او منفعةً واستولى عليها.

(م٦٥٥ ـ قانون العقوبات)

أَحداث: يُقَصد بالأحداث، في قانون العمل، أكانوا ذكورا او إناثا، مَنْ تجاوز الثالثة عشرة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة (م٢١ ـ قانون العمل).

إحْداث: الإحداث مِن أَحدَث يُحدث إحداثًا الشيء أي أبدعه وكوّنه، ولكنه يختلف عن الإبداع والتكوين، في أنه يُوجِدُ الشيء مسبوقًا بالزمان، على خلاف التكوين الذي يُوجِد الشيء مسبوقًا بالمادة، وعلى خلاف الإبداع الذي يُوجِد الشيءَ مسبوقًا بالمادة والزمان (أنظر: ابداع)

احصاء: هو علم يبحث في الحصول على قيم معيّنة، مستخدمًا مقاييس محددة لمعرفة الفروق والنسب في تطور مجتمع صناعيّ معين او نموّ في عدد السكان او لتحديد العناصر المتنوعة ومقدار تأثيرها في تطور قطاع اجتماعي معيّن.

احصاء اجتماعي: يقوم هذا الاحصاء على دراسة الوقائع الاجتماعية ومحاولة ايجاد القواسم المشتركة فيما بينها ومدى تأثيرها في التطور الاجتماعي الحاصل في بيئة بشرية معيّنة. ويقوم أيضًا على دراسة تطوّر ونموّ نسبة الولادات والوفيات تطوّر المراحل الثقافية والنموّ العلمي في بيئة اجتماعية دون اخرى وما هي المؤثرات المساعدة على هذا النمو او التدنّي بحسب العوامل العديدة التي يبحثها الاحصاء، مستندًا بذلك على الأرقام والأعمال الحسابية والرياضية، توصّلاً الى نتيجة معيّنة.

أحكام عرفيّة: هي عبارة عن قرارات استثنائية تصدر عن الحكومة او السلطة الاجرائية وتقضي بإيقاف العمل ببعض بنودِ الدستور من أجل مواجهة ظروف حالة الطوارىء في البلاد، ليتفادي المخاطر المُحْدِقَةَ بها نتيجةَ اعتداءاتٍ خارجيةٍ على أراضيها او نتيجةً لثوراتٍ داخليةٍ. وهذه القرارات او الأحكام العرفيّة تعطي الحكومة صلاحيات استثنائية واسعة.

أحوال شخصية: هي الحالات والصفات أو الأحكام التي تتعلق بالأشخاص وأهلياتهم، اي أنها

مجموعة القواعد والأوضاع الاجتماعية التي تحدّد شخصياتهم والحقوق والواجبات التي تتصل بهم وبأوضاعهم. كالاسم ومحل الاقامة والأهلية والصنعة والزواج... وتُسَجَّل هذه المعلومات الشخصية في سجلاتٍ خاصة تُعطَى للأفراد من خلال بطاقات الهوية او بيانات القيد الأفرادي او بيانات القيد العائلي وتصدر، في لبنان عن المديرية العامة للأحوال الشخصية التابعة لوزارة الداخلية.

وهنالك نوع من الأحوال الشخصية يتناول الأوضاع التي لها علاقة بالأمور الدينية او بالطائفة التي ينتمي اليها المرء، والتي تتعلق بزواجه وشروط هذا الزواج وما يمكن ان ينتج عنه، كالطلاق او الهَجْر...

أخ لأب: هو أخ من أب واحد وأم مختلفة.

أخ لأم: هو أخ من رحم واحد وأب مختلف.

أخ شقيق: هو أخ من أب واحد وأم واحدة.

إخبار: في قانون أصول المحاكمات الجزائية، هو قيامُ سلطة رسميةٍ أو موظف، في اثناء وظيفته، أو قيامُ مَن شاهدَ اعتداءً على الامن العام او على حياة الناس او على ماله، على إبلاغ المدّعي العام التابع له محل وقوعِ الجريمةِ أو محل اقامة المدَّعى عليه او محل القاء القبض عليه، وتزويد المدَّعي العام بالأدلة اذا وُجدت.

أخت شقيقة: وهي أخت المتوفَى لأبوين أي من أبيه وأمه معًا، وهي ترث بالفرض وبالتعصيب بالغير، وبالتعصيب مع الغير.

اختراع: هو ايجاد او ابتكار شيء لم يكن له وجود من قبل. وغالبًا ما يتصل الاختراع بالاعمال التقنيّة الحديثة التي تهدف الى تطويع الأشياء واخضاعها لارادة الانسان. كاختراع المكنسة الكهربائية او السيارة...

اختصاص: الاختصاص أو الصلاحية هي أهلية المحكمة لرؤية الدعوى. وقد قسّم قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الاختصاص الى: اختصاص دولي، اختصاص

وظيفي، اختصاص نوعي، اختصاص مكاني.

اختصاص دولي: اختصاص تتعيّن بمقتضاه الدولة التي تقدّم الهيئة الحاكمة التي تنظر في احدى القضايا الدولية.

اختصاص مكاني: بمقتضاه تتعيّن المحكمة التي لها سلطة نظر الدعوى من بين المحاكم التي هي من صنف واحد ودرجة واحدة.

اختصاص مكاني عاديّ: هذا الاختصاص يكون له الطابع النسبي، ويكون للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدّعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. واذا تعدّد المدّعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام أحدهم بشرط ان يكون هذا الأخير مختصًا بصورة أصلية... ويعتبر مكان السكن بمثابة المقام عند عدم وجوده، كما يعتبر المقام المختار بمنزلة المقام الحقيقي.

(م ٩٧ ـ محاكمة مدنية)

اختصاص مكاني الزامي: يكون الاختصاص المكاني للمحاكم المعيّنة في المواد الآتية اختصاصًا الزاميا:

- في الدعاوى الناشئة عن الافلاس، يكون الاختصاص للمحكمة التي أشهرت الأفلاس.
- في الدعاوى المتعلقة بضمان الحياة، يكون الاختصاص لمحكمة مقام المضمون.
- في الدعاوى المتعلقة بضمان الحوادث، يكون الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الحادث او محكمة مقام المضمون.
- في الدعاوى المتعلقة بضمان الحريق، يكون الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الحريق.
- في الدعاوى التي يوجب القانون ان تقدّم لدى محكمة معيّنة بالذات، يكون الاختصاص لهذه المحكمة دون سواها.

(م ١٠٧ - محاكمات مدنية).

اختصاص نوعي: اختصاص يتعيّن بمقتضاه صنف ودرجة المحكمة التي تنظر بالدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة.

اختصاص وظيفي: اختصاص تعيّن بمقتضاه الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى المقدّمة اليها. وهو يُعتبر بحكم الاختصاص النوعي ما لم يرد نص مخالف.

اختطاف: إقدام شخص او عدة أشخاص على خطف أحد الأفراد لأهداف قد تكون سياسية أو اجتماعية أو مادية. وغالبًا ما يطلب الخاطفون فدية لقاء إطلاق سراح المخطوف، وهو عمل يُعاقب عليه القانون وتحرّمه كل المؤسسات الانسانية والاجتماعية والدينية.

اختفاء: الاختباء والاستتار مخافة التعقّب والملاحقة القانونية. وغالبًا ما يلجأ المخالف او المجرم الى الاختباء في ظلام الليل والابتعاد عن مكان الحادث لمدة طويلة من الزمن ريثما يهدأ الوضع المستجّد عن الحادث وكي لا يُلقى القبض عليه.

اختلاف: تباين في الرأي بين اثنين أو أكثر، والذي يؤدّي، أحيانًا كثيرة، الى بروز صراع ومشاكل بينهما مما يستدعي الركون الى المحاكم لفضّ الخلافات الناشئة. وتتخذ الكلمة معنى آخر يكمن في التباين الظاهر في بعض القضايا او الأمور او المصالح. كالاختلاف الحاصل، بين أمرين كان يُعتقد انهما متشابهان. وفي لغة الفقهاء، الاختلاف ضد الاجماع، فهو اختلاف العلماء في تفاصيل الأحكام التي تمسّ الأصول.

اختلاس: الاختلاس هو إقدام موظف على اختلاس ما وكل اليه امر ادارته او جبايته او صيانته بحكم الوظيفة، من نقود او أشياء اخرى للدولة او لأحد الناس.

وقد يقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير او الدفاتر او بتحريف او اتلاف الحسابات والاوراق او غيرها من الصكوك، وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس. (مادة ٣٥٩ و ٣٦٠ ـ عقوبات).

اختلال: الاختلال في اللغة، مصدر اختلّ الأمر يختلّ اختلالاً اي اضطرب وضعُفَ وفَسُدَ. فالاختلال العقلي هو اضطرابٌ يُصيب العقل نتيجة ضعف تكوينيّ او نفسي او صحّي، يؤدّي بصاحبه الى فقدان توازنه الشخصيّ، فيأتي أعمالاً لا يقرّ بها المجتمع ولا الشخصية السويّة. أما الاختلال في ميزان القوى العالمية، فيعني عدم التوازن بين القوى العسكرية او البشرية او الاقتصادية، اي رجحان كفة معسكر على كفة معسكر آخر. بفعل التطور التكنولوجي والقدرات البشرية والامكانيات المادية

والثروات الطبيعية التي تملكها القوى المتفوقة.

اختناق: انقطاع التنفُّس لعدم وجود الاوكسيجين. إما بسبب الغرق او بسبب تنشّق الغاز القاتل وإما بسبب الخنق بحبل او نحوه.

اختياري: تُنسب هذه اللفظة الى «الاختيار» وهو ما يسمح لنا بالتفضيل بين ما نعمله او لا نعمله او اصطفاء هذا الشيء او ذاك. لذا يُقال، في الدروس الجامعية، «مقرر اختياري»، أي ان الطالب غير ملزم بدراسة هذا المقرر، بل يُترك له الخيار لاصطفاء المقرر الذي يريده.

إخراج: تتخذ الكلمة عدة دلالات أبرزها:

- قرار تصدره المحكمة باستبعاد أحد المتقاضين من النزاع.
- طرد خارج البلاد، كإخراج الأجانب غير المرغوب فيهم.
- في المجال الفنيّ والمسرحيّ، كاخراج الكتب والاعلانات بأسلوب فنّي خلّاق، وكإخراج المسرحيات والأفلام.

إخطار: هو إنذار يوجّه الى أحد الأشخاص لإعلامه بأمر من الأمور او لتذكيره بعمل للتنفيذ أو يُوجّه الى أحد الموظفين لإعلامه بقرار تسريحه من الوظيفة، أو الى أحد المتقاضين لإعلامه بموعد جلسة المحاكمة.

اخفاء: الاخفاء مصدر أخفى أي كَتَمَ وخَبَّأَ. وفي الاصطلاح القانوني يكون الاخفاء على حالتين: الحالة الأولى يُعتبر فيها صورة من صور التدخّل في جناية او جنحة. شرط ان يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد ارتكابها. والحالة الثانية، يُعتبر الاخفاء فيها جريمة مستقلة بحد ذاتها، شرط ان يكون مرتكب الاخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها، وفي هذه الحالة تكون جريمته مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي.

اخلاء: تتخذ الكلمة عدة دلالات أبرزها:

- ترك العقار واعادته الى مالكه (اخلاء شقة أو عقار...)
- النزوح والجلاء، كاخلاء مدينة من سكانها أو اخلاء الجرحى والمصابين.
- اطلاق حرية سجين بعد قضا

عقوبته او بعد تبرئته (اخلاء سبيل).

- افراغ أو تفريغ المكان، كاخلاء الشوارع من المتظاهرين أو من التجمعات البشرية بواسطة قوى الأمن.

اخلاص: الاخلاص، في اللغة، الصفاء وخلوص الشيء من الشوائب. والاخلاص في العمل هو القيام به بروح المحبة والاندفاع حتى اتمامه من دون أي تقاعس او إهمال. وغالبا ما يترافق الإخلاص بالتضحية ونكران الذات في سبيل الغير.

أخلاق: الاخلاق جمع خُلُق. وهي الصفات الادبية الموروثة والمكتسبة التي ينبغي ان يتحلّى بها الانسان. وعلم الأخلاق، في رأي رجال الفقه، هو علم بالفضائل وكيفية التحلي بها وبالرذائل وكيفية تجنبها او التخلي عنها. قال الله تعالى «وإنك لعلَى خلُق عظيم» [القلم ٤] في إشارة الى وصف الرسول (صلعم). وكذلك القول «جئت لأتمم مكارم الأخلاق» [حديث شريف].

إخلال بالآداب العامة: هو انتهاك حرمة الأخلاق، عبر اللجوء الى ما يفسد الآداب العامة ويخلّ بحرمة التقاليد والعادات السائدة في المجتمع، كاعمال الفسق والفجور والدعارة، وكل ما يمكن ان يؤثر في القوانين الاخلاقية السائدة، كبيع الروايات المسيئة الى الاخلاق والافلام الجنسية أو عرضها على الجمهور بمختلف أعماره ومشاربه، وبأسلوب ضار مخلّ بالآداب العامة.

إخلال بالأمن: القيام بأعمال وتصرّفات من شأنها الاساءة الى القوانين المرعية، ونشر الفوضى التي قد تؤدي الى اضرار جسيمة في المجتمع وبالتالي في الاستقرار الأمني، كحمل الأسلحة الممنوعة، وبث الاشاعات المضرّة بالمصلحة العامة، والاعتداء على المارة، وسرقة السيارات وما شابه ذلك.

إخلال بالواجب: هو عدم الوفاء والاخلاص في العمل، كأن يتهرّب الحارس المولج حماية أحد المصانع من القيام بواجبه، فيغادر مركز عمله من دون حراسة، أو حين لا يقوم الموظف بوظيفته خير قيام، فيعمد الى اهمال الاعمال المطلوبة

منه، ويتعمّد التقصير مما يؤدي الى اضرار فادحة في عمله وبالتالي في المصلحة العامة.

أداء: الاداء، في اللغة، هو الطريقة التي يتم بها عمل الشيء او اي عمل معين من اجل انجاحه أو افشاله، فاذا كان اداء العامل جيدا كانت النتيجة جيدة و مفيدة واذا كان رديئا جاءت النتيجة لتدل على طبيعة الأداء الفاشل. اما في لغة الدين والفقه، فالأداء يعني القيام بالفرائض الدينية في الحين الذي نص عليه الشرع. وفي علم القراءات يتخذ الأداء معنى النطق او التلفظ بحروف القرآن كما نُطِقَ بها أيام الرسول (صلعم).

إدارة: هي كل جهاز أو مجموعة من الأجهزة، منحتها السلطة السياسية الصلاحيات والوسائل لتحقيق رغبات الشعب وتسيير أموره ومصالحه ضمن إطار القوانين المرعية.

إدارة حرة: انظر عقد الادارة الحرة.

إدارة لا مركزية: يُقصد بهذا المصطلح توزيع الصلاحيات الادارية بين السلطات المحلية المتمركزة في بعض المناطق الاقليمية كالبلديات والمؤسسات المستقلة. (انظر اللامركزية الادارية).

إدارة مركزية: تعني هذه العبارة ان الصلاحيات الادارية محصورة في مركز واحد يكون، غالبًا، في العاصمة. (انظر المركزية الادارية).

أدب القاضي: يُقصد بهذا التعبير التزام القاضي بما نذَرَ نفسه له، كبسط العدل ورفع الظلم واحقاق الحق والابتعاد عن الاغراءات والميول الشخصية.

ادّخار: الامتناع عن استهلاك السلع أو الخدمات في الوقت الحاضر وتوفير جزء من الراتب او الدخل من أجل استعماله في المستقبل. من انواعه: الادخار الاختياري والادخار الاجباري.

ادخار اجباري: هو ما تفرضه الدولة من ضرائب أو من مكوس على السلع الاستهلاكية، أي يُجبر الفرد على تكوينه بمعرفته او من دون معرفته.

ادخار اختياري: يُطلق على ما يفيض من دخل الفرد بعد تأمين حاجاته العادية (توفير الفائض)، أي انه

الجزء من الدخل الفردي الذي لا يُستهلك.

إدخال: في قانون أصول المحاكمات المدنية، يعتبر إدخالاً الطلبُ الذي يوجّه من أحد المتخاصمين الى ثالث خارج عن الخصومة. (المادة ٢٩).

إدخال الغير: يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناء على طلب أحد الخصوم لأجل اشراكه في سماع الحكم. كما يجوز إدخاله لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم أو لأجل الضمان. يقدّم طلب الادخال بشكل لائحة او تصريح شفهي يُدوّن على محضر المحاكمة.

(م ٣٨ و٣٩ - قانون اصول المحاكمات المدنية).

إدراج: الإدراج، في لغة الحديث، هو أن يُدْخِل الراوي كلامًا بلا فصل، فيتوهّم السامعون ان كلام الراوي كلّه حديث.

ادّعاء: الادعاء اقامة الدعوى على الغير. وحق الادعاء يكون لكل شخص طبيعي او معنوي، لبناني أو أجنبي ضمن شروط معيّنة واستثناءات. كما يمكن للنيابة العامة حق الادّعاء في الأحوال التي عيّنها القانون، والأحوال المتعلّقة بالنظام العام عند حدوث وقائع أو أفعال من شأنها المساس به.

(م ٨ - محاكمات مدنية جديد)

ادّعاء التزوير: يجوز للخصم الذي يدلي بوجهه بسند رسمي او بسند عادي ان يدّعي تزوير هذا السند في أية حالة كانت عليها المحاكمة. وللخصم الذي يريد ادّعاء التزوير أن يطلب الى القاضي او المحكمة المقامة لديها الدعوى الأصلية تعيين مهلة للخصم الآخر مُبْرِز السند لكي يصرّح إمّا بإصراره على استعماله وإما بعدوله عنه. فاذا رأت المحكمة او القاضي أن للسند تأثيرًا على الحكم في النزاع استجابت لهذا الطلب وعيّنت المهلة. واذا صرّح الخصم الآخر بعدوله عن السند ينتهي الطارىء ويتحمّل نفقاته ويسترد السند، واذا صرّح باصراره على استعمال السند او اذا انقضت المهلة دون تصريح منه بالعدول عنه واسترداده، حقّ لخصمه ادعاءُ التزوير.

(م ١٨٠ و١٨١ - محاكمات مدنية)

اذاعة: - وسيلة إعلامية تقوم على بث

الأخبار السياسية والاجتماعية والاقتصادية . . وعلى نشر المعرفة بواسطة طرق الاتصالات الهوائية.

- نشرة تتضمّن معلومات حول أمر ما يُرادُ إبلاغه الى الجميع.

اذاعة تجارية: نشرة أو وثيقة مُسجّل فيها المعلومات الوافية حول احدى المؤسسات التجارية والتي تتعلّق باسم المؤسسة ونوع أعمالها ومالكيها مع تواقيعهم المعمول بها في كل أعمالهم التجارية.

اذعان: الخضوع لأوامر الغير كخضوع الموظف لأوامر رئيسه المباشر المتعلّقة بسير الاعمال وحسن تنفيذها. وفي مجال آخر، يعتبر الاذعان نوعًا من الاستسلام لارادة الغير، كأن يُذعن المرتشي لطلب الراشي او يُذعن شخص ما لسلطة المتنفّذ الذي يحثه على ارتكاب ما يخالف القوانين المرعية لقاء مبالغ مالية تدفع له.

إذلال: هو الخضوع لسلطة الغير بطريقة مهينة، مما يجعل الخاضع في وضع المُحتَقَر والمُهان، وذلك إما بسبب الاكراه، والضغط العنوي او بسبب الترهيب والتهديد، وإما بسبب الضعف والاضطراب النفسي وعدم القدرة على مواجهة السلطة الآمرة.

والعدالة تحرّم إذلال الانسان وتجيز انزال العقاب الصارم بكل مَن يلجأ الى هذا الأسلوب اللاإنسانيّ لنيل مآربه.

إذْن: عرّفت المادة ٩٤٢ من مجلة الأحكام العدلية الاذن بما يأتي: هو فك الحجر واسقاط حق المنع، ويقال للشخص الذي أُذِنَ مأذون». نستنتج من ذلك ان الاذن هو الرخصة في الفعل قبل وقوعه، أي السماح بالقيام بعمل ما، كالترخيص الذي تمنحه الادارة المختصة للقيام ببعض الاعمال التي تسمح بها القوانين، كالاذن بطبع كتاب ما، او الاذن بالدخول الى اماكن معينة. . وفي لغة الوظيفة، الاذن هو نوع من الاجازة التي تمنحها الادارة للموظف، تسمح له فيها بالتغيّب لفترة محددة.

ارادة: هو الاحساس الذاتي بقدرة الانسان على تنفيذ ما يصمّم او يخطّط له من دون تردّد او تراجع وضمن ما تسمح به الامكانيات والقُدرات والقوانين المرعية الاجراء. ويعرّفها الجرجاني بقوله:

هي صفة توجب للحيّ حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه. اي انها قوّة في النفس تمكّن صاحبها من اعتماد أمر ما وتنفيذه.

ارادة تعاقدية: الارادة التعاقدية تنشأ من جراء عمل فكرّي نفسيّ يتصوّر فيه شخص ما انه يريد اجراء عقد لجني المنافع من خلال تحقيقه. وهذه الارادة التي تبدى كعملية نفسية هي التي تقرّ مبدأ اجراء العقد، بعد ان يصرّح عنها هذا الشخص، إمّا بالكلام وإما بالكتابة.

أراضٍ موات: انظر «العقارات الخالية المباحة»، أو «أرض موات».

ارتباط: يُقصد بالارتباط تعلّق الموضوع بموضوع آخر بسبب وجود عناصر متقاربة ومتشابهة او تمتّ بصلة على بعضها بعضًا. كأنْ ترتبط دعوى بأخرى لوجود صلة بينهما.

وفي اللغة العسكرية، قوى الارتباط هي عناصر عسكرية، تقوم بمهمة الربط بين الوحدات او بين قطاعات الجيش الواحد او بين وحدات جيشين من دولتين مختلفتين.

ارتثاث: الارتثاث، في الاصطلاح اللغوي، مصدر «ارتثّ» أي نَخَر. وارتُثّ فلانٌ أي حُمل من المعركة جريحًا وفيه رمقٌ. أما في لغة الفقه فالارتثاث هو أن يُثبت للجريح أو الجرحى حكمٌ من أحكام الأحياء، كتأمين ما يمكن أن يردّ لهم الحياة، كالطعام والشرب والنوم والدواء.

ارتفاق: عرّفت المادة ٥٦ من قانون الملكية العقارية حق الارتفاق بما يأتي: «الارتفاق تكليف مفروض على عقار معينّ لمنفعة عقار معينّ جارٍ في ملكية شخص غير مالك العقار الأول» أي انه الحق الذي يجيز لمالك العقار في ان يستعمل او يستفيد من عقار الغير ضمن حدود معيّنة تسمح لها القوانين، كحق المرور من أرض أو غَرْف المياه و الاستفادة من هواء تعود ملكيته للغير.

ارتفاق ايجابي: هو الحق الذي يسمح لصاحب العقار المرتفق بالقيام بأعمال ايجابية في العقار المرتفق به، كالارتفاق برعي الماشية او اغتراف المياه او المرور بالأرض المرتفقة.

ارتفاق سلبّي: هو الحق الذي لا يسمح لصاحب العقار المرتفق بأن يقوم بأعمال معيّنة في عقاره تتعدّى

الحق المعمول به، كأن يلجأ الى تعلية بنائه الى ما يجاوز حدًا معينًا من الارتفاق، أو يقوم، مثلاً، بسد الطريق لمنع المرور عليها، وهو يعلم ان المرور هو حق مرتفق به.

ارتفاق غير مستمر: هو الذي يفرض، لاستعماله، عمل الانسان، اي الاعمال التي يقوم بها الانسان، كحق المرور وحق سحب المياه.. وهي من الاعمال التي لا تكون مستديمة..

ارتفاق مستمر: هو الذي يكون استعماله بصورة مستمرة ومستقلة عن عمل الانسان، كارتفاق مرور المياه والمطلّات .. وهي تكون مستمرة من دون انقطاع.

ارتهان: الارتهان هو أخذ الشيء رهنًا مقابل أمر آخر. كالتأمين العقاري، إذ يرهن أحدهم عقارًا له مقابل استقراض المال من أحد المصارف، ولا يفك الرهن عن عقاره، إلا بعد تسديد التزاماته كاملة حسب الاتفاق المعمول به.

ارث: حالة قانونية ينتج عنها انتقال أموال الميت وحقوقه الى ورثته المعيّنين في القانون او الى الاشخاص المبيّنين في الوصية.

ارسالية: جماعة تنتمي الى طائفة دينية، اتخذت لها اسمًا ومقرًا رئيسيًا وأهدافًا معيّنة، وانتدبت قسمًا من اعضائها لمهمة التبشير او التعليم في بلاد أخرى، كالارساليات الأجنبية التي وصلت لبنان إبّان القرن التاسع عشر.

- وفي لغة رجال الاقتصاد، تعني العبارة نوعًا من البضاعة تُنقل من بلد معيّن الى الذي أرسل بطلبها، كأن يقوم أحد البائعين او المنتجين لسلعة معينة بإرسال شحنة من هذه السلعة الى وكيله المعتمد او الموزّع المعتمد في بلد من البلدان.

ارستقراطية: تعني هذه اللفظة اليونانية الأصل النظام السياسي الذي تحتكر الحُكم فيه طبقةٌ اجتماعيةٌ ذات امتيازات، غالبًا ما يكون أصحابها من الأشراف والنبلاء الذين يعومون فوق بحر من المال والجاه والثراء والذين يمتلكون، في العادة، المقدّرات المادية للبلاد.

أَرْش: الأَرْش، في الاصطلاح اللغوي، الرشوة والفساد. وفي الاصطلاح الفقهي، ما يُستردّ من

ثمن المبيع اذا تبين، فيما بعد، أنّ فيه عيب. وهو، عند الحنفية، بَدَل نقصان المبيع، والمال المفروض على ما دون النفس، وعند الشافعية، هو جزء من الثمن الذي يساوي نسبة ما يُنقص من قيمة المبيع اذا كان سليمًا. وعند الأباضية والجعفرية هو حقّ الجُرح الذي يؤخذ من الدِّية او ما يُعطى في الجِراحات، وقيمة هذا الحق يُقدِّرُهُ أهلُ العلم والعدل.

أرض أميرية: هي الأرض الخالية المباحة التي تخص الدولة. ومَن يشغلها من المواطنين تكون له الافضلية في اكتساب حق التصرّف بها. وحينما يتم تسجيل هذا الحق تصبح هذه الأرض الخالية أرضًا أميرية.

(م ٦ ـ قانون الملكية العقارية).

أرض خالية: يقال لها ايضًا الأرض الخالية المباحة او الأرض الموات وهي الأرض التي تخص الدولة ولم يجرِ التعرف عليها او تحديدها. فيكون لأول شخص يشغلها بترخيص من الدولة، حق الأفضلية على سواه للتصرّف بها ضمن الشروط المعيّنة في انظمة املاك الدولة.

(م ٩ ـ قانون الملكية العقارية).

أرض متروكة محمية: هي الأرض التي تخصّ الدولة أو البلديات وتكون من الأملاك العامة. وهي تشمل مثلاً الطرقات العامة والشوارع والساحات العامة والجسور والحدائق العامة.

(م ٨ ـ قانون الملكية العقارية).

أرض متروكة مرفقة: هي الأرض التي تخصّ الدولة، ومتروكة لتستخدمها الأهالي في القرى من أجل رعي مواشيهم او استخراج الحطب من الغابات وما شابه ذلك من أوجه الانتفاع. وسُميت مرفقة لأن أهالي القرية يملكون عليها حق ارتفاق.

(م ٧ ـ قانون الملكية العقارية).

أرض موات: هي الأرض الاميرية التي تخص الدولة، ولكنها متروكة ومهملة لم يجرِ التعرف عليها او تحديدها. وكل من يقوم بإشغال هذه الأرض واحيائها تكون له الافضلية على اكتساب حق التصرّف بها.

(م ٩ ـ قانون الملكية العقارية).

أرمل: هو الشخص الذي فَقَدَ زوجته

بفعل الموت، ويبقى بعدها عازبًا من دون زواج.

أرملة: هي المرأة التي فقدت زوجها بفعل الموت، وبقيت بعده عازبة من دون زواج.

إرهاب: عمل تهديدي تخريبي يُقصد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي، وخلق الاضطراب وزرع الفوضى بهدف الوصول الى غايات معيّنة قد تكون لها خلفيات سياسية او اجتماعية او دينية او اقتصادية.

(انظر عمل ارهابي)

ازدهار اقتصادي: يقابله الركود الاقتصادي. فهو الانتعاش الذي يصيب النشاط الاقتصادي الذي يمر في فترة مزدهرة، حيث تدّب الحيوية في الحركة التجارية، مما ينعكس ايجابًا على الاوضاع المالية والاجتماعية. وحيث تزدهر التجارة يزدهر المجتمع وتتحسن أوضاع المعيشة، فتنخفض حركة البطالة وتنشط المشاريع العمرانية والتنموية ويزداد الدخل القوميّ.

أزمة: الأزمة حالة مُبَاغِتة تحدث لوضع اجتماعي او اقتصادي او ماليّ او سياسي بعد اضطراب الأوضاع وتأزّمها بحيث يصعب حلّها بسهولة، وبسرعة، لذلك يقال «أزمة وزارية» أو «أزمة مالية» أو «أزمة سياسية» أو «أزمة اقتصادية». بفعل توقف النشاط وتدهور الاوضاع.

أزمة إجتماعية: حالة تصادميّة تحدث في مجتمع معين نتيجةً لفقدان التوازن في الحياة الاقتصادية، مما يؤدّي الى ازدياد اوضاع الحرجة وتأزمها بفعل ندرة الحلول المقترحة وعدم تنفيذ سياسة اجتماعية واضحة المعالم لانقاذ المجتمع مما يتخبّط فيه، وخصوصًا على صعيد ايجاد الحلول للبطالة والأجور المتدنية وتوفير الضمانات الصحية للعمال وايواء المشردين ومحاربة التسكّع بكل الوسائل المُتاحة من أجل حلّ هذه الأزمات المعقّدة.

ازمة اقتصادية: ضائقة حادة تصيب النشاط الاقتصاديّ في أحد البلدان، فتتسبّب بجمود هذا النشاط وتدهوره، مما يؤدّي الى انخفاض حركة المبيعات، .وانخفاض في الأرباح وبالتالي انخفاض في الأجور، فتظهر، عندئذ، الأوضاع المتردّية في المجتمع نتيجة هذا

التدهور الاقتصادي الذي يتحوّل الى أزمة تحتاج الى حلول لإيقاف التدهور وانعاش الاقتصاد.

أزمة وزارية: حَدَثٌ اضطرابي يؤدّي الى فقدان الثقة في الحكومة وعدم تأييدها في كل عمل تخطوه، فتنهار الحكومة أمام انتقاد النواب لأعمالها، في الأنظمة البرلمانية. كما ان الأزمة تنشأ من خلال التأخير الذي ينتج عن عدم تأليف الحكومة في الأوقات المعقولة، بعد استقالة الحكومة الأخيرة.

إساءة الائتمان: إقدام شخص عن قصد على كَتْم او اختلاس او تبديد او اتلاف او تمزيق سند يتضمّن عهدًا أو ابراءً او شيئًا منقولاً آخر سُلّم اليه على وجه الوديعة او الوكالة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن.

(م ٦٧ ـ قانون العقوبات).

إساءة استعمال السلطة: هي إقدام موظّف على استعمال سلطته او نفوذه مباشرة او غير مباشرة ليعوق او يؤخّر تطبيق القوانين او الانظمة وجباية الرسوم او الضرائب او تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية او أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية.

(م ٣٧١ ـ قانون العقوبات).

أساس قانوني: هي القاعدة القانونية التي تشكّل أساسًا يرتكز عليه الحل القانوني للمسائل المعروضة، وهي القاعدة التي تتماشى مع القانون وتفي بمقتضياته وتدعمه لايجاد الحلول.

أساس واقعي: هي الركيزة المحسوسة او القاعدة العملية المتعارف عليها والمتبعة في التعامل بين الأشخاص او بين المؤسسات.

أسباب الحكم: يُقصد بهذه العبارة، وفي لغة القضاء، الأدلّة الواقعية والحجج المنطقية القانونية التي تسوقها المحكمة تبريرًا لإصدار الحكم.

أسباب موجبة: هي المبرّرات التي يتوصّل اليها المشترع او واضع النصّ القانوني ليسوّغ وضعه، مستندًا الى أسباب اساسية ضرورية تستدعي وضع مشروع القانون او المرسوم.

استثمارة (استمارة): هي عبارة عن

بطاقة تُسجّل فيها كل المعلومات عن مؤهّلات طالب الوظيفة. كما يمكن ان تكون بطاقة مخصصّة للمعلومات التي تتناول صفات أحد المواضيع الواجب درسها أو تحليلها. وقد كان يطلق عليها في العصور القديمة اسم «استثمارة» وبفعل التطور الحضاري والنموّ اللغوي تحولت الى لفظة «استمارة».

استئناس: في لغة القاموس، هو اللجوء إلى الأنس هربًا من الوحدة والانعزال. أما في لغة الفقهاء، فالاستئناس يعني الاستناد الى ما يشبه الموضوع الذي يُشرَح ويُعلّل وما يضارعه من الموضوعات التي تُعتَبر قريبة جدًا منه، بحيث يَسْهُلُ على الأذهان فهمُهُ واستيعابُه من دون الحاجة الى البراهين والأدلة لاثبات ذلك.

استئناف: الاستئناف طعنٌ يُقدّم الى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال او تعديل حكم صدر عن محكمة الدرجة الأولى. ويجوز تقديم الاستئناف فور صدور الحكم النهائي وقبل تبلّغه اذا كان الرسم قد دُفع.

(م ٦٣٨ و ٦٤٢ ـ محاكمات مدنية جديد)

استئناف أساسي: يسمّى الأصليّ أيضًا، وهو الاستئناف الذي يتقدّم به صاحبه أمام محكمة الاستئناف لنقضِ حكم صادر عن محكمة البداية، وذلك ضمن الفترة القانونية من تاريخ إعلان الحكم واستلام التبليغ.

استئناف إضافيّ: انظر «استئناف طارىء».

استئناف تبعي: طريق للمراجعة وحق ممنوح لسائر الفرقاء في الدعوى، يتقدّم به أحد الفرقاء اذا وجد ان شريكه في الجرم قد استأنف الدعوى. وقد منح القانون الفريق الأول مهلة خمسة ايام اضافية ليتقدم باستئناف تبعي دفاعًا عن مصالحه.

استئناف تجاري: الاستئناف الذي يتقدّم به شخص أمام محكمة الاستئناف لمتابعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة التجارية.

استئناف جزئيّ: يكون الاستئناف جزئيًا عندما يتناول قسمًا من الموضوع الذي صدر فيه الحكم، كأن يتناول أمرًا او أمرين أو أكثر

بحيث يقتصر الحكم المستأنف على هذه الأمور دون غيرها.

استئناف جزائي: طريق للمراجعة تقضي برفع القضية الجزائية الى مرجع قضائي ثانٍ يعلو في السلطة القضائية المرجع الأول ليعيد النظر بها.

استئناف طارئ: طريق للمراجعة يرفعه المستأنف عليه عن حكم سبق ان استأنفه أحد المتقاضين. وذكرت المادة ٦٤٦ من أصول المحاكمات المدنية: «للمستأنف عليه ان يقدم في وجه المستأنف استئنافًا طارئًا طعنًا بالحكم المستأنف ولو بعد الرضوخ له او لقضاء مهلة استئنافه».

استئناف متأخر: يكون الاستئناف متأخّرًا حين يتقدّم به صاحبه بعد المهلة المحددة قانونيًا لتقديمه.

استئناف مدنيّ: هو طعن في الحكم المدنيّ الصادر عن محكمة الدرجة الأولى المدنية، يُقدَّم هذا الاستئناف الى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال او تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى.

استبدال: الاستبدال، لغةً، هو معاوضة شيء بشيء آخر. وفي قانون الموجبات والعقود هو إحلال مقرض المال مكان مقرض آخر ويكون إما بمقتضى القانون وإما بمشيئة الدائن او المديون، ويكون ايضًا في زوال موجب قديم ونشوء موجب جديد مكانه.

استبدال اتفاقي: هو الاستبدال الذي يجعل الدائن البديل يحلّ في الحقوق محل الدائن الموفى دينه، ولكن لا يكسبه صفة المتفرّغ له ولا مركزه، ولا يحق له اقامة دعوى الضمان على الدائن الموفى دينه، ولا يحل محله إلا بقدر المال الذي دفعه وبنسبته.

(م ٣١٥ ـ قانون الموجبات والعقود)

استبدال صحيح: يكون الاستبدال صحيحًا عندما يقترض المديون مبلغًا من المال لايفاء ما عليه، فيمنح مقرضه، لكي يؤمّن على ماله، جميع الحقوق التي كانت لدائنه الأول الذي أوفى دينه.

(م ٣١٤ ـ موجبات وعقود)

إستبدال قانوني: يكون الاستبدال قانونيًا في الأحوال الآتية: ـ

لمصلحة الدائن العادي او المرتهن او صاحب التأمين الذي يوفي حقوق دائن آخر له حق الاولوية عليه ـ لمصلحة الملزم بالايفاء مع الآخرين، او الملزم بالايفاء من أجل الآخرين ـ لمصلحة الوارث الذي أوفى من ماله ديون التركة.

(م ٣١٢ ـ قانون الموجبات والعقود)

استبراء: هو طلب الاحلال من العهدة أي طلب التخلّص من الدّين. ويتّخذ معنىً آخر هو طلب البراءة. وفي لغة الفقه هو تعرّف براءة الرحم اي طهارته من ماء الغير.

استثمار: الاستثمار، في لغة الاقتصاد، عملية الاستفادة من الأموال الموظّفة في مجال معيّن، كتوظيفها في المجال العقاري او العمراني او الصناعي بهدف تعزيز الانتاج وزيادة الرأسمال. وهي عملية تشوبها مخاطر كبيرة، إذ قد يفشل تثمير الأموال في حقل اقتصادي معين وقد ينجح في حقل آخر. وغالبًا ما يلجأ المستثمرون الى توظيف قسم من أرباحهم في شراء أدوات انتاجية تساعد على دعم أعمالهم وزيادة انتاجهم وبالتالي زيادة أرباحهم.

استثمار الوظيفة: حصول موظف على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها، سواء فعل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار او باللجوء الى صكوك ظاهرية.

(م ٣٦٤ ـ قانون العقوبات)

استجابة: هي ردّة الفعل ازاء الباعث، كأنْ يتعرض أحد الأشخاص لضغط نفسي عن طريق التهديد او التشهير او التحقير لسمعته، مما يدفعه الى الانفعال او الردّ لدرء هذا الباعث والتخفيف من حدّته. ويبدو أن أغلب التصرّفات الانسانية المنفعلة والمتوثّبة انما تكون استجابة للحوافز التي تضغط بثقلها على الانسان.

استجواب: تصرّفٌ تلجأ اليه المحكمة، في أية مرحلة من مراحل المحاكمة، من تلقاء نفسها او بناء على الطلب، للوقوف على أحداث القضية المرفوعة اليها، من خلال طرح الاسئلة على الخصوم او الشهود، وتسجيل أجوبتهم لاستنباط ما فيها من معلومات تساعد على معرفة كل خيوط

القضية. ويمكن للمحكمة ان تباشر استجواب الخصوم بنفسها أو ان تنتدب أحد قضاتها للقيام به. وقد ذكرت المادة ٢١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية انه «لا يجوز الاستجواب عن الأمور التي لا يصحّ فيها التنازل او الصلح او التي يمنع القانون اقامة الدليل عليها».

وفي في مجال آخر الاستجواب هو عبارة عن استفسار يتقدّم به أحد النواب الى الحكومة لاستجوابها حول بعض الأمور غير الواضحة في أعمالها وتصرّف أعضائها او في سياستها العامة، وذلك في إطار جلسة رسمية. وفي لغة التحقيق القضائي، هو أسلوب في التحقيق يوجّه فيه المحققون العدليون الأسئلة الى المتهمين وتدوين أجوبتهم في محاضر رسمية.

استحالة: هي صفة ما هو غير قابل للتطبيق أي عدم امكانية التطبيق لوجود موانع، مثلاً: استحالة التنفيذ، استحالة مادية او قانونية. وفي مجال آخر، تتخذ الكلمة معنى التبدّل من حال الى حال، كالتعديل او التحريف او التزييف، وهو تغيير جوهر الشيء وطبيعته.

استحالة قانونية: في لغة العقود، هي التي ينصّ عليها القانون صراحة، كأن يتعاقد أحد الأشخاص على شراء بضاعة معيّنة من أحد التجار الأجانب لبيعها في لبنان مثلاً، ثم يبرز نصّ قانوني يمنع دخول مثل هذه البضاعة الى لبنان، فيشكّل ذلك استحالة قانونية.

استحالة مادية: ترجع الى طبيعة الموضوع وتنتج عن عدم قدرة شخص على القيام بعمل معين وقد تبلغ منطقة القوة القاهرة (حرب، زلزال، فيضان).

استحالة مطلقة: في لغة العقود، هي التي تحول دون تنفيذ العقد بصورة مطلقة، كأن يتم التعاقد على شراء شيء يستحيل تنفيذه، كشراء عقار ما في الفردوس الموعود أو في أحد الكواكب المجهولة.

استحالة نسبية: في لغة العقود، هي الاستحالة التي تنجم عن عدم تمكّن أحد المتعاقدين من تنفيذ ما التزم به. وهي لا تؤدّي الى إبطال العقد، وانما الى إلزام الطرف المقصّر بالتنفيذ اذا ما رغب الطرف الآخر بذلك.

استحضار: ورقة او مخطوط يدعُو به فريقٌ فريقًا آخر للمثول أمام القضاء، ولا يُسمَّى هذا المخطوط استحضارًا إلاّ اذا كان مرفوعًا للمحكمة البدائية أو الاستئنافية.

(م ٣٣٥ ـ محاكمات مدنية)

استحضار استئنافي: مخطوطة يقدّم بموجبها أحد المدّعين مطالبيه وادعاءاته امام محكمة الاستئناف طالبًا ابلاغ خصمه بفحوى الطلب ودعوته للمثول امام المحكمة التي تنظر بموضوع الطلبات المقدمة.

استحضار بدائي: مخطوطة يقدّم بموجبها أحد المدّعين مطالبيه امام محكمة البداية ويدعو خصمه الى المثول امام هذه المحكمة للنظر في موضوع الطلب المقدّم.

استحقاق: حلول أجَل الدَّين، حيث يُصبح فيه الالتزام واجبَ الإداء، وعلى المدين ان يبرىء ذمّته بإيفاء ما عليه من ديون. وتتخذ الكلمة معنى آخر هو الجدارة او الأهلية او الكفاءة، مثلاً: وسام الاستحقاق الوطني.

إستخارة: دعاء الرجل الذي لم يعتزم أمرًا بعد، يسأل به الله أن يخيّر له في عمل ما كسفر أو غيره، وفي الاسلام، الاستخارة عبارة عن صلاة،طويلة تسبقها ركعتان.

استخدام: في القانون الاداري، هو العمل تحت إمرة رئيس أو مدير او صاحب عمل سواء كان مَن يشتغل عاملاً ام مستخدمًا ام موظفًا. بمعنى ان يتعاقد رب العمل مع الأفراد لأداء اعمال معينة ضمن فترة محددة. .

استدراج عروض: تلجأ الادارة الى طريقة استدراج عروض لعقد الصفقات اذا كانت قيمة هذه العروض لا تتجاوز الـ ٢٠٠٠٠٠ ليرة او تتجاوز الـ ٢٠٠٠٠٠ ليرة وكانت تتعلق

- بالأشياء التي تقوم بها الادارة على سبيل التجربة او الدرس.
- بالأشياء والمواد والغلال التي يجب شراؤها في مكان انتاجها.
- بالشحن والنقليات والضمان. . .

وتطبق على استدراج العروض النصوص المتعلقة بالمناقصات العمومية. .

(م ١٤٥ ـ محاسبة عمومية)

استدعاء: عبارة عن مخطوط يُقدِّم به شخص طلبًا الى قاضٍ أو الى محكمة. وتعني الكلمة ايضًا طلب الحضور الى التحقيق او المحاكمة، كاستدعاء متهم أو شخص مطلوب للمثول أمام المستنطق او القاضي.

كما تعني:

- طلب الحضور للاحتياط او للعودة من الخارج، كاستدعاء العسكريين الاحتياطيين، او استدعاء موظف من الخارج.

وفي المجال الدبلوماسي هي وثيقة تؤذن بانهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي الذي يكون، غالبًا، رئيس البعثة الدبلوماسية فيتم استدعاؤه الى بلده الأم.

استدعاء الاستئناف: طلب يقدّم الى محكمة الاستئناف او الى المحكمة التي صدر عنها القرار المطعون به يتضمّن بيان الأسباب وصورة عن القرار الصادر عن المحكمة وصورة عن الأوراق الثبوتية التي يُقصد استعمالها لأول مرّة استئنافًا.

(انظر: استدعاء النقض)

أستدعاء النقض: هو طلب موقّع من محام في الاستئناف، يشتمل علاوة على البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ومقام كل منهم، على بيان القرار المطعون فيه بذكر المحكمة الصادر عنها وتاريخه، وبيان أسباب النقض والطلبات. ويجب أن ترفق به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه، وأن ترفق به كذلك المستندات المؤيدة للطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها القرار المطلوب نقضه.

(م ٧١٨ ـ محاكمات مدنية جديد)

استدانة: اقتراض المال من احدى المؤسسات المصرفية التي تتعاطى شأن الاقراض، على ان يقسّط المبلغ الى دفعات متساوية وموزعة على فترات زمنية معيّنة، أو على ان يتم دفعُهُ مرّةً واحدةً بحسب ما تمّ الاتفاق عليه بين الدائن والمدين.

استدلال: الاستدلال، في تعريف المذهب الشافعي، هو بقاء ما تحقق وجوده على ما كان عليه لعدم ثبوت التغيير.

استراتيجية: هي فنّ وضع الخطط وتنسيق الأعمال والأهداف المؤدّية الى النموّ والتطوّر الاقتصادي والسياسي. وفي لغة الحرب، هي الأساليب التنظيمية والخطط

العسكرية التي توضع من أجل ربح الحزب ونتائجها، وترتيب الأمور الحياتية للسكان اثناء المعارك.

استرحام: هو طَلَب يتقدّم به شخص تقاضيه المحكمة الى لجنة العفو، بعد كل مراحل التقاضي، سائلاً إياها الرحمة والعفو عنه لأسباب انسانية او صحية او غيرها. وفي مجال آخر، يعتبر الاسترحام طلبًا يتقدّم به عدد من الطلاب سائلين ادارة الجامعة او المعهد ان تنظر بطلبهم لإعادة امتحان مادة او مواد سبق ان فشلوا فيه لأسباب خارجة عن ارادتهم.

استرداد: تتخذ الكلمة معاني عديدة أبرزها:

- عمل يصرّح به القانون، في بعض الأحوال، لأحد الأشخاص بأن ينتزع حقًا لشخص آخر لمصلحته الخاصة، على ان يتحمّل أعباء هذا الحق، كاسترداد المأجور مثلاً.

- اسقاط او سحب وثيقة رسمية لمخالفة صاحبها الأصول والأعراف، كاسترداد الجنسية من المخالف.

- في القانون الدولي، تعني الكلمة قيام إحدى الدول بتسليم مطلوب الى دولة أخرى بناءً على طلب هذه الأخيرة من أجل محاكمته حسب الأصول، بفعل ارتكابه جريمة خارج أراضيها.

استرداد ارثي: هو الذي يحلّ بمقتضاه أحد الورثة محل أحد شركائه في الإرث من الأولاد الطبيعيين.

استسقاء: مصطلح فقهي، المقصود به ان يطلب المؤمنون من الله تعالى المنّ عليهم بالماء في مواسم القحط والجفاف، كي لا تبور الأراضي وتيبس المزروعات.

استشراق: يُقصد بالاستشراق الاهتمام الذي يُوليه رجل العلم والفكر الأجانب بشؤون وبتاريخ حضارات الشعوب التي عاشت ولا تزال في منطقة الشرق. فيُكبُّون على دراسة عاداتهم وآدابهم ولغاتهم والاطلاع على مراحل نموّهم الفكري والحضاري عبر التاريخ.

استشهاد: طلب الشهادة أي الموت دفاعًا عن حق مسلوب او عن قضية تستوجب الاستشهاد في سبيلها. وفي لغة المحاكم، هو

استدعاء الشهود في دعوى لاستجوابهم والاستناد الى شهادتهم حول القضية المرفوعة أمام القضاء.

استصحاب: الاستصحاب، لغة، تعني المصاحبة. وفي لغة الفقه، تعني الحكم بثبوت حكم حاضر، استنادًا الى وجوده في الزمن الماضي، إلاّ اذا كان هنالك دليل آخر يغيّر هذا المفهوم. كأن يكون هناك حكم ثابت بالدليل ومستمرّ حتى يظهر دليل آخر يكون ثابتًا بالاستصحاب، فيبطل الحكم الأول.

وبتعبير آخر هو ربط بعض القضايا المعلومة ببعض القضايا السابقة التي ثبتت صحّتها، من أجل التوصّل، من عملية الربط هذه، الى قضايا او حقائق تشكل قواعد فقهية جديدة، على اعتبار ان الحقائق السابقة هي ثابتة ومؤكّدة. يمكن الاستناد اليها وربطها بالجديد.

استصحاب البراءة الأصلية: يُقصد بهذا التعبير «الحكم ببراءة ذمّة المكلّف من التكاليف الشرعية والحقوق المالية حتى يدلّ دليل على شغلها. فالحكم بعدم وجوب صلاة سادسة، أو عدم وجوب صوم شعبان مثلاً استصحاب لحكم العقل بالبراءة الأصلية، للعلم بانتفاء ما يدلّ على خلافه»[1].

استصناع: هو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على صناعة او عمل شيء متفق عليه. فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع.

(انظر اجارة الصناعة)

استعمار: قيام احدى الدول بهجوم على دولة مجاورة أو بعيدة واحتلالها احتلالاً مباشرًا، ومن ثم وضع اليد على نظام الحكم فيها وعلى مقدّراتها الاقتصادية، وجعلها تحت سلطتها، تدين لها بالولاء وترفع علمها فوق مبانيها الرسمية وتنفّذ الأنظمة والقوانين نفسها المنفّذة في الدولة المستعمِرة. وهنالك اليوم نوع جديد من الاستعمار، يسمّى الاستعمار المستتر وذلك حين تسيطر دولة ما على مواد أولية ضرورية تستخدمها دولة ثانية، مما يؤدّي الى ان تكون هذه الأخيرة خاضعة بطريقة غير مباشرة لسياسة الدولة المتحكّمة بهذه المواد، فاذا امتنعت عن تزويدها، باتت عُرضة للتقهقر والانكفاء والافلاس. فهي مُجبرة على تنفيذ سياسة الدولة المتحكّمة بها

كيلا تحرمها هذه المواد الحيوية والضرورية لاستمرار نموّ شعبها واقتصادها، وهذا الاستعمار المستتر هو نوع من الاحتكار.

استغفار: في الاصطلاح اللغويّ طلب المغفرة قولاً وفعلاً. وفي الاصطلاح الفقهيّ طلب الغفران والمسامحة من الله تعالى بعد استبيان قباحة العمل الآثم الذي ارتُكب او قبل رؤية قبح المعصية، كما يقول الجرجاني، ومن ثم تحاشي هذه المعصية وعدم ارتكابها. قال الله تعالى:

﴿فقلتُ استغفروا ربكم إنّه كان غفّارًا﴾ [سورة نوح ١٠]

استغلال: الاستغلال، في اللغة الاقتصادية، يعني الأرباح الفائضة التي يجنيها الشخص المستغل من دون مقابل. فالمستغل، فردًا كان او مؤسسة، يحقق هذه الارباح من دون ان يقوم من جانبه بما يقابل هذه الزيادة في أرباحه، كأن يقدّم خدمات اضافية لعماله او يرفع أجورهم او يحسّن أوضاعهم الاجتماعية فهو يقوم باستغلال نشاطهم لمصلحته الشخصية.

ويعنى «الاستغلال» ايضًا قيام المالك بالتمتّع بملكه تمتّعًا مباشرًا والاستفادة من الثمار الذي يجنيها من خلال ملكه.

استقالة: إقدام الموظف، بارادته، على التنحّي عن مهماته الموكولة اليه، والخروج طوعيًا من الوظيفة التي عمل فيها سحابة من الزمن، بعد تقديم وثيقة خطية او طلبًا يفند فيه الأسباب التي دعته الى تقديم الاستقالة. ويُرفع هذا الطلب الى رئيسه المباشر.

استفتاء شعبي: هو طرح المشكلة على المواطنين مباشرة لأخذ رأيهم بالموضوع وبكيفية معالجته، كأن تجري الحكومة، مثلاً، استفتاء شعبيًا حول امكانية تعديل الدستور أو نشر قانون معين يثير الخلاف بين أهل الحكم. وتعتمد في الاستفتاء طرقًا عديدة، أبرزها الاستناد الى عيّنات اجتماعية من مختلف الطبقات والفئات والأحزاب والقوى الفكرية والاقتصادية.. وفي مناطق مختلفة ومتنوعة..

استقراء: هو طريقة فكرية يتتبع فيها الباحث جزئيّات القضية او الموضوع للتوصّل منها الى اصدار حكم كلّي، وذلك بواسطة الملاحظة او المشاهدة

الحسيّة. وتعتبر الأساس التي يستند الباحثون اليه توصلاً للمعرفة اليقينية.

استقضاء: في الاصطلاح اللغوي، استقضى فلانٌ فلانًا: جعله قاضيًا أو طلب قضاءه وحكمه. وفي الاصطلاح القانوني، إخطارٌ او تنبيهٌ يوجهه مدير في احدى الادارات الرسمية أو شخص مسؤول أو صاحب حق الى شخص آخر يضمّنه انذارًا بتنفيذ أمر ما او بقضاء أمر ما، ضمن مهلة معيّنة، والآ استقضاه أي طلبه الى القضاء لمحاكمته.

استقلال: في لغة رجال السياسة، هو التحرّر كليًا من أية سلطة خارجية، إن كانت عسكرية او سياسية، والعمل على حكم البلاد من قبل المواطنين انفسهم من دون الخضوع لأي انتداب او استعمار خارجيّ. ولا ينال الاستقلال غالبًا، إلا بجهود المواطنين الشرفاء والعمل المضني والاستشهاد في سبيل الحرية الكاملة او السيادة التامة على كامل تراب الوطن.

استقلال ذاتي: غالبًا ما يُطلق هذا التعبير على الدولة المستقلّة التي تتصرّف بمقدّراتها الاقتصادية والطبيعيّة بكل حرّية واستقلاليّة من دون ان يكون لأية جهة دولية الحق بمنعها من هذا التصرف او بحرمانها من مقدّراتها. فضلاً عن الاستفادة من كل الحقوق التي شرّعتها القوانين والشرائع الدولية، والتي تجعلها دولة ذات سيادة تحكم نفسها بنفسها من دون ان تحتاج الى دولة أخرى لتحكمها.

استقلال مالي: هو حقٌّ من الحقوق العائدة لبعض المؤسسات او الهيئات العامة (البلديات مثلاً) او الخاصة، في أن تدير أموالها بنفسها من دون أية رقابة او سلطة خارجة عن نطاق المؤسسة او الهيئة او الجمعية.

استقلال ناجز: هو الاستقلال الفعليّ الذي تحصل عليه احدى الدول التي كانت واقعة تحت الانتداب الأجنبي او تحت هيمنته السياسية والاقتصادية.. فتصبح قادرة ان تحكم نفسها بنفسها، وان تحافظ على سيادتها بقواها الذاتية، وأن تحول دون تدخّل الدول الأخرى في سياستها الداخلية او الخارجية.

إستمارة: انظر «استمارة».

استملاك: الاستملاك هو تملّك العقارات او أقسامها كليًا أو جزئيًا، بما في ذلك ما فوق سطح الأرض بالاستقلال عمّا فوقه، كما تستملك الحقوق العينية العقارية، وذلك لأجل المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل.

(مرسوم اشتراعي رقم ٤ تاريخ ٣/ ١١/ ٥٤ - قانون الاستملاك)

استنباط: هو طريقة فكريّة ينتقل فيها الذهن البشريّ من قضية او عدّة قضايا تعتبر بمثابة مقدّمات تمهيدية وصولاً الى قضية أخرى تكون النتيجة التي ينتهي اليها الاستنباط، وتتم هذه العملية الانتقالية بحسب الأصول المنطقية. واكثر مَن يلجأ الى الاستنباط هم الفقهاء الذي يعملون الفكر في القضايا من أجل الوصول الى الحكم النهائي.

استهلاك: الاستهلاك هو استخدام الانتاج في سد حاجات المجتمع الانساني واشباع متطلباته الضرورية والكمالية من أجل مواصلة مسيرته الحياتية والتنموية. ويمكن للانتاج ان يكون محليًا أي تنتجه المصانع والمزارع المحلية كما يمكن ان يكون مستوردًا من الدول الأجنبية.

استيداع: الاستيداع هو حالة الموظّف الذي يُوضع عفوًا او بناءً على طلبه خارج الملاك، فينقطع عنه راتبه ويفقد حقّه في التدرّج وحساب التقاعد طيلة المدّة التي يقضيها خارج الملاك.

(م ٥٢ - موظفون)

اسراف: صرف الشيء فيما لا ينبغي زائدًا على ما ينبغي، أي تجاوز الحدّ في صرف المال، كأن يشتري أحدهم سلعة معينة بمبلغ مئة الف ليرة لبنانية، وهي تباع بسعر ٧٥ ألف ليرة لبنانية، فضلاً عن عدم اضطراره لشرائها لأنه لا يحتاج اليها وليست ضرورية له.

أسرة: مجموعة أفراد تجمع بينهم صلة القربى سواء عاشوا تحت سقف واحد او لم يعيشوا. وتتألف الأسرة عادةً من الأب والأم ومن الأولاد والأحفاد والأعمام والعمّات وابناء العم.

أسطول تجاريّ: مجموعة السفن والبواخر والسيارات والطائرات التي تمتلكها إحدى الشركات،

وتستخدمها في أعمالها ونشاطاتها التجارية من أجل سير العمل وإيصال البضائع الى الزبائن بالسرعة المطلوبة.

أسطول حربيّ: مجموعة السفن والطرّادات والبواخر والمراكب وحاملات الطائرات الحربيّة التابعة للفرقة البحرية في جيش احدى الدول. وتكون مجهّزة بالرشاشات والمدافع وبكل وسائل القتال الهجوميّ والدفاعيّ.

إسعاف: محاولة إنقاذ جريح او مُصاب بالطرق الاسعافية الأولى، ومن ثم نقله الى أقرب مركز استشفائيّ للمعالجة. ويمكن اعتبار الاسعاف نوعًا من المساعدة في انقاذ اشخاص مسجونين، بفعل تراكم الثلوج او الانهيارات الصخرية، وتقديم العون لهم أو إيصال المواد الغذائية التي تساعدهم على الصمود لحين يتمّ انقاذهم التام.

اسم: الاسم لفظةٌ تُستعمل لتعيين الشخص وتمييزه عن بقية الأشخاص. وهو يشمل الكنية أو اللقب والاسم الخاص او الشخصي معًا. ويعتبر حقًا من حقوق الشخصية.

اسم تجاري: الاسم التجاري هو كل اسم لتاجر أو صاحب مصنع أو مزارع او مستثمر، وكل عنوان تجاري ليس له طابع انتسابي وكل اسم مستعار يتكنّى به التاجر او صاحب المصنع او المزارع او المستثمر، وكل اسم مميّز يعتنقه فريقٌ من الناس مِمن ذُكِرَ أعلاه.

اسم نوعي: الاسم النوعي او الاسم الجنسي، في قانون التجارة، هو الذي يشير بالضرورة الى موضوع التجارة ونوعها، مما يؤدّي الى تطابق حتميّ بين اسم المؤسسة ونوع التجارة القائمة فيها.

(مجلة العدل، العدد الأول، السنة ١٩، ١٩٨٥، ص ١٠٥)

أسْهُم: مفردها «سهم»، وهي، في قانون التجارة، أقسام متساوية من رأسمال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية او لأمر او لحاملها. والسهم يخوّل صاحبه بعض الحقوق الملازمة له وهي: الحق في أنصبة الأرباح وحق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال والحق في استرداد قيمة السهم الإسمية وحق اقتسام موجودات الشركة وحق التصويت

في الجمعية العمومية وحق التفرّغ عن سهمه.

(م ١٠٤ و ١٠٥ ـ قانون التجارة)

أسهم أفضلية: هي الأسهم التي تمنح أصحابها حق الأولية إمّا في استيفاء بعض أنصبة من الأرباح وإمّا في استعادة رأس المال وإما في هاتين الميزتين معًا أو أية منفعة مادية اخرى.

(م ١١٠ ـ قانون التجارة)

أسهم تأسيسية: هي الأسهم التي يحصل عليها الشريك المؤسّس لإحدى الشركات، كتعبير عن الامتنان للجهود التي بذلها لقيام الشركة او المؤسسة التجارية.

أسهم التمتع: تمنح هذه الأسهم حامليها امتيازات الاسهم المتداولة ما خلا الفائدة المعينة في نظام الشركة ومبلغ الاسهم الاسمية عند حلّ الشركة.

(م ١١٥ ـ قانون التجارة)

أسهم جديدة: هي الأسهم الذي تطرحها الشركة على الجمهور من أجل بيعها، وتبقى فترة من دون تحرُّك قبل ان يُقدم الأفراد على شرائها واستثمارها.

أسهم صناعية: الأسهم التي تطرحها، في الأسواق، الشركات التي تتعاطى شأنًا صناعيًا وتجاريًا. وسمّيت بالصناعية لتمييزها عن الأسهم المطروحة من قبل شركات الخدمات والمنافع العامة، كشركات الهاتف والكهرباء وسكك الحديد، في الدول الصناعية.

أسهم عينية: هي الأسهم التي تمثّل حصصًا عينية في رأسمال الشركة، ويجب ان تكون مستوفاة القيمة تمامًا عند تأسيس الشركة. كما يجب ان تبقى اسمية ومتصلة بالأرومة ومشتملة على طابع يدل على نوعها وعلى تاريخ تأسيس الشركة ولا تصبح قابلة للتداول إلاّ بعد ان توافق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة.

(م ٨٨ و ٨٩ ـ قانون التجارة)

أسهم مُضَارِبة: هي الأسهم التي تطرحها الشركة في الأسواق بهدف المضاربة، او الأسهم التي يشتريها الوسيط في البورصة ليستخدمها في عملية المضاربة، بغية زيادة الأرباح.

أسهم نقدية: هي الأسهم التي تمثّل حصصًا نقدية في رأسمال الشركة.

وينبغي على صاحب هذه الأسهم أن يسدّد او يدفع ربع قيمتها الاسمية عند تأسيس الشركة.

(ك ٨٤ ـ قانون التجارة)

أسهم ذات الصوت المتعدّد: هي الأسهم التي تعطي حامليها اكثر من صوت واحد في الجمعيات العمومية.

اشتباك: الاشتباك، في اللغة، تَدَاخُلُ الشيء بعضه في بعض، اشتبكت الأوضاع أي التبست واختلطت. وتتخذ العبارة، في مجال آخر، معنى الصراع والعراك، كاشتباك بالأيدي اي العراك بالأيدي، واشتباك مسلح اي اشتباك استخدمت فيه الاسلحة، واشتباك الجيشين اي التحامهما في القتال. واشتباك المصالح اختلاطها والتباسها.

اشتراك: الاشتراك هو نوع من الاسهام في دفع مصاريف مشتركة، إمّا كمساعدة مادية في احدى الجمعيات الانسانية، وإمّا كبَدَلٍ ماديّ لقاء الانتفاع من خدمات ومنافع معينة، كالاشتراك في أحد النوادي الثقافية او الرياضية او السينمائية او الاشتراك، لفترة زمنية معينة، في احدى الصحف والدوريات، أو الاشتراك في مصلحة المياه والهاتف... وفي مجال آخر، يتخذ الاشتراك معنى المشاركة، كالاشتراك في الجريمة. وهذا ما يعاقب عليه القانون، لأنّ، في هذه الحالة، يُعدّ نوعًا من التدخل والموافقة على اقتراف الجرم.

اشتراكية: الاشتراكية نظام اقتصاديّ يقوم على أمرين أساسيين: أولاً ـ اعتبار وسائل الانتاج ملكًا للمجتمع ومشتركًا بين افراده. ثانيًا ـ ضرورة توزيع الأملاك ومواد الاستهلاك على جميع الأفراد بشكل متوازٍ حتى لا يكون هنالك نوع من الطبقية وهيمنة الفئات الثريّة على الطبقات المحتاجة والفقيرة.

اشراف: في لغة التعليم العالي، هو الاطلاع والتوجيه وابداء الرأي من قبل المشرف على اعداد رسالة جامعية او اطروحة في موضوع معين، قبل عرضها على لجنة مختصة لمناقشتها.

إشعار بالاستلام: بطاقة ذات لون مميّز ترفق برسالة او مجموعة رسائل

مضمونة تسلّم الى صاحب العلاقة (المرسل اليه) للتوقيع على الاستلام، وتكون بمثابة إشعار بالتبليغ واطلاع صاحب العلاقة على مضمون الرسالة.

إشغال: القيام باستخدام عقار أو مأجور من أجل استثماره والتمتّع به، كإشغال منزل او إشغال عقار او محل، إما بطريقة شرعية كتنظيم عقد إشغال مع مالكه وإما بطريقة غير شرعية، كالاستيلاء عليه ووضع اليد بفعل الاكراه او النفوذ.

أشغال بالأمانة: هي الأشغال التي تتولى الادارة تنفيذها بنفسها.

أشغال شاقّة: هي عقوبة تلي عقوبة الإعدام من حيث الترتيب في القسوة، وتعني تشغيل المحكوم عليه في أشق الأعمال التي تعينها له الحكومة مدة حياته إن كانت مؤبّدة او المدة المحكوم بها إن كانت مؤقّتة، ولا يجوز ان تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية التي ينص عليها القانون.

(م ١٤ ـ قانون العقوبات المصري)

إشهاد: الاشهاد، في القانون الجنائي، ان يُقال لصاحب العقار، ان حائطك هذا مائل فاهدمه، او انه يشكل خطرًا اذا لم يسرع الى اصلاحه.

ويعتبر الاشهاد نوعًا من الوثائق الرسمية التي يحرّرها موظف رسمي يثبت فيها اعترافات عدة اشخاص عن وقائع وأحداث معروفة علنًا، فتصبح هذه الوثائق بمثابة أدلة ثبوتية.

إشهار الافلاس: هو الحكم الذي تصدره المحكمة، وتعلن فيه ان التاجر الفلاني قد أفلس بعد ان تثبّتت من توقّفه عن الدفع، ولا يُعلن عن الافلاس إلاّ بعد رفع الدعوى الى القضاء من قِبَل الدائنين وأصحاب الحقوق بحسب الأصول.

أشياء مشتركة: أشياء غير مملوكة، إذ تكون عامة يشترك الجميع في الاستفادة منها والانتفاع بها كمياه الأبحر والأنهار والهواء وحرارة الشمس.. بحيث لا يمكن لأحد أن يدّعي امتلاك أشعة الشمس ويمنع

الآخرين من استغلالها لتسخين المياه، فهي من الأشياء المشتركة.

أصحاب الرأي: هم العلماء ورجال الفقه الذين يقيّمون الأحكام الشرعية، ويُسْتَنَارُ برأيهم في القضايا المستعصية التي تحتاج الى حلّ وفكاك.

أصحاب الفروض: يُقصد بأصحاب الفروض، في الشريعة الاسلامية، الوَرَثَة الذين لهم أنصبة مقدّرة في القرآن الكريم أو في السنّة او بالاجماع. وهم اثنا عشر شخصًا: الزوج، الأب، الجد الصحيح، الأخ لأم. الزوجة، الأم، الجدة الصحيحة، البنت الصلبية، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم.

إصرار سابق: الاصرار السابق او «سبق الاصرار» هو القصد المصمّم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية، يكون غرض المُصِرّ منها إيذاء شخص معيّن أو أي شخص غير معيّن وَجده أو صادفه، سواء كان القصد معلّقًا على حدوث أمر او موقوفًا على شرط.

(م ٢٣١ ـ قانون العقوبات المصري)

اصلاح اداري: قيام السلطة الادارية المسؤولة بوضع برنامج منظم لتأهيل الموظفين الجدد واعادة تأهيل الموظفين القدامى، وتطهير الادارة من العناصر الفاسدة لتحسين سير العمل في الادارة بشكل عام ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

اصلاح زراعي: قيام السلطة الحاكمة، من خلال وزارة الزراعة، بوضع الخطط لتحسين وضع المزارعين ومساعدتهم على استصلاح الأراضي الزراعية بغية تطوير الانتاج وتحسينه وتقديم الضمانات اللازمة للمزارعين من اجل ابقائهم في أرضهم واستغلالها خير الاستغلال.

اصلاحية: عبارة عن مدرسة مهيّأة على شكل سجن تدريبيّ يُؤوِي في داخله الأولاد والأحداث المنحرفين أو الجانحين لتعليمهم مهنة يعتاشون منها حين يُخْلى سبيلهم بعد قضاء الفترة اللازمة، بالاضافة الى تدريبهم على السلوك الحسن والتحلّي بالأخلاقِ الحميدة في المجتمع وتنمية الشعور بالمسؤولية في اعماقهم لكي يهجروا العادات السيّئة التي دفعتهم الى الأعمال

المشينة أو المخالفة للقوانين المرعية.

أصول: الأصول جمع أصل وهي الطُرُق والوسائل والقواعد المعتَمَدَة للوصل الى استنباط الأحكام، كالأصول الجزائية اي القواعد المتبعة أمام القضاء الجزائي، والأصول المدنية المتبعة امام القضاء العدلي المدني.

وتتخذ كلمة الأصول ايضًا معنى الموجودات، كما في أصول الشركة أي موجوداتها.

أصول ثابتة: هي الأصول التي لها طبيعة دائمة نسبيًا، تُستخدم في صنع المشروع من دون أن تُعرض للبيع.

أصول سائلة: هي الأصول التي تتخذ شكلاً يكون قابلاً للتحويل السريع الى أموال او مبالغ نقدية، او تكون هي، في ذاتها، شكلاً من أشكال النقود القابلة للتحويل او الاستخدام او الدفع بصورة سريعة.

إضراب: الاضراب توقّف جماعي عن العمل بصورة مقصودة، وذلك من أجل الضغط على أرباب العمل او على السلطات العامة، للحصول على مكاسب جديدة تساهم في تحسين اوضاع العمال الاقتصادية والاجتماعية والمادية.

اعادة المحاكمة: يقصد باعادة المحاكمة طريقًا للطعن يرمي الى الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية لأجل النظر في النزاع مجددًا في الواقع والقانون.

(م ٦٨٨ ـ محاكمات مدنية جديد)

إعاقة: يُقصد بالاعاقة الضرر الذي يصيب أحد الأشخاص بفعل المرض او بفعل حادث ماديّ ينتج عنه اعتلال بأحد الأعضاء او عجز كليّ او جزئيّ يحول دون قيام المُعَاق بدوره الطبيعي.

إعانة: المساعدة التي تقدّمها الحكومة الى الجمعيات الخيرية والانسانية والى النوادي الرياضية من أجل دعم أعمالها ونشاطاتها المختلفة في سبيل الخدمة العامة. وقد تتنوّع هذه الاعانات، فتكون إمّا مالية نقدية وإمّا عينيّة كتقديم العقارات والمواد والأشياء التي تحتاج اليها هذه الجمعيات في خدماتها الانسانية.

وأحيانًا قد تقدّم الحكومة إعانات الى المصارف المتعثرة او المصانع التي تمرّ بأزمات مالية صعبة، والى الفلاحين

والتعاونيات الزراعية، فتمدّها بالمواد والبذار وبكل ما يمكن ان يساعد في تنمية الزراعة وانتشال الفلاح مما يتخبّط به من أزمة تصريف الانتاج أو تأمين الحماية للتربة والمزروعات.

اعتراض: الاعتراض طَعْنٌ يرمي الى رجوع المحكمة عن حكم صادر عنها بالصورة الغيابية. ولا يُقبل الاعتراض إلا من المحكوم عليه غيابيًا.

(م ٦٣١ ـ محاكمات مدنية)

ـ والاعتراض على حكم غيابيّ يعني طلب إبطاله، او عدم تنفيذه وفق القواعد والأصول.

ـ وقد أمهل القانونُ المعترضَ خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغ الحكم (م ٦٣٣ـ محاكمات مدنية)، ومنع قبول اعتراض جديد ممن صدر الحكم غيابيًا عليه مرة ثانية (م ٦٣٧ ـ محاكمات مدنية).

اعتراض الغير: اعتراض الغير طعن يرمي الى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعترض. يطرح اعتراض الغير النزاع مجددًا بالنسبة الى المعترض في الجهات التي يتناولها من الحكم، للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون. ويجوز اعتراض الغير لكل شخص ذي مصلحة لم يكن خصمًا ولا ممثلاً تمثيلاً صحيحًا ولا متدخلاً في المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

(م ٦٧١ و ٦٧٣ ـ محاكمات مدنية جديد)

اعتراف: الاعتراف هو اقرار بالذنب (انظر كلمة اقرار) ـ وفي المجال الدبلوماسي «الاعتراف بدولة ما» يعني الإعراب عن الموافقة على شرعية اقامتها دولة مستقلة.

اعتقال: القاء القبض على المجرم المُلاحَق من قِبَل السلطات الأمنية، أو توقيف المتهم أو المدّعى عليه الذي صدر حكم بتوقيفه، وايداعه النظارة او السجن بحسب مذكرة الجلب أو الحكم الصادر بحقّه.

اعتقال تعسّفي: يكون الاعتقال تعسّفيًا اذا تمّ بطريقة غير شرعيّة او غير قانونية، كأن يقوم رجل الأمن بالقاء القبض على شخص من دون وجه حق أو من دون أمر باعتقاله، ويسجنه بشكل مخالف لما نصّت عليه القوانين المرعيّة الاجراء، مما يجعل عمله التعسّفي هذا حدًا

للحرية الفرديّة التي كفلها الدستور.

اعتقال غير قانوني: انظر «اعتقال تعسّفي»

أعباء قابلة للتنزيل: تعتبر أعباء قابلة للتنزيل من الايرادات غير الصافية النفقات التي يتحملها المالك عن المستأجر بموجب عقد الايجار وملاحقه دون الرجوع بها عليه، وهي: اشتراكات ونفقات استعمال الهاتف واستهلاك الماء والكهرباء والغاز، وقيمة الضرائب والرسوم الحكومية او البلدية، ونفقات الخدمات المشتركة في الأبنية كتسيير المصاعد والادارة المشتركة والتدفئة المركزية والماء الساخن وتكييف الهواء المركزي والحارس او البواب المقيم في البناء.

(م ٢٧ - ضرائب ورسوم)

اعتكاف: يُقصد بالاعتكاف الاحتباس. وهو في لغة الفقه المكوث في المسجد للعبادة بهدف التقرّب الى الله. وقد تحوّلت الكلمة اليوم الى معنى آخر هو المكوث في المنزل والانقطاع عن القيام بالأعمال الادارية كإشارة على عدم موافقة المعتكِف على ما يجري في الساحة السياسية أو الاقتصادية، كما يفعل رجال السياسة وبنوع خاص الوزراء، حين يعتكفون عن مزاولة أعمالهم كتعبير عن سخطهم او ردّة فعلهم.

اعتماد: - في لغة الموازنة، هو رصد مبلغ من المال لأغراض معيّنة. وفتح الاعتماد هو عقد يلتزم به مصرف بتقديم مبلغ معينّ الى أحد التجار أو أحد عملائه، فاذا نفّذ هذا العقد استحال الاعتماد الى عقد قرض.

- وفي لغة الدبلوماسية، هو تأييد او قبول صفة مبعوث لدى دولة ما وطلب ايلائه ثقتها.

اعتماد أساسي: في قانون المحاسبة العمومية، الاعتمادات الإساسية هي التي تُفتح بموجب قانون الموازنة.

(م ١١ - محاسبة عمومية)

اعتماد إضافي: الاعتماد الإضافي او الاعتمادات الاضافية، في قانون المحاسبة العامة، هي التي تُزاد الى الاعتمادات الأساسية بعد نشر الموازنة، وهي على نوعين: تكميلية واستثنائية. لا تفتح الاعتمادات الاضافية إلاّ بقانون.

(م ٢٧ - محاسبة عمومية)

اعتماد إضافي استثنائي: الاعتمادات الإضافية الاستثنائية هي التي تُفتح لمواجهة نفقة لم يخصص لها أصلاً أي إعتماد في الموازنة.

اعتماد إضافي تكميلي: الاعتمادات الاضافية التكميلية، في قانون المحاسبة العامة، هي التي تُفتح لمواجهة نقصٍ في بند معيّن.

اعتماد مستندي: يتناول هذا الاعتماد عمليات البيع التجاري، وتتم بأن ينظّم البائع سندًا بقيمة البضاعة يُدفع في تاريخ معيّن على اسم الشاري ليقبض قيمة السند، يقوم بحسمه لدى مصرف معين ويسلم هذا المصرف ضمانًا لدفع قيمة السند والمستندات العائدة للبضاعة (وثيقة الشحن، وثيقة الضمان، وثيقة المنشأ...) وبذلك يضع البضاعة تحت الرهن لدى هذا المصرف.

اعتماد مصدّق: الاعتماد المصدّق هو كفالة تُعطى للبائع من أجل ضمان دفع حقوقه من قبل الشاري. ويقوم المصرف باعلام البائع ان الشاري لديه في المصرف اعتماد كافٍ لدفع قيمة حقوقه الناتجة عن البيع.

اعدام: هو قرار تصدره المحكمة يقضي بازهاق روح المذنب الذي صدر القرار باعدامه. ويكون إما شنقًا وإما رميًا بالرصاص وإما صعقًا بالتيار الكهربائي.

إعسار: في اللغة، يقال: أعْسَرَ الرجل إعسارًا، صار ذا عُسرة وقلّة ذات اليد، وقيل: أفتقر.

في القانون، الاعسار هو عجز المدين عن تسديد ديونه في أوقاتها، فيضطر الى وقف اعماله وتصفيتها. والفرق بين الافلاس والاعسار، انّ الأول هو حالة قانونية يتم اعلان تشهيرها بحكم قضائي. اما الثاني فحالة عجز وتوقف عن تسديد الديون من دون ان يكون هنالك داعٍ للتشهير القضائيّ به.

اعلان مبوَّب: إعلان يُخصّص في بعض الصفحات أو الدوريات ويتناول موضوعات متنوّعة يسعى أصحابها الى اظهارها وترويجها، كالاعلان عن شراء شقّة أو بيع سيّارة أو طلب وظيفة الخ...

اغتصاب: تتخذ هذه اللفظة دلالات مختلفة منها:

ـ التعدّي على شرف الفتاة وفض

بكارتها من دون ارادتها او رضاها، والتعدي على امرأة متزوجة من دون رضاها بفعل الاكراه والتهديد والتهويل.

- سرقة توقيع او أية كتابة تتضمّن تعهدًا او ابراء بواسطة التهديد والاكراه. او اكراه شخص على اجراء عمل او الامتناع عن اجرائه إضرارًا بثروته او بثروة غيره.

- التعدّي على سلطة الدولة بواسطة التهديد واكراه الموظفين على التعاطي مع المغتصب كأنه الرئيس الشرعي لهم (اغتصاب السلطة)

- التعدي على عقار بالتهديد او الجبر الواقع على الاشخاص، وذلك بطريقة الهدم او التخريب او نقل تخوم المساحة او علامات الاستهداء او علامات تسوية الارض. (اغتصاب العقار).

إغراق: الاغراق، في لغة الاقتصاد، مجموعة الاجراءات التي تهدف الى تحميل المستهلكين الوطنيين أعباء كبيرة تفوق الاعباء المفروضة على الأجانب لتملك الأسواق الأجنبية، وذلك بان تباع السلع، في الخارج، باسعار تقلّ كثيرا عن أسعار السلع نفسها التي تباع في السوق الداخلية، والهدف من هذه الاجراءات المطروحة في السوق الداخلية يكمن في امتلاك الأسواق الاجنبية بغية تصريف الانتاج.

افادة: الافادة، في مجال المحاكم القضائية، هي نوع من الشهادة او الأقوال التي يُدلي بها المعنيون في قضية معروضة على المحكمة، وتكون غالبًا مشفوعة باليمين.

وفي مجال آخر، هي عبارة عن ورقة رسمية او وثيقة رسمية تصدر عن سلطة ادارية تثبت أمرًا معينًا يتعلق بصاحب الافادة، كالافادة المدرسية او افادة بالراتب...

افادة كاذبة: الافادة الكاذبة هي الافادة التي يُدلي بها الشاهد امام السلطات القضائية التي تحقّق معه، ويذكر فيها أعذارًا كاذبة او أمورًا مختلَقَة لا علاقة لها بالموضوع التي استُدعي من أجل الافادة عنه.

افتراء: تقديم أحد الأشخاص شكاية او أخبار الى السلطة القضائية او الى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية، فعزا الى أحد الناس جنحة او مخالفة يعرف براءته منها

او اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم.

(م ٤٠٢/قانون العقوبات)

افلاس: الافلاس، في اللغة، مصدر أفلَسَ، أي لم يبق له مالٌ، كأنما صارت دراهمه فلوسًا. والفلوس من الفَلَس التي تعني: عدم النيل، والقلّة. وحين نقول: أفلس فلان، نعني انه صار ذا فُلوس، بعد أن كان ذا دراهم، اي أنه أصبح ذا قلّة، لا مال لديه. وفلّسه القاضي او الحاكم تفليسًا، أي حكم بإفلاسه، أو نادى عليه أنه أفلس.

في لغة القانون:

الافلاس هي حالة المرء المفلس الذي لم يعد باستطاعته الايفاء بالتزاماته وموجباته. وغالبًا ما تصدر هذه الحالة عن المحكَمة التي تعلن الافلاس رسميًا، والتي تقضي أحيانًا بوضع حارس قضائي لادارة شؤون ديون المفلس وتسديدها. وبحسب احكام المادة ٤٨٩ من قانون التجارة يعتبر الافلاس حالةً عسيرة يتعرّض لها التاجر حين:

- ينقطع عن دفع ديونه التجارية ويصبح عاجزًا عن الايفاء.
- لا يدعم الثقة المالية التي يحتاجها في الأسواق والأعمال.
- يستعمل وسائل غير مشروعة لأجل المحافظة على مركزه.

افلاس احتيالي (الافلاس الجنائي): يتحقق الافلاس الاحتيالي حين يلجأ التاجر الى احدى الطرق التالية: اخفاء دفاتره التجارية، او اذا اختلس او بدّد او أخفى أمواله او موجوداته او جزءًا منها، او اذا اعترف مواضعة او تواطؤاً مع الغير واحتيالاً على الدائنين بديون غير متوجبة عليه مسجلّة في دفاتره او في صكوك رسمية او عادية او في موازنته.

(مراجعة المادة ٦٨٩ ـ عقوبات)

افلاس اراديّ: هو الافلاس الذي يُعلن عنه بارادة المعسر نفسه، حين يتقدّم من السلطات المختصة معلنًا افلاسه وطالبًا منحه مساعدات لأداء ما عليه من التزامات وموجبات.

افلاس تقصيري: يكون الافلاس تقصيريًا حين يُقدم التاجر على القيام بأعمال تجارية بشكل فوضويّ من دون رويّة او تبصّر في الأمور مما يؤدّي الى إفلاسه.

وهذا الافلاس يكون بسبب تقصيره الفاحش الناتج من عدم تبصّره بالأعمال وبسلبياتها قبل الإقدام عليها.

افلاس تقصيري اختياري: يعتبر التاجر مفلسًا مقصّرًا بطريقة اختيارية حين يأخذ على نفسه لمصلحة الغير بدون عوض ولا مقابل التزامات أو تعهدات تعتبر باهظة وجسيمة جدًا بالنسبة الى وضعيته عندما تعهّد بها، او حين لا يتقيد بالقواعد الاصولية في تنظيم دفاتره التجارية، او حين لا يقدّم في خلال عشرين يومًا من تاريخ توقيفه عن الدفع التصريح اللازم وفقًا لقانون التجارة الى قلم المحكمة، او حين يتكرر افلاسه ولم يتمّ شروط عقد الصلح السابق.

افلاس تقصيري الزامي: يعتبر التاجر مفلسًا مقصّرًا بطريقة الزامية حين ينفق أو يستهلك مبالغ كبيرة على عمليات من نوع الحظ كلعبة القمار او على مضاربات وهمية او على مجازفات في النقد او البورصة. أو حين يُقدم على شراء بضائع لبيعها بأقلّ من ثمنها العادي، او حين يعقد قروضًا.

إقالة: الاقالة، لغة، مصدر أقال. وأقال عثرته: أنهضه منها. وأقال الموظف: فسخ العقد معه وأبعده عن وظيفته، ملغيًا بذلك كلّ ما التزم به نحوه. وقد وردت الكلمة في مجلة الأحكام العدلية بمعنى «رفع عقد البيع وازالته».

وفي لغة الفقه، وعند المذهب المالكيّ، الاقالة هي ترك المبيع لبائعه بالثمن نفسه لا أقلّ ولا اكثر.

وفي لغة الادارة، الاقالة هي لجوء صاحب العمل الى طرد الموظف بالأسلوب القانوني، بسبب سلوكه الشائن الذي يتنافى واهداف الشركة. وفي لغة السياسيين، قد يلجأ رئيس الحكومة او رئيس الجمهورية او السلطة الحاكمة الى اقالة وزير بسبب تصرّفاته التي يُعتقد أنها تسيء الى العمل الحكومي.

اقامة جبريّة: الاقامة الجبرية عقوبة جنائية سياسية تقضي بتعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم ولا يمكن في حال من الأحوال ان يكون المقام المعيّن في مكان كان للمحكوم عليه محلّ اقامة فيه او سكن او في

المكان الذي اقترفت فيه الجريمة او في محل سكن المجني عليه او انسبائه واصهاره حتى الدرجة الرابعة.

(م ٤٨ ـ قانون العقوبات)

اقتراح: الرأي أو الآراء التي يُبديها مستشار او رجل علم او مجموعة من الأشخاص، والتي تتناول قضية معيّنة مطروحة عليهم ليقترحوا بشأنها الأمور اللازمة لوضع الحلول لها او لكيفية تنفيذها. وغالبًا ما يتم الاقتراح بخصوص موضوع معيّن من قِبَل المسؤولين عن أمر من الأمور أو القيّمين عليه، كأن يطلب المرؤوس من رئيسه ابداء الرأي واقتراح المناسب حول قضية محالة عليه بالتسلسل الاداري.

اقتراض: هو استدانة المال أو الحصول على قرض مالي من مؤسسة مصرفية او من متموّل بهدف تثميره في مجالات معينة، ودفع فائدة لحين تسديده بصورة نهائية.

اقتراع: هو ضرب القُرعة واستخراج النصيب او الاختيار والاصطفاء. وبنوجه أصحّ هو الانتخاب الذي يتم فيه اعلان الفائز او المرشّح لمنصب رئاسيّ او لمنصب اداري هام. وهو جملة التدابير التي تتكوّن منها عملية الانتخاب، كالتصويت واعلان اسماء المرشحين وتسجيل اسماء الناخبين الى فرز الأصوات واعلان النتيجة.

إقرار: الاقرار هو اعتراف خصم بواقعة او بعمل قانوني مدّعي بأيّ منهما عليه. ويكون قضائيًا اذا تمّ أمام القضاء اثناء النظر في نزاع يتعلّق بهذه الواقعة او العمل. ويكون غير قضائي اذا تم على غير هذا الوجه وعندئذ يثبت وفق القواعد العامة في الاثبات.

(م ٢١٠ ـ محاكمات مدنية)

إقرار بالولاية: الاقرار بالولاية، في لغة العقارات، هو اعتراف المتولي بعدم استحقاقه للولاية على الوقف، وبأن المستحق لها هو شخص آخر ويصدق هذا الأخير على ذلك، أو هو اعتراف المتولي بأن الولاية على الوقف هي بالاشتراك له ولشخص آخر ويصدقه هذا الشخص في ذلك[٢].

إقرار بالوارث: يصحّ الاقرار بالوارث من أجل اثبات النسب، شرط ان يكون المقرّ به ممكن التثبت منه

بطريقة عقلانية، لأنه لا يمكن الاقرار بشيء مستحيل. وشرط أن لا يكون المقرّ بنسَبه معروف النسَب من الغير.

إقرار مركّب: يسمّى الاقرار مركّبًا عندما يكون منصبًا في وقت واحد على الواقعة الأصلية وعلى واقعة أخرى. ويكون غير قابل للتجزئة في حالة واحدة، وهي اذا كانت الواقعة الجديدة يقدر معها وجود الواقعة الأصلية، كأن يعترف المدين الذي أقيمت عليه دعوى الايفاء بأنه اقترض المبلغ المدّعى به، ولكنه يزيد على اعترافه انه أوفاه فيما بعد. فالمحكمة تعتبر فعل الاقتراض ثابتًا على وجه نهائي، أما الايفاء فيعدّ ثابتًا الى أن يثبت عكسه.

(م ٢١٤ ـ محاكمات مدنية)

إقرار موصوف: يُسمّى الاقرار موصوفًا عندما يقتصر على الواقعة التي صرّح بها الخصم الآخر، إلاّ انه يفسد نتائجها القانونية بما يشتمل عليه من البيانات الاضافية. وهذا الإقرار يفيد الثبوت التام فيما يختص بالواقعة الأصلية، أما البيانات الاضافية، فتعدّ ثابتة الى أن يثبت عكسها.

(م ٢١٣ ـ محاكمات مدنية)

إقراض: اعطاء المال الى أحد الأشخاص ليقوم بتثميره في مجالات معيّنة. والذي أعطى المال هو الدائن الذي يكون في الغلب مصرفًا، والذي اقترض المال يسمّى المدين، على ان يحتفظ الدائن بحقه باسترجاع المبلغ او استرجاع أي شيء مساوٍ له، كما يحق له ان يستوفي فائدة او عمولة لقاء إقراضه المال او إعارته الشيء للمدين. شريطة ان يلتزم المدين بدفع الفوائد واعادة القرض عند حلول الأجل.

اقطاع: الاقطاع نظام سياسي واقتصادي واجتماعي كان يشكّل القاعدة التي يرتكز عليها النظام او السلطة السائدة، بحيث كان الاقطاع مهيمنًا على معظم الأراضي، فهو الآمر الناهي يتبعه الكثيرون من أجل العمل عنده او من اجل خدمته للتخفيف من دفع الإتاوات له.

اكتساب بالتبرّع: هو امتلاك مال منقول او غير منقول بطريق التبرّع، كأن يتبرّع أحد المالكين لجمعية

خيريّة او دينيّة بعقار بطريق الهبة او الايصاء، فتصبح هذه الجمعيّة هي المالكة لهذا العقار بفعل الاكتساب بالتبرّع.

اكتساب قانوني: في القانون العقاري، هو امتلاك العين بطريقة شرعيّة، كشراء العقار بعد دفع ثمنه والحصول على صك الملكية. ويتم اكتساب الجنسية ايضًا بطريقة قانونية حين يكون المواطن المقيم في البلاد قد توافرت فيه الشروط الصحيحة للحصول على الجنسية.

اكتناز: في لغة الاقتصاد، هو ابقاء جزء من الادّخار على شكل نقود يُحتفظ بها لاستعمالها في المستقبل كمادة للاستهلاك او للتثمير.

اكرامية: هي «البخشيش» أي مبلغ من النقود يدفعه الزبون لأحد أجراء المؤسسة التي يعمل فيها، كالمقهى او الملهى او الفندق او المطعم... لقاء ما قدّمه هذا الأخير من خدمات للزبون. وهذه الاكرامية لا تعتبر أجرًا إضافيًا او رشوة ما دامت تُدفع بطريقة شرعية ويعلم صاحب العمل.

إكراه: هو إجبار أحد الأشخاص على ان يقوم بعمل من دون وجه حق ومن دون رضاه بأسلوب الإخافة والتهويل. ويقع، عادة، على الفرد بشكل مباشر، أما اذا توجّه نحو جماعة معينة وبصورة مباشرة، اعتُبر نوعًا من الارهاب. ويُقال لمن أُجْبِرَ مُجبَر، ولذلك العمل مكره عليه، وللشيء الموجب للخوف مكره به.

(م ٩٤٩ - مجلة الأحكام العدلية.)

إكراه غير مُلْجيء: هو الاكراه الذي يُوجب الغمّ والألم فقط، كالضرب والحبس (غير المبرح والمديد)

(م ٩٤٩ ـ مجلة الاحكام العدلية)

إكراه مُلْجيء: هو الاكراه الذي يكون بالضرب الشديد المؤدّي الى اتلاف النفس او قطع عضو.

(م ٩٤٩ ـ مجلة الأحكام العدلية)

التزام: موجب يفرض على مَن التزمَ به تنفيذه بحسب الأصول القانونية. ويمكن اعتباره نوعًا من الارتباط بمقتضى عقد او اتفاق بين شخصين أو اكثر، يرمي الى الانتفاع، وذلك بإجبار الطَرَف الملتزِم أن يقوم بتنفيذ ما تمّ الاتفاق عليه لمصلَحة الطرف الثاني، بحسب بنود الاتفاق.

إلتزام شَرْطي: هو الالتزام او الموجب

الذي ينعقد بين اثنين او اكثر ويتضمن شرطًا يُعلِّق عليه تاريخ فسخ العقد مستقبلاً أو الالتزام بدفع غرامة تأخير او إخلال ببنود العقد.

التزام طبيعي: هو الالتزام الذي لا يمكن لصحب الحق ان يُجبر المدين على تنفيذه، لأنه التزام قائم في الذمّة.

إلتزام مدني: هو الالتزام الذي يمكّن صاحب الحق او الدائن ان يُجبر مَن استدانً منه على تنفيذ الاتفاق بينهما وعدم الإخلال بالالتزام.

إلحاد: مذهب اولئك الذين ينكرون الألوهية ويعتقدون بأن كلّ الأدلة التي تؤكد هذه الألوهية غير صحيحة ولا يمكن الاستناد اليها، إذ ليس هنالك، برأيهم، ما يُثبت وجود الله.

الغاء: ان الغاء العقد هو ايقاف تنفيذه بسبب أحوال تلت انشاءه. والغاء القوانين هو انهاء نفاذها صراحةً او ضمنًا.

الغاء جزئي: الغاء بعض المواد القانونية في تشريع سابق او بعض احكامه التي تتعارض والقانون الجديد.

الغاء صريح: هو انهاء نفاذ القوانين بنص صريح تحدّد فيه مدّة سريانه منذ بدايته.

الغاء ضمني: انهاء نفاذ القوانين نتيجة لصدور تشريع لاحق يتناول المسائل التي ينظمها التشريع السابق او يتعارض معه في بعض أحكامه.

الغاء كلّي: إلغاء القانون السابق في كل مواده واعتباره كأنه لم يكن.

أليسار: انّ كلمة «أليسار» هي اسم لاحدى ملكات صور في التاريخ القديم، ومن ثم أُطلقت كتسمية على احدى المناطق المتنية فوق انطلياس. ولكنها في لغة المشاريع العمرانية، اتخذت الكلمة مدلولاً آخر، عند اللبنانيين، اذ أطلقت على مشروع اعادة تنظيم الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت، على مساحة تبلغ ٥٦٠ هكتاراً. ومشروع «أليسار» هذا، يحدّه شارع عدنان الحكيم خلف المدينة الرياضية والبحر غربًا، مطار بيروت جنوبًا، وطريق المطار شرقًا. وأول ولادة لمشروع «أليسار» كانت إثر صدور المرسوم الخاص رقم ٦٩١٨ الذي

نصّ على انشاء المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت. وايضًا المرسوم رقم ٦٩١٣ الخاص بتصديق «التصميم التوجيهي العام لترتيب وتحديد وجهة الاستعمال بصورة اجمالية لأراضي منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت» الذي أصبح معروفاً باليسار.

أمانة: تتخذ هذه العبارة معنى الأمان وعدم الخيانة كما تتخذ معنى الوديعة الواجب أن تؤدّى في ما بعد.

امتثال: الامتثال هو الخضوع للأوامر، كامتثال الجندي لأوامر قيادته، وامتثال الموظف لأوامر مديره او رئيسه المباشر.

امتحان: خضوع الطلاب أو المتقدمين الى وظيفة معينة لاختبارات تجريها ادارات المدارس او الادارات العامة او وزارة التربية من أجل اختيار الفائزين.

امتصاص النقمة: يعني هذا الاصطلاح إقدام الدولة او الحكومة على تصرّف من شأنه تخفيف غضب الشعب وانتقاده لها، مما يساعد على امتصاص النقمة الشعبية نتيجة ممارسات غير مسؤولة.

امتناع: تدبير سلبيّ يتخذه أحد الموظفين أو الأجراء او العمال او مجموعة من الأشخاص، يمتنعون فيه عن القيام بعمل أُوكل اليهم أو بتنفيذ ما طُلِبَ منهم بصورة قانونية وشرعية. وقد يكون الامتناع او التمنُّع نوعًا من الاعتراض على عمل مشوب بالمخاطر او ازاء تصرّف من شأنه أن يشكّل خطرًا على صحة المتمنّع لو قام به أو على صحة المجتمع. وفي لغة المحاكم قد يمتنع القاضي عن النظر في دعوى مرفوعة اليه بحين يجد انها غير مكتملة الشروط أو ان القانون غامض ويخلو من نص ينطبق على موضوع الدعوى.

امتياز: الامتياز في المسائل العقارية هو حق عينيّ يُعْطاه الدائن من صفة الدين الخاصة، بأن يكون مفضّلاً على سائر الدائنين حتى على أصحاب التأمينات أنفسهم.

(م ١١٧ ـ قانون الملكية العقارية)

ـ انعام يحصل عليه شخص او

مؤسسة أو شركة للقيام بعمل تجاري لبيع صنف من البضاعة مانعًا الغير من تعاطيه.

امتياز عقاري: (انظر حق الامتياز)

أمر: الأمر، في اللغة العسكرية، هو طلب يوجهه الضابط او الرئيس المباشر للعسكري لتنفيذ أمر معيّن. أما في اللغة الادارية فهو طلب يوجهه الرئيس الاداري المباشر للموظف من اجل القيام بعمل معين وتنفيذه خدمة للمصلحة العامة، وأحيانًا قد يطلب منه تنفيذ مهمة محددة تتطلبها ظروف العمل الاداري وهذا ما يعرف بعبارة (أمر مهمّة).

اما عبارة(الأمر)، في لغة الشركات المالية، فهي طلب بيع او شراء أسهم او اوراق مالية بسعر محدد، يصدره المستثمر الى وسيطه، وفي حال لم يتمكن الوسيط من تنفيذ الأمر يمكن للمستثمر تعديل الطلب او الغاؤه.

إملاق: الإملاق هو وضع اجتماعيّ سيّىء يصيب الأفراد نتيجة الفقر والعوز وعدم القدرة المادية على مواجهة صعاب الحياة.

أملاك عامة او أملاك عمومية: تشمل الأملاك العمومية جميع الأشياء المعدّة بسبب طبيعتها لاستعمال الجميع او لاستعمال مصلحة عمومية. وهي لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرو الزمن، كالغدران والبحيرات المالحة المتصلة رأسًا بالبحر، ومجاري المياه والمياه الجارية تحت الأرض والينابيع وكامل ضفاف مجاري المياه وشاطىء البحر حتى أبعد مسافة يصل اليها الموج، والسدود البحرية والنهرية والمنشآت والتحصينات العسكرية والحربية وسكك الحديد والمرافىء الخ..

(م ١ و٢ - قرار رقم ١٤٤/ ١٠ حزيران ١٩٢٥)

إمهال: اعطاء الوقت المناسب لشخص لديه التزام او موجب مستحق الأداء، لتأمين هذا الالتزام والعمل على ايفائه ضمن فترة الإمهال. وغالبًا ما تكون فترة الامهال مرتبطة بانذار معيّن، إذ في حال لم يتوصّل المُمهَل الى تسديد الموجب، فإنّ المُمهِل ينفذ الانذار ضمن ما تفرضه القوانين.

اموال عمومية: هي أموال الدولة والبلديات والمؤسسات العامة التابعة

للدولة او البلديات، وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية

(محاسبة عمومية)

أُمّيّ: في عُرف العامة، هو الانسان الذي يجهل القراءة والكتابة. وتُنسَب الكلمة الى الأمّ، لأن الكتابة تُكْتَسب مع الأيام، والأمّيّ يبقى على ما ولدته أمّه من الجهل بالكتابة، وفي كلام العرب أنّ الأُمّي الذي لا كتاب له من مشركي العرب. كقوله تعالى ﴿ومنهم أميُّونَ لا يعلمون الكتاب إلاّ أمانيَّ وإنْ هُم إلاّ يظنُّون﴾ [البقرة ٧٨]

إنابة: الإنابة، في الإصطلاح، إقامة شخص مقام آخر، أي تفويض شخص من قِبَل مؤسسة أو شخص ثان ليقوم بتنفيذ التزام او موجب ازاء شخص ثالث. كأن ينوب أحدهم بتفويض او بتوكيل من أخيه بتنفيذ أعمال او التزامات حيال الغير.

وفي مجال آخر، تعني الإنابة الرجوع او العودة الى الحق بعد التوبة والندامة، كأن يرجع الآثم الى ربّه تائبًا وطالبًا الغفران.

إنتاج: الانتاج هو صنع السلع وتقديم الخدمات التي يحتاجها الناس في مجتمع معين او مجتمعات مختلفة. فالطبيب، مثلاً، يعتبر منتجًا لانه يقدم (الخدمات التي تساعد على شفاء المريض، والصانع كذلك، والفلاح الذي يزرع أرضه ويبيع ما تنتجه، وكل عامل او صانع يقوم بصنع السلع هو انسان منتج)

انتحار: هو زهق الروح عن سابق تصوّر وتصميم يُقدم عليه المنتحر نفسه لأسباب غالبًا ما تكون مجهولة، إلا ان معظمها مرتبط بحالة نفسية ناتجة عن وضع يائس وتعيس كان يعانيه المنتحر. واذا فشل، فانّ عمله يعتبر محاولة انتحار ويحاكم بحسب القوانين المرعية.

انتحال صفة: هو إقدام شخص ما، بشكل علني ومن دون حق، على ارتداء زيّ رسميّ او حمل وسام او شارة من ازياء او أوسمة او شارات الدولة اللبنانية او دولة أجنبية او ارتدى ثوبًا تخصّ به الشريعة اللبنانية فئةً من الناس

(مادة ٣٩١/ قانون العقوبات)

انتحال وظيفة: هو إقدام شخص ما، بشكل علني ومن دون حق، على

انتحال وظيفة عامة عسكرية او مدنية او مارس صلاحيتها أو زاول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني.

(مادة ٣٩٢/ قانون العقوبات)

انتحال هوية: هي تقدّم شخص من سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بنيّة الأضرار بحقوق أحد الناس.

انتخاب: تدبير قانوني يتم خلاله اختيار شخص او مجموعة أشخاص لرئاسة او لعضوية مجلس ادارة، او رئاسة جمهورية او رئاسة مؤسسة. ويتم الانتخاب إما بالاقتراع السرّي وإما بالاقتراع العلني برفع الأيدي أو بالمناداة، بحسب الأنظمة المعمول بها في هذه الحالة.

انتداب: الانتداب مصطلح ابتدعته عصبة الأمم التي أُنشئت بُعَيد انتهاء الحرب العالمية الأولى، والتي نصّت، في بعض بنوده، على وضع البلاد التي سُلخت من المانيا وتركيا في سنة ١٩١٨، تحت ادارة بعض دول الحلفاء، كبريطانيا وفرنسا، على ان تقوم الدولة المُنتَدبة بتأمين حماية الدولة الواقعة تحت سيطرتها من أطماع أعدائها.

انتساب: انضمام شخص الى جمعية او نادٍ رياضي او مؤسسة للمشاركة في نشاطاتها وأعمالها. فيحصل ازاء هذا الانضمام على بطاقة انتساب تسمح له بالمشاركة في عملية الانتخاب او أي نشاط بحسب ما تفرضه الأنظمة الداخلية لهذه الجمعية او لذاك النادي. كالانتساب الى نقابة الاطباء مثلاً او الانتساب الى النادي الثقافي الرياضي... الخ.

انتفاضة: حركة ثوروية تقوم بها عناصر عسكرية أو حزبية أو ضد الحاكمين او ضد المسؤولين، بهدف طردهم من سدّة المسؤولية والإتيان بشخص أو أشخاص يمثلون المنتفضين ويعملون بمبادئهم وتوجّهاتهم. وغالبًا ما ترافق، مثل هذه الانتفاضات، أعمال شغب وفوضى وانتقامات.

انتفاع: الانتفاع هو حق عيني باستعمال شيء يخص الغير وبالتمتّع به. ويسقط هذا الحق حتمًا بموت المنتفع. ولا يجوز انشاء حق الانتفاع لصالح أشخاص معنويين.

انتفاع احتمالي: هو الانتفاع الذي يكون تحققه متعلّقًا بحصول حادث او امر معين قد يحدث في المستقبل.

انتفاع تبعيّ: هو الانتفاع اللاحق الذي لا يبدأ إلاّ بتحقيق شرطه المنصوص عليه.

انتفاع متنقّل: الانتفاع المتنقّل هو حقّ ينتقل من شخص الى آخر بعد توفّر أسباب معيّنة.

انتفاع ناجز: هو الانتفاع الراهن الذي لا يتمتع به صاحب الحق إلاّ اذا اقترن بحق الحيازة.

انتهاز: تصرّف يقوم به شخص او اكثر لاستغلال كل الوسائل المتاحة أمامه من أجل الوصول الى هدفه وتحقيق ما يصبو اليه، إذ ينتهز كل الفرص لتحقيق مصلحته الشخصية، حتى ولو اضطر الى أساليب الخداع والاحتيال.

انتهاك الحرمات: تصرّف غير قانوني يقوم به شخص او اكثر بالتعدّي على الاماكن المحرّمة او المقدّسة او بدخول حرم هذه الاماكن والعبث بمحتوياتها من دون إذن. كالدخول الى حرمة المنازل من دون اذن شرعي او من دون اذن ربّ البيت او الدخول الى حرمة الكنائس او الجوامع او المعاهد او المؤسسات بشكل غير لائق وغير قانوني.

انذار: اجراء قانوني ينذر بموجبه دائن أحد مدينيه بوجوب تنفيذ التزاماته تحت طائلة اللجوء الى القضاء كالانذار الذي يوجهه أحد الفرقاء في العقد الى الفريق الآخر في حال تلكأ او تمنع هذا الأخير عن تنفيذ بنود العقد

انذار اجرائي: اجراء قضائي يُوجّه بواسطة دائرة التنفيذ الى دائن بموجب ما بوجوب تنفيذ التزاماته تحت طائلة المباشرة في التنفيذ

انضمام: تعني هذه الكلمة انخراط الشخص باحدى المؤسسات او الجمعيات او الأندية ليصبح عضوًا مشاركًا في أعمالها ونشاطاتها، كالانضمام الذي يتم حين يصبح أحدهم عضوًا في فريق كرة القدم أو في جمعية إنسانية او مجلس فكريّ... وفي هذه الحالة يعتبر الانضمام عملًا قانونيًا. أما اذا

انضم الشخص الى احدى العصابات ليشترك مع اعضائها في أعمال السرقة والنهب والارهاب، فيكون عمله هذا عملاً مخالفًا للقوانين ويُعاقب عليه.

انعقاد: الانعقاد، في لغة البيع، هو تعلُّقُ كُلّ من الايجاب والقبول بالآخر على وجهٍ ومشروعٍ يظهرُ أثرُهُ في مُتعلّقهما

(م ١٠٤ ـ مجلة الأحكام العدلية)

وانعقاد الجلسة، في لغة الإدارة، هو التئام الجلسة بمن حضر من الأعضاء والبدء في مناقشة جدول الاعمال.

انقلاب: الانقلاب، في لغة السياسة، هو قيام مجموعة من العسكريين او السياسيين بالاستيلاء على السلطة بقوّة السلاح والقاء القبض على الحكّام ومحاكمتهم او نفيهم من البلاد، ومن ثم استلام دفّة الحكم واجراء التعديلات الدستورية او التغييرات في النظام السياسي القائم.

انقلاب صناعي: يُقصد بهذا المصطلح التحوّل الذي طرأ على حياة الانسان وعلى طريقة عمله، حين دخلت الآلة والتطور التكنولوجي الى المصنع والى المعمل مما أدى الى تطور كبير في الانتاج والى تغيّر في الحياة الصناعية التي كانت سائدة قبل هذا التطور او الانقلاب.

إنقياد سياسي: السير وراء رجال السياسة أو وراء رجل سياسيّ بارز او وراء النظام السياسيّ القائم والخضوع لآرائه وللقرارات التي يصدرها وللنظام الذي يدعو الى تطبيقه، حتى تبيت المجموعة منقادة إمّا عاطفيًا أو فكريًا وإمّا عفويًا أو وقتيًا.

إنكار: الانكار خلاف الإقرار، وهو النفي قطعًا، أي عدم الإقرار بالمعلومات الصحيحة حول قضية ما. وفي لغة المحاكم، نفي الخصم صحّة ما يُقال أو ما يُنسب اليه من أقوال او معلومات تتعلّق بالقضية المُتّهم بها او المُتّهم بها خصمه.

أنموذج: الأنموذج في مجال العلامات الفارقة وفي الماركات والرسوم والنماذج الصناعية هو الهيئة الخارجية الخصوصية التي يبرز فيها صنف معيّن من السلع والبضائع المعدّ للانتفاع، فيُميّز به عن سواه

من الأصناف التي هي من ذات السلعة وانما على غير هيئة.

أهل: أهل المرء هم الذين يسكنون معه تحت سقف واحد. وقد توسّع مفهوم اللفظة حتى بات يشمل مَن يجمعه وإيّاهم نسبٌ او دين او صنعة، كقولنا: أهل الحضَر وأهل المدَر..

أهل الخبرة: هم الخبراء ذوو الاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير بحسب نوع العمل الذي يُوكَل إليهم لابداء الرأي فيه ووضع التقرير المناسب حوله. كخبراء المحاسبة او خبراء التخمين او خبراء السير.. وغالبًا ما يكون هؤلاء الخبراء محلّفين ومعترفًا بهم من الجهات الرسمية المختصة إذ عليهم القيام بعملهم بموجب الضمير المهني والواجب والحق.

أهلية اجرائية: ان الأهلية الاجرائية هي التي تكون لكل شخص أتمَّ الثامنة عشرة من عمره. واذا كان الخصم أجنبيًا يرجع في الأهلية للتقاضي الى قانون دولة المتقاضي.

أهلية الأداء: ان بعض الأشخاص لا يحرمهم القانون من أهلية التمتّع بالحقوق، ولكنه نظرًا لصغر سنّهم او لحالتهم العقلية وبغية حمايتهم يُمنع عليهم حق ممارسة بعض الحقوق والتصرّف بها فقط. فهم أهلٌ للوجوب وغير أهل للأداء.

أهلية التمتّع: أهلية التمتّع أو أهلية الوجوب هي مقدرة الانسان على التمتّع بالحقوق على اختلاف أنواعها والالتزام بالموجبات.

أهلية قانونية: قدرة الانسان على تحمّل المسؤوليات والموجبات وأداء الحقوق. وتكون على نوعين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

أهلية الوجوب: انظر اهلية التمتّع.

اهمال: هوالتلكؤ عن اتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات والوسائل الضرورية والملائمة لتفادي وقوع الجريمة او الفعل الجرمي، أو حدوث ما يمكن ان يشكّل ضررًا بالغير.

أوبرج: مؤسسة سياحية فخمة مشادة على أسس سياحية للرياضة والتزلج ولهواة التمتّع بالطبيعة ولها هندسة خاصة، وتؤمن فيها الخدمة

كالفنادق.

(قانون السياحة).

أوراق تجارية: الأوراق التجارية هي الكمبيالة أو سند السحب او السفتجة، والسند لأمر، والشيك.

أوراق مالية: الأوراق المالية هي الأسهم والسندات التي تصدر عن شركات المساهمة وعن الدولة، وذلك حينما تلجأ هذه الشركات الى أحد البنوك الذي يكون وسيطًا بينها وبين الجمهور من أجل طرح الأسهم والسندات للاكتتاب العام.

أوراق مصرفية: هذه الاوراق ليس لها مزية الأوراق النقدية، لأنّ قبولها والتداول بها اختياري. والمصرف الذي أصدرها يُجبر عند ابرازها اليه ان يُعطي الطالب مايقابلها من النقد المعدني [او الورقي][٣].

أوراق نقدية: الاوراق النقدية هي نقود ورقية تصدرها الدولة للتداول في الأزمنة الحرجة لتؤدي بها نفقاتها ولها خاصتان تفرقانها عن الأوراق المصرفية هما التداول القانوني والتداول الاجباري. بالتداول القانوني يستطيع المرء أن يستوفي ماله ويسدّد ما عليه بهذه الأوراق. وبالتداول الاجباري يكره هو وغيره على قبضها وقبولها بالقيمة الرسمية المعينة لها ولا يجبر مصدرها على ابدالها بالنقود المعدنية[٤].

أوقاف غير صحيحة: الأوقاف غير الصحيحة هي الأراضي المفرزة من الأراضي الأميرية التي اوقفها السلاطين بالذات او آخرون بالأذن السلطاني. وبما ان وقفية مثل هذه الأراضي هي عبارة عن تخصيص منافع قطعة مفرزة من الأراضي الأميرية مثل أعارها ورسوماتها الأميرية لجهة ما، من طرف السلطنة السنية، فمثل هذه الأراضي الموقوفة حسبت من الأوقاف غير الصحيحة».

(قانون الأراضي العثماني - المادة ٤).

أوقاف مستثناة: هي الأوقاف التي لا يعود أمر ادارتها او الاشراف عليها الى مديرية الأوقاف، وانما هي أوقاف مستقلة ويديرها أشخاص معينون تحت اشراف المحاكم الشرعية.

أوقاف مضبوطة: الأوقاف المضبوطة هي العقارات التي تتولى ادارتها

مديرية الأوقاف منذ تأسيسها، بحيث تراقبها وتشرف عليها.

أوقاف ملحقة: الأوقاف الملحقة هي العقارات التي يتولى ادارتها الأشخاص الذين نصّ عليهم صك الوقف. ولكن تحت اشراف مديرية الأوقاف ومراقبتها.

أولاد: يُقصد بالأولاد، في قانون العمل، أكانوا ذكورًا او اناثًا، مَنْ لم يبلغ الثالثة عشرة من العمر (م ٢١ - قانون العمل).

أولو الأرحام: أولو الأرحام أو ذوو الأرحام، في المواريث، هم الأقارب الذين ليسوا من العصبة ولا من ذوي الفروض، كبنات الإخوة وبنات الأعمام، كقوله تعالى «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله».

الأونسكو (اليونسكو): الأونسكو منظمة تابعة للأمم المتحدة، تُعنى بشؤون التربية والعمل والثقافة. مركزها في باريس. أنشئت عام ١٩٤٦م، وهي تهدف الى نشر العلم والمعرفة وتنمية المثل العليا، عند الشعوب، عن طريق التربية والثقافة، ومكافحة الأمية.

إيجاب: الإيجاب هو أول كلام يصدر من أحد المتعاقدين او العاقدين، لأجل انشاء التصرّف وبه يُوجب ويُثبت التصرُّف.

(م ١٠١ - مجلة الأحكام العدلية).

ايجار الاشياء (عقد الايجار): ايجار الأشياء او اجارة الأشياء عقد يلتزم به المرء ان يولي شخصًا آخر حق الانتفاع بشيء ثابت او منقول او بحق ما لمدة معيَّنة مقابل بدل يلتزم هذا الشخص اداءه اليه.

(م ٥٣٣ - موجبات وعقود)

إيحاء: الايحاء، في اللغة، مِن أَوْحَى يُوحي ايحاءً، أي أشارَ وأَومأ. وتتخذ معنى إلقاء الرأي او الكلام الى أحد الاشخاص بصورة غير مباشرة كما في قولنا «أوحى اليه بكذا». وفي مجال آخر يعتبر الايحاء نوعًا من التصرف يُستخدم للتأثير في تفكير الشخص وسلوكه من دون اللجوء الى اساليب الاقناع، كأن يُوحى اليه بالقيام بعمل ما.

ايداع: الايداع عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئًا منقولاً ويلتزم حفظه وردّه. ولا يحق للوديع أجرٌ ما على حفظ الوديعة

إلا اذا اتفق الفريقان على العكس.

(م ٩٦٠ ـ موجبات وعقود)

إيداع قانوني: يكون الايداع قانونيًا حين يلجأ المؤلف او المخترع الى أيداع ما اخترعه أو ألّفه في ادارة المطبوعات او في وزارة الاقتصاد بحسب ما نصّت عليه القوانين، والاستحصال على براءة في ذلك.

ايداع قضائي: الإيداع القضائي هو ما يُستَودَع في مكان معيَّن بأمر من المحكمة الى الوقت الذي يتمّ فيه تسوية الخلاف او النزاع بين الأشخاص المتقاضين او المتخاصمين. ولا يمكن التصرّف بالوديعة إلاّ بأمر من المحكمة.

إيذاء: هو اقدام شخص عن قصد على ضرب شخص آخر او جرحه أو ايذائه مما يتسبّب له بتعطيل او بمرض او بضرر مادّي. (عقوبات).

ايراد غير صاف: يُقصد بايراد او الايرادات غير الصافية، في قانون الضرائب والرسوم، كل ما يتقاضاه او يحصل عليه المالك من المستأجر او المستثمر بصورة مباشرة او غير مباشرة، نقدًا او على شكل منفعة، وتشمل الايرادات ما يلي: بدلات الايجار وبدلات الخدمات كالتدفئة والتبريد والمصاعد الكهربائية، وبدل الخلو والتعويضات وبدلات حق استثمار المقالع والتنقيب وقيمة المنافع التي يحصل عليها المالك من المستأجر، وقيمة الضرائب والرسوم وقيمة الاعباء التي تترتب على المالك ويأخذها المستأجر على عاتقه.

(م ٢٦ ـ ضرائب ورسوم).

إيراد صافٍ حقيقي: يقصد بالايرادات الصافية الحقيقية الفرق بين الايرادات غير الصافية والأعباء القابلة التنزيل والتي تحدّد بالاستناد الى عقود الايجار المسجّلة وملاحقها والى الوثائق التي يبرزها المالك او المستثمر وفقًا لأحكام هذا القانون.

(م ٢٥ ـ ضرائب ورسوم).

إيراد صافٍ مقدّر: هي الايرادات الصافية التي تقدّرها الادارة تقديرًا مباشرًا في الحالات التالية:

- عدم وجود عقد ايجار مسجّل
- عدم انطباق العقد المسجّل على احكام المادة ٣٢ من قانون الضرائب والرسوم.

- شغور البناء.
- إشغال البناء من قبل المالك او المستثمر.
- إشغال البناء من قِبل الغير.
- استفادة البناء من الاعفاء الدائم او الموقت.
- صورية العقد المسجّل بقصد التهرّب من دفع الضريبة (م٣٥ - ضرائب ورسوم).

أيلولة: الأيلولة او «رسم الأيلولة» أو «أيلولة الميراث» هي ضريبة او رسم تفرضه السلطات الحكومية على عملية انتقال الملكية بواسطة الارث بعد وفاة المورِّث، وتُستَوفى هذه الضريبة من الورثة.

ايفاء: الايفاء هو قيام المدين أو المديون بأداء ما هو مطلوب منه في العقد (كدفع مبلغ من المال مثلاً)، أي انه يقوم بتنفيذ ما عليه من موجب او موجبات. ويعتبر الايفاء الوضع الطبيعي الذي يؤدّي الى سقوط الموجبات بعد تنفيذها.

إيقان: في لغة الفقه هو العلم بحقيقة الأمور بعد إنعام النظر والاستقراء والاستدلال.

ايلاء: في علم الفقه، هو الحلف على ترك قربان الزوجة او من في حكمها. قال تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر، فإنْ فاءوا، فان الله غفور رحيم، وإنْ عزموا الطلاق فإنّ الله سميع عليم﴾. [البقرة ٢٢٦ - ٢٢٧].

ايصاء: هو تفويض التصرف في مال الرجل او في مصالح اطفاله بعد موته. ومن فوِّض اليه التصرف يقال له الوصي او الموصى اليه.

إيصال: وثيقة أو «وصل» يثبت وفاء دين أو دفع مبلغ مستحق. فالذي يقوم بسداد ديونه او بدفع مبلغ من المال ثمنًا لخدمة او لمنفعة استفادتها، يستلم وصلاً او ايصالاً بما دفعه، او سدّده.

ايمان: في علم الفقه، هو الاذعان بالقلب والإقرار باللسان والخضوع بالاركان.

وقيل إنّ الايمان هو تحقيق واعتقاد. وهو عند أهل التصوف يقوم على أربعة أمور: توحيد بلا حد، ذكر بلا بت، حال بلا نعت، وَجْدٌ بلا وقت.

ب

بائع: البائع، في اللغة الاقتصادية، مَنْ يتعاطى شراء السلع والبضائع وبيعها، أو مَن يتعاطى بيع ما تنتجه أرضه من ثماء او ما تنتجه يده، إما بعرضها على الجمهور في محله او دكانه أو بحملها والتطواف بها لعرضها على الزبائن. وغالبًا ما يلجأ البائع الى الاعلان عن سلعه او بضائعه لترويجها وحث الزبائن على الاقبال لشرائها واقتنائها.

بائع بالمياومة: البائع بالمياومة ويُسمّى أيضًا «البائع الطوّاف»، هو الذي يتعاطى تجارة صغيرة او حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة. وغالبًا ما يضطر هذا البائع الى التطواف في المناطق لعرض بضاعته والترويج لها، ويكون عمله محصورًا ضمن إطار «كل يوم بيومه».

بائع طوّاف: أنظر «بائع بالمَيَاوَمَة» أو (بائع متجوّل)

بائع متجوّل: هو البائع الذي ينقل بضاعته على ظهره أو على عربة او في سيارته، ويتنقّل بين الأحياء السكنية وبين المناطق النائية لبيع السلع التي يحملها والترويج لها. ويمكن للبائع المتجوّل ان يبيع بالدين للزبائن المعروفين من قبله، خصوصًا لدى التجار الصغار الذين ينقلون البضائع بسياراتهم الخاصة الى المحلات التجارية النائية.

بائنة: تسمّى «الحق» و «الدوطة». هي كل ثابت ومنقول تجلبه الزوجة الى الزوج أو يقدّمه أهلها او غيرهم بداعي الزواج وتخفيفًا لأعبائه

(م٥٨ ـ قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية)

بازار : البازار عبارة فارسية كانت تعني السوق التجارية حيث تُباع البضائع والسلع المتنوّعة. ولكنها باتت، في اصطلاح العامة، تعني سوقًا خاصًا يُقام لجمع الأموال والتبرّعات من أجل مساعدة الأعمال والمشاريع الخيريّة.

باشا: لَقَب تركي يلي، في مرتبة التشريف، لقب «بك». وهذا اللقب لا ينتقل بالوراثة الى الأبناء. قيل ان اللفظ مأخوذ من كلمة «باش» التي تعني، في اللغة التركية، الأساس او الأصل او الرأس، لذا كان يقال «باش آغا» و«باش كاتب»... وكان هذا اللقب يُمنح عادةً للجنود برتبة لواء أو مشير، ومن ثم توسّع السلطان في منحه، حتى بات يشمل أعيان البلاد ورجال الدولة، من خلال إصدار براءة بهذا الخصوص.

باطل: الباطل، في اللغة، ضد الحق اي الظلم والبغي، كما في قوله تعالى ﴿ليأكلونَ أموال الناس بالباطل﴾[قرآن]. ولكنها، في المجال القانوني، باتت صفة للعقد. او الاتفاق الذي يشوبه البطلان بسبب فقدانه أحد الشروط الجوهرية او الشكل الضروري لصحّته. وقد جاء في المادتين ١٩١ و١٩٢ من قانون الموجبات والعقود ما يأتي:

«باطلٌ كل عقد يوجب شيئًا او فعلاً مستحيلاً اذا كانت تلك الاستحالة مطلقة لا يمكن تذليلها. باطلٌ كل عقد يوجب امرًا لا يبيحه القانون ولا ينطبق على الآداب. والشيء الذي لا يُعدّ مالاً بين الناس لا يجوز ان يكون موضوعًا للموجب.»

وفي لغة الفقه (الباطل) ما لا تبرأ به الذمة. فاذا نُقض ركن من أركان فريضة ما، كالصلاة مثلاً، بقيت الصلاة عالقة في ذمة الناقض حتى يؤدّيها، فتبرأ عندئذ ذمته.

باعث: الباعث هو الذي يُحيي الخَلْق أي يبعثهم بعد الموت يوم القيامة. وفي لغة الشرع، هو السبب الموجب او الدافع او الغاية التي يقوم عليها تصرُّف او عملٌ يخفي شرًا أو خيرًا. وغالبًا ما يرتبط الباعث عند مرتكب الصغائر او الكبائر بالنية والارادة.

بحث علمي: البحث العلمي نوع من الدراسات التي تتناول موضوعًا علميًا، قد يكون اجتماعيًا او اقتصاديًا او سياسيًا او فنيًا... ويتسم بالمخطط الواضح وبمنهجية منطقية تقوم على مدخل وعرض ونتيجة، فضلاً عن ترابط الأفكار والتحليل المنطقي الواضح الذي يستند الى المصادر والمراجع الموثوق

بها، من أجل الوصول الى نتيجة او نتائج مفيدة تُستثمر لمصلحة المجتمع البشري.

بحر إقليمي: البحر الاقليمي مصطلح يُطلق على المنطقة البحرية المائية المتاخمة لشواطىء كل دولة، وتمتدّ، انطلاقًا من الشاطىء، حتى آخر حدود المياه الاقليمية، وتكون تحت سلطة الدولة المتاخمة لها.

بَدَاوة: البَدَاوَة، في اللغة، تعني الإقامة في البادية. وهي لفظة تناقض، في مفهومها الدلاليّ، معنى الحضارة. وفي لغة العلوم الاجتماعية، اتخذت «البداوة» دلالةً معيَّنة، حتى باتت تشير الى نمط من الحياة يغلب عليه طابع التنقّل والترحال وعدم الاستقرار. وهي تصف، غالبًا، الأشخاص او الجماعات التي تضطر، مكرهةً، الى التنقّل الدائم من مكان الى آخر طلبًا للكلإ والماء او للعمل، فتتوقف حين تجد عملًا، لكنها سرعان ما تغادر المكان الى جهة مجهولة.

بَدَل أتعاب: يُقصد بهذا المصطلح الأجرة او المكافأة أو المبلغ النقديّ الذي يُدفع الى المحامي او الطبيب او المهندس او أيّ صاحب اختصاص او صاحب مهنة حرّة لقاء الخدمة او الخدمات التي قدّمها لِمن طلب منه ذلك.

بِدعة: البِدعة، في اللغة، تعني الاختراع على غير مثال. وفي الاصطلاح الفقهي تعني كل ما يُستحدَث او يُبتدع بشكل يسيء الى العادات الموروثة والتقاليد والمعتقدات، مما قد يُسهم في الانحراف عن الأحوال والابتعاد عن اليقين، والانجرار وراء الضلال.

بِرّ: يُقصد بالبِرّ العمل الصادق الذي ينطوي على المحبة والاحسان والخير والصدق، كقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البِرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾، وأيضًا قوله عزّ جلاله ﴿أتأمرون الناسَ بالبِرّ وتنسون أنفسكم﴾ [سورة البقرة:٤٤]. وقد اتخذت اللفظة أيضًا، في لغة الشرع، معنى طاعة الوالدين، للدلالة على واجب إحترامهما وإطاعتهما، «رحم اللّه امرءًا أعان والده على بِرّه، رحم اللّه والدًا أعان ولده على بِرّه» [حديث شريف].

براءة: تتخذ الكلمة معاني عديدة منها الطهارة والنقاوة وتبرئة المتهم مما نسب اليه، وطهارة الرحم من ماء الغير.

براءة اختراع: صك أو مستند أو شهادة تمنحها الدولة للمخترع او لِمن أبدع عملاً مفيدًا، تؤكد له فيها حقّه في استثمار اختراعه المسجّل حسب الأصول.

براءة سلطانية: وثيقة او مستند او شهادة يمنحها السلطان العثماني لرجال السياسة او لمندوبي الدول الذين كانوا يمثلون دولتهم في السلطنة إبّان الحكم العثماني، تثبيتًا لهم في المنصب او المناصب التي يتولونها.

برنامج: كلمة فارسية بلفظ (برنامه) وتعني الخطة المرسومة التي تعيّن مواعيد القيام بعمل ما وكيفية تنفيذه، كبرامج الدروس وبرامج الاذاعة. وتتخذ الكلمة معاني متعدّدة منها: الورقة التي تخصّص لجمع الحسابات، أو النسخة التي يُدوّن فيها اسماء الرواة. وتطوّرت معانيها حتى باتت تعني المنهاج المطبّق في مؤسسة او ادارة او معهد ما. وقد استخدمت اللفظة في مجال الاحتفالات والندوات حتى قيل «برنامج الاحتفال» وهو عبارة عن ورقة او دفتر أو نشرة او بطاقة يُدوّن فيها أسماء المشاركين والمواعيد التي تحدّد سير الاحتفال او الندوة. كما استخدمت العبارة في مجالات عديدة، مثلا: برنامج الأمم المتحدة للانماء أي الخطة التي وضعتها الأمم المتحدة للمساعدة في عملية الانماء. وفي مجال آخر، البرنامج هو دفتر شروط يسجّل فيه أوصاف السلعة او البضاعة المعروضة للبيع او للشراء.

برهان: البرهان، في الاصطلاح اللغوي، الحجة. وقد وردت اللفظة بهذا المعنى في مواضع عديدة من القرآن الكريم. إذ قال تعالى «يا أيها الناس قد جاءكم برهانٌ من ربكم». وفي الاصطلاح القانوني يعتبر البرهان نوعًا من الحجة والبيّنة على حادثة او قضية، تسهم في حال ثبوتها على تدعيم الحقائق واثباتها، لإصدار الحكم المناسب فيها.

بروتستو: يُقصد بكلمة «بروتستو»

الاحتجاج الذي يتقدّم به الى السلطات القضائية مَنْ يحمل شيكًا او كمبيالةً او أية ورقة دين، لم يستطع ان يصرفها او يحصل على قيمتها من المصرف او الجهة الواجب عليها الدفع. وعليه ان يضيف على احتجاجه المقدّم قيمة المصاريف التي اضطر الى دفعها من أجل التحصيل الذي لم يحدث بسبب عدم ملاءة الساحب.

بروتوكول: تتخذ عبارة «بوتوكول» دلالات عدّة منها:

١ ـ انها تعني الاجراءات والأصول الدبلوماسية التي تتعلق بالمراسم والتشريفات، كالأولويات المعطاة لرؤساء الدول والحكومات والموظفين الرسميين عند احتفالات الاستقبال.

٢ ـ انها تعني الموجز غير الرسمي والأساسي لنص معاهدة او اتفاقية وترفق في أول الاوراق الرسمية بمثابة الصفحة الأولى للاتفاقية او الوثيقة.

٣ ـ انها تعني الوقائع التمهيدية التي أدّت الى التوقيع بالاحرف الأولى على الوثيقة.

بروتوكول الاسكندرية: هو البروتوكول الذي، بموجبه، تمّ انشاء جامعة الدول العربية. وقد تضمّن هذا البروتوكول الأصول الواجب اعتمادها لانجاح التعاون المشترك بين الدول العربية، وخصوصًا فيما يتعلق باستقلال كل دولة وسيادتها على أراضيها والاعتراف بحدودها الحاضرة.

بروليتاريا: هي طبقة العمال الذين يعملون في القطاعات الانتاجية، ويكونون، في الغالب، محرومين من ملكية الوسائل الانتاجية. فهم الطبقة الفقيرة، في الاعتقاد الروماني القديم، اذ انّ لفظة «البروليتاري» تعني الانسان الفقير الذي لا يملك ثروة، ويأتي ترتيبه الاجتماعي في الطبقة الأخيرة.

بريد: البريد، في الأصل اللغويّ، تعني الرسول الذي ينقل الأخبار، او المسافة التي يقطعها هذا الرسول بين منطقتين. وتحوّلت الكلمة، في الاصطلاحات الحديثة، الى معنى آخر. إذ باتت تدلّ على الدائرة الرسمية التابعة لوزارة البرق والبريد والهاتف، والتي تقوم باستلام الرسائل والطرود والحوالات البريدية من الأفراد وترسلها الى

مقاصدها ومن ثم تقوم بتوزيعها في المناطق التي تملك فروعًا فيها، بعد ان تكون قد استوفت عليها رسم البريد من خلال لصق الطوابع البريدية حسب التعرفة الموضوعة من قبل السلطة.

بريد جويّ: البريد الجويّ هو نقل الرسائل والحوالات والطرود البريدية عبر وسيلة جوّية كالطائرة، لإيصالها الى الأماكن المطلوبة بحسب العنوان المسجّل عليها.

بريد دبلوماسي: البريد الدبلوماسي هو البريد الخاص التابع لاحدى الهيئات الدبلوماسية، كالسفارات والقنصليات، ولا يخضع للرقابة او التفتيش.

بَصْمة (بصمات): البصمة او البَصَمات هي العلامات او الدلائل او الآثار التي تتركها رؤوس أصابع الكف لدى ملامستها الأشياء. وقد استغل رجال المباحث الجنائية هذه الدلائل للتوصّل الى معرفة الجناة والمجرمين، وذلك برفع بصماتهم عن الأشياء التي لمسوها او يُحتمل ان يكونوا قد لمسوها اثناء ارتكابهم الجريمة.

وفي مجال آخر تعتبر بصمة الابهام نوعًا من التوقيع او الامضاء والموافقة على وثيقة او مستند، يبصم عليه مَنْ يجهل الكتابة، او يضطر على البصم اذا طُلب منه ذلك.

بطاقة إقامة مجانية: تُعطى هذه البطاقة مجانًا لأفراد البعثات الأجنبية والهيئات الدولية في لبنان والأشخاص التابعون لهم. وتكون صالحة لاقامتهم في لبنان ولدخولهم اليه دون سمة طيلة مدة صلاحيتها. وتحمل بطاقة الاقامة صورة صاحبها واسمه وشهرته وجنسيته ومركزه في البعثة او الهيئة الدولية.

(م ١ و٢.و٣ - قرار رقم ٦٧/٥١٩)

بطاقة جَرْد: بطاقة الجرد، في لغة المحاسبة، هي بطاقة ذات ارقام مسلسلة تستخدم في تسجيل اوصاف المواد وكميتها عند القيام بأخذ وزنها او قياسها او عددها. وعند الانتهاء من جرد المادة فان الجزء العلوي من بطاقة الجرد تفصل وترفق مع بطاقة الصنف كدليل على القيام بجردها حتى نتلافى اعادة الجرد، ثم يرسل الجزء الآخر من

البطاقة الى ادارة الحسابات للقيام بوضع السعر حسب الطريقة المتبعة.

بطاقة السحب النقديّ: تُستعمل هذه البطاقة من أجل سحب النقود من أجهزة الصرّاف الآلي أو لإجراء عمليات أخرى على هذه الأجهزة. مثلاً: ايداع النقود وطلب خدمات، دفتر شيكات أو كشف حساب وايداع تعليمات خطية للبنك.

بطاقة صنف: هذه البطاقة عبارة عن بيان احصائيّ لكل مادة من مواد الانتاج او السلع المعروضة للبيع. وتقسم «بطاقة الصنف» الى ثلاث خانات: الاولى لاثبات كمية المواد الواردة، والثانية لاثبات كمية المواد المنصرفة والثالثة لاستخراج الرصيد بعد كل عملية ورود او صرف. ويمكن استخدام هذه البطاقة عند مراجعة البيانات التي ترد في دفتر استاذ المخازن.

(قانون المحاسبة العامة)

بطاقة ضمان الشيك: تُستخدم هذه البطاقة كضمان إضافيّ عند تحرير الشيكات وصرفها.

بطاقة طبية: في قانون العمل، هي بطاقة تدوّن فيها نتيجة الفحوص الطبية الدورية والحالات المرضية التي أصيب بها الأجير والتي لها علاقة بعمله وبحالته النفسية، ويمكن للمفتش الطبي في وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والصحة والاسعاف العام الاطلاع على البطاقة الطبية عند الضرورة مع الاحتفاظ بسرّ المهنة من قبلهم جميعًا.

(م ٤/ مرسوم ٤٥٦٨/ ٣٠ حزيران ١٩٦٠)

بطاقة هويّة: هي عبارة عن وثيقة رسمية تُثبت شخصية او هويّة صاحبها، شأنها شأن اخراج القيد الافرادي، تصدرها دائرة الأحوال الشخصية في البلد الذي ينتمي اليه الشخص أو مَنْ ينال جنسية هذا البلد. ويُسَجَّل في هذه البطاقة الاسم الكامل مع اسم الأب والعائلة والأم وتاريخ الولادة ومحل الاقامة الدائمة وتاريخ نيله الجنسية، بالاضافة الى الرقم المتسلسل والصورة الشمسية، وتكون ممهورة بختم رئيس دائرة النفوس في المنطقة التي ينتمي اليها صاحب البطاقة.

بطالة ظاهرة: البطالة الظاهرة تعني ان

هنالك عمالاً من دون عمل بسبب تدهور الاوضاع الاقتصادية وتقلّبات النشاط الاقتصادي او بسبب بوار المواسم الزراعية وتوقف المصانع عن الانتاج...

بطالة مزمنة: ه البطالة الدائمة التي تؤدي الى توقّف العمال عن العمل لفترة زمنية طويلة، وبخاصة في مرحلة توقف دورة الانتاج، كما يحصل غالبًا في الحروب وفي الأزمات الاقتصادية العالمية، مثلما حدث في العام ١٩٥٠، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل في الولايات المتحدة وبعض البلدان الاوروبية قرابة الأربعين مليونًا، مما أدّى الى تأزم الأوضاع الاجتماعية وارتباكها، بفعل البطالة المزمنة.

بطالة مستترة: البطالة المستترة تعني ان هنالك عمالاً يتقاعسون عن العمل الجدّي المنتج او يتباطأون في نشاطهم مما يؤدّي الى تدنيّ الانتاج والفاعلية، بحيث يمكن اعتبارهم عاطلين عن العمل. تتفشى هذه البطالة في الدول المتخلّفة وفي المصانع او المؤسسات التي يكثر فيها عدد العمال بحيث يفوق العدد المطلوب للانتاج.

بطالة مُقنَّعة: انظر «بطالة مستترة»

بطالة موسمية: تنشأ هذه البطالة بانتهاء النشاط الاقتصادي المحدَّد في موسم معيّن. ففي موسم الصيف، مثلاً، تنشط الحركة السياحية والاقتصادية على السواحل وفي المسابح حيث يضطر أصحاب هذه المسابح الى توظيف عدد من العمال للقيام بخدمة السائحين وقاصدي البحر للسباحة. وعند انتهاء الموسم بقدوم الخريف والشتاء، تتوقف هذه المسابح عن العمل وتصرف عددًا كبيرًا من العمال الذين استخدمتهم اثناء الموسم.

بُطلان: البُطلان، في اللغة، الخُسْرَان والضياع. وفي لغة الفقه، عدم الانعقاد. وفي لغة الحقوقيين، هو فساد العقد القانوني وسقوطه، وذلك لسبب فقدانه شرطًا من شروطه الجوهرية او الشكل اللازم لصحته، كانعدام الرضى او السبب.. وقد ذكرت المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية ما يأتي: «لا يجوز اعلان بطلان ايّ اجراء لعيبٍ في الشكل إلاّ اذا وردَ بشأنه نصّ صريح في القانون او كان العيب ناتجا عن مخالفة صيغة

جوهرية او متعلّقة بالنظام العام واذا أثبت الخَصْم الذي يتمسّك بالبطلان وقوع ضرر له من جرّاء العيب المذكور».

بطلان مطلق : هو البطلان المتعلّق بفقدان العقد لعنصر أساسيّ من عناصره او لشرط جوهري من شروطه.

بطلان نسبي : يتأتى هذا البطلان نتيجة فقدان شرط من شروط صحّة العقد التي تتصل باكتمال الأهليّة وسلامة الرضى.

بلدية: البلدية ادارة عامة، اقليمية، شاملة ولا مركزية. تقوم بادارة مرافق عامة محلية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي ضمن القوانين النافذة. ولها حق التملّك والتقاضي والالتزام مثل أي شخص اعتباريّ او معنوي. ترعى شؤون المنطقة او المناطق الواقعة ضمن إطار صلاحياتها التي شرّعها لها القانون.

بلوغ: سنّ البلوغ هي سنّ الادراك حيث يدخل الولد في مرحلة المراهقة. وتعتبر بعض المذاهب الدينية ان سن البلوغ عند الولد الذكر هي الثامنة عشرة، وعند الفتاة هي السابعة عشرة، وبعضهم يعتبرها، عند الفتى، تبدأ في عمر الخمس عشرة سنة.

أما عند رجال الفقه والقانون، فانّ «البلوغ» هي الحالة التي يُصبح فيها المرءُ قادرًا على تحمّل المسؤوليات والمطالبة بالحقوق والتعاقد مع الغير.. ويتحقّق من السن عند الاقتضاء بمستند رسميّ او بخبير.

بناء: تتخذ كلمة «البناء» عدّة معانٍ. منها معنى الزواج، إذ، في الأصل، ان الرجل كان، اذا تزوّج، بنى للعروس خِباءً جديدًا زيّنه بما يحتاج اليه، أو أن الأهل بنوه له استعدادًا لزواجه، وتطوّرت الكلمة حتى باتت تعني الزواج.

وفي مجال آخر اتخذت الكلمة معنى النشاط العمراني الذي يتمثّل بالأبنية الحديثة الفخمة (قطاع البناء). كما تعني أيضًا كل بنيان متماسك العناصر او الصياغة المنظّمة. فيقال «بناء الفكر، بنية النص، أبنية الكلام...»

بناء تاريخيّ: هو كل أثر قديم غير منقول أو كل جزء من أثر قديم غير منقول وكل أرض او عقار

يكون تسجيله لازمًا لعزل عقار مسجّل عما حوله او لابرازه. وكل بناء تاريخي يجب ان يُسَجَّل في «الجرد العام للأبنية التاريخية»

(م ٢٧ ـ آثار)

بنت الابن: هي بنت الابن مباشرة او بنت ابن الابن مهما نزلت درجتها، وهي ترث بالفرض وبالتعصيب.

بنت صلبية: هي بنت المتوفى او المتوفاة مباشرة، والتي ترث بالفرض، لأنها من ذوي الفروض، وترث بالتعصيب اذا صارت عصبة للغير، وذلك اذا وجد معها ابن للمتوفى.[٥]

بند: البَنْد عبارة عن فقرة أو مادة تُذكر، عادة، في العقود والاتفاقيات والقوانين والموازنات. تتضمّن شرطًا او شروطًا او شروحًا تتعلق بموضوع العقد او الاتفاقية او الموازنة. وفي قانون الموازنة، البند هو جزء من الفصل، ويمكن تقسيم البند الواحد الى فقرات. ويُعطى لكل بند عنوان، مثلاً: بند الرواتب. كما يختص كلّ بند بنفقات من نوع واحد أو نفقات متشابهة.

بَنْد جزائي: تتضمّن بعض العقود أو الاتفاقيات بندًا او اكثر، وذلك باتفاق ورضى الفريقين، يتناول شرطًا او عدة شروط تُلزم مَن يخالف العقد بدفع مبلغ من المال أو بتحمّل مسؤولية فسخ او الغاء العقد بحسب الشروط الجزائية التي دوّنت في الاتفاق بعد موافقة الفرقاء المعنيين.

بنكنوت: هي أوراق مالية يصدرها المصرف وتكون لها صفة رسمية، بحيث يتعامل الناس بها بدلاً من النقد، كسندات الخزينة وسندات السحب والشيكات والحوالات.. ويقال أن أول من استخدم هذه الأوراق هم الصينيون.

بنوّة: البنوّة صلة تربط الولد الذي هو ثمرة اتحاد الرجل بالمرأة اتحادًا جنسيًا، بهما او بأحدهما.

بُنى اقتصادية: يُقصد بالبُنى الاقتصادية جملة المعاملات أو العلاقات المنتظمة التي تختص بالنشاط الاقتصادي، وما يرافقها من تبدّلات وتحوّلات قد تؤدّي، في مرحلة زمنية معيّنة، الى تطوير هذا النشاط او تخفيض مردوده الانتاجي، مما ينعكس سلبًا

او إيجابًا على الأوضاع الاجتماعية القائمة.

بُنى تحتيّة: يُقصد بالبُنَى التحتية للمجتمعات مجموع العلاقات الانتاجية الاجتماعية التي تكون قائمة في كل مرحلة من مراحل التطور أو النموّ الاجتماعي. فالقوى الانتاجية التي تتمثل بالمؤسسات والشركات والمصانع والمعامل والأيدي العاملة وكل ما يمكن أن يُسهم في عجلة النموّ الإنتاجيّ والاجتماعي للبلاد، هي، بحد ذاتها، البُنى التحتية الواقعية التي يقوم عليها بناء المجتمع والدولة. ويقابلها البُنى الفوقية التي تتمثل بالسلطة السياسية والقانونية.

بُهتان: البُهتان، في الاصطلاح اللغوي، الكذب والافتراء والباطل الذي يُدهش ويُحيِّر، كما في قوله تعالى «هذا بهتانٌ عظيم» [قرآن]. وتتخذ، ايضًا، معنى الإثم المُنْكَر، كما في قوله تعالى «ولا يأتينَ ببُهتان»[قرآن].

بوّاب: البوّاب، في الأصل اللغوي، اسم للشخص الذي يجلس امام الباب يمنع الناس من الدخول والخروج. واشتهر بهذا عبد الله بن احمد البغدادي المتوفّى سنة ٣٧٦ ومحمود أبو الثنا الملقّب بالبوّاب. ولكن اللفظة اتخذت لها مدلولاً مختلفًا، اليوم، فباتت تعني الحاجب أو ناطور البناء الذي يقوم بحراسة المؤسسات او مباني السكن والحفاظ علي مقتنيات ما اؤتمن على حراسته.

بورجوازية: البورجوازية طبقة اجتماعية ثرية تسيطر غالبًا على المجتمع من خلال امتلاكها لوسائل الانتاج واستخدامها العمال المأجورين، لتأمين مصالحها الذاتية. وتعتبر الأنظمة الاشتراكية ان البورجوازية تنمو وتزداد ثراء بفضل استنزاف اكبر قدر ممكن من نشاط العمال المأجورين.

بورصة: البورصة هي سوق دائم يجري فيها شراء وبيع العملات الأجنبية والأوراق المالية، وتتحدّد فيها أسعارها. وتعتبر أسهم الشركات وأسناد ديون المؤسسات أهم مادة لعمليات البورصة.

بوليصة تأمين: يُقصد بهذه العبارة العقد الذي يُبرم بين الشركة التي تتعاطى التأمين وبين الشخص الذي

يطلب التأمين له ويُسمّى «المؤمَّن عليه». وتتحدّد في هذه البوليصة مدة التأمين ونوعه والشروط والأحكام التي يخضع لها هذا التأمين. ويمكن ان تكون البوليصة مخصّصة للحياة، كما يمكن أن تكون ضد الأخطار والحرائق والسرقات...

بوليصة الشحن: هي السند او الايصال الذي يستلمه صاحب البضائع الجاهزة للشحن من الشركة التي تنقل هذه البضائع اعترافًا منها بتسليم هذه السلع. ويتضمن هذا الايصال الشروط والأحكام التي تتم بموجبه عملية الشحن، ويعتبر هذا الايصال اثباتًا للتاجر بملكيته للبضائع المشحونة.

بُونَات: جمع «بُوْن» وهي لفظة أعجمية، تعني بطاقة تمنحها احدى المؤسسات لموظفيها او للعاملين لديها او لزبائنها، تُعطي الحق بالحصول على خدمة معيّنة او على قبض مبلغ معين من النقود، وتكون قصيرة الأجل بحيث لا يمكن الاستفادة منها لفترة طويلة، مثلا: بونات يستخدمها حاملوها للحصول على البنزين، او على حسومات معينة لقاء شراء أشياء من محلّات محدّدة في البطاقة. كما يمكن لهذه البونات ان تمنح حامليها الحق بقبض مبالغ نقدية، كالبونات التي تصدرها المصارف او المؤسسات الخ..

بيئة: هي الموقع او المكان او المنطقة التي تتوافر فيها الأسباب الملائمة لعيش الكائنات الحيّة. كما يمكن اعتبارها مجموعة العناصر التي تسهم في تكوين المناطق الطبيعية او الأمكنة الاصطناعية التي يصنعها الانسان.

بيئة مُلَوَّثة: هي الموقع او المكان الطبيعيّ الذي تعرّض لمواد كيماوية أو مواد فيروسيّة او ميكروبية، فأصبح موبوءًا يُحظَّر العيش فيه او الانتقال اليه، نظرًا للخطر الذي قد يشكّله على الانسان. واليوم، وبفعل التطّور الصناعي والتكنولوجي وبفعل تزايد المصانع الكيماوية، تزداد نسبة التلوّث في الأجواء وفي الامكنة التي يعيش فيها الكائن الحيّ. لذا تعمد بعض الدول المتطورة الى الحدّ من نسبة التلوّث حفاظًا على الصحة العامة.

بَيَان: البَيَان، في الاصطلاح القانوني، هو تقرير رسمي يُوضح ويكشف حالةً او وضعًا معينًا في مؤسسة ما، مثلاً: البيان المالي الذي يكشف مصاريف الشركة ومداخيلها. وقد يعني أيضًا تقريرًا يكشف عن نوعية البضائع او الممتلكات او البنود التي تخضع لضريبة الدخل، مثلاً بيان الشحن (Manifesto) او بيان الدخل الذي يُقدّم عادة الى مصلحة الضرائب في وزارة المالية، أو البيان الوزاري الذي تعرض الحكومة أمام مجلس النواب لنيل الثقة على أساسه.

بيان الدّخل: هو البيان الذي يختصر مداخيل المؤسسة ومصاريفها في فترة زمنية محددة، قد تكون كل سنة في شهر كانون الثاني، او كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر. يكشف بيان الدخل أرباح المؤسسة وخسائرها أمام السلطات المالية المختصة، إذ بموجب هذا البيان تتحدّد الضريبة الواجب على المؤسسة دفعها لوزارة المال.

بيان الشحن: ويسمّى في لغة التجارة البحرية ال «مانيفستو»، وهو عبارة عن تقرير او مستند يوقّعه ناقل البضاعة او القبطان، ويتضمّن قائمة بحمولة السفينة والجهة التي تقصدها.

بيان مالي: هو البيان الذي يشتمل على مشروع الميزانية او الموازنة، والذي يقدّمه وزير المالية الى المجلس النيابي للاطلاع عليه ومناقشته قبل الموافقة النهائية على مضمونه. (انظر: فذلكة مشروع الموازنة) ويتضمّن البيان المشاريع التي تقدّمت بها كل وزارة والخطة الموضوعة للتنفيذ، فضلاً عن السياسة الضريبية التي ستعتمدها الحكومة لتمويل المشاريع.

بيت المال: استُخدِمَ هذا الاصطلاح في النظام الاسلاميّ، ويعني الإدارة التي تهتم بحفظ الأموال وتنظيمها. وهي شبيهة، في عصرنا الحاضر، بخزينة الدولة. أوّل مَن شيَّد بيتًا للمال الخليفة عمر بن الخطّاب، وكان يُغذّيه بالموارد المالية التي تشمل: الجزية، الفيء، الغنيمة، الخراج، الزكاة، الميراث الذي لم يُعرف له صاحبٌ. وقد شبّه عمر نفسه إزاء بيت المال بقوله:

«أنزلتُ نفسي من بيت مال المسلمين بمنزلة وصي اليتيم»

بيروقراطية: البيروقراطية او «الدواوينية» هي التمسك بالقواعد الادارية وبحرفيّة أشكالها مما يحول دون التصدّي للمشاكل الأساسية التي تعترض الأعمال الإدارية، فيبيت الموظف رهنًا لتلك الشكليّات التي تفرض عليه الالتزام بها من دون التفكير بمصلحة الغير. فضلاً عن ان هذا التمسك بالأصول يفرض نوعًا من التسلّط الاداري والتحكّم بمصير العلاقات بين المواطن والادارة.

بيع: البيع مبادلة مالٍ بمال. وقد حدّدت المادة ٣٧٢ من قانون الموجبات والعقود البيع بأنه عقد يلتزم فيه البائع أن يتفرّغ عن ملكية شيء ويلتزم فيه الشاري ان يدفع ثمنه. وان صحّة البيع تتوقف على اتفاق المتعاقدين على ماهية العقد وعلى المبيع والثمن والشروط العامة لصحة الموجبات العقدية، وكلمة «بيع» مشتقة من الباع، لأنّ العادة جرت بأن يمدّ كلٌّ من البائع والشاري باعَه أي يده للإستلام والدفع.

بيع باطل: هو البيع الذي لا يصحّ أصلاً، أي لا يكون مشروعًا في الأصل.

(م١١٠ ـ مجلة الأحكام العدلية)

البيع بالاستغلال: كل عقار قابل للبيع يمكن بيعه بالوفاء. ويمكن الاشتراط في عقد البيع بالوفاء ان يظل البائع شاغلاً العقار بصفة مستأجر (وهو البيع بالاستغلال)

(مادة ٩٢ ـ قانون الملكية العقارية)

بيع بالتجزئة: أنظر «بيع بالمفرّق»

بيع بالتقسيط: هو بيعٌ يُشترط فيه أن يدفع الشاري ثمن المبيع مقسّطًا أقساطًا منتظمة، يُدفع إمّا في أول كل شهر لفترة زمنية يُتفق عليها بين الاثنين وإمّا في آخر كل سنة بحسب الاتفاق. وإذا تقاعس الشاري أو قصّر في تسديد المبلغ ضمن الفترة المحدّدة، يحقّ للبائع استرداد السلعة المباعة، إلاّ اذا نصّ بندٌ، في عقد البيع، على غير ذلك.

بيع بالجملة: هو البيع الذي يقوم على التنازل عن كامل الحمولة او البضائع كلها او مجموعة السلع دفعة واحدة وبسعر واحد لجميع الوحدات التي تتألف منها الحمولة.

ويقابله البيع بالمفرّق او بالقطعة.

بيع بالمزاد أو بالمزايدة: يتم البيع بالمزاد حين تُطرح السلعة للبيع، فيتقدم مَن يهمهم أمر السلعة لشرائها بالسعر الذي يعرضونه، فاذا لم يكن هنالك من يرفع السعر الى اكثر مما هو معروض، تم البيع وأحيانًا قد يحصل نوع من المزايدة في الأسعار، إذ كلما رفع أحد المشترين الثمن قام آخر يزيد عليه، حتى تتوقف عملية المزايدة عند سعر يضطر المزايدون عنده الى الانسحاب، وترسو عملية البيع عند السعر الأخير.

ويُسمى هذا البيع، في الشريعة الاسلامية، ب(بيع مَن يزيد). وقد قيل فيه «وأما ما بيع بالمزايدة، فقال ابن رشد، في الحكم فيه، انّ كل مَن زاد في السلعة لزمته بما زاد، أن أراد صاحبها ان يمضيها له ما لم يسترد سلعته، فيبيع بعدها أخرى او يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة»[٦].

بيع بالمزايدة: انظر «بيع بالمزاد»

بيع بالمُفرّق: هو البيع الذي يقوم به التاجر بعرض السلع على الزبائن بالقطعة اي بالمفرّق، وعلى الشاري إمّا القبول بشراء السلعة بحسب السعر المطلوب وإما رفضها. ويسمّى هذا البيع أيضًا (البيع بالتجزئة)، لأنه يجزّىء السلع الى قطع لعرضها مباشرة على المستهلك.

البيع بالوفاء: البيع بالوفاء او الرهن بطريقة نقل الملكية هو بيع عقار شريطة ان يكون للبائع في أي وقت كان او عند انقضاء المهلة المعينة، حق استرداد المبيع مقابل ردّ الثمن وللمشتري حقّ استرداد الثمن عند رد المبيع.

(مادة ٩١ ـ قانون الملكية العقارية)

بيع تام: لا يكون البيع تامًا إلاّ اذا اتفق المتعاقدون على نوع العقد وعلى المبيع والثمن

(م ٣٨٨ ـ موجبات وعقود)

بيع جزاف: البيع الجزاف هو الذي يكون موضوعه مجمل أشياء مقابل ثمن واحد، مع قطع النظر عن العدد والوزن والقياس، إلا اذا كان المراد منها تعيين مجموع الثمن

(م ٣٧٤ ـ موجبات وعقود)

بيع جُزاف تام: يعتبر البيع الجزاف تامًا منذ اتفاق المتعاقدين على المبيع

والثمن، وأن لم يحصل وزنٌ أو عَدٌ او قياسٌ مما هو لازم لتعيين الثمن عند الاقتضاء.

(م ٣٨٩ ـ موجبات وعقود)

بيع السلم: بيع السلم هو عقد بمقتضاه يسلّف أحد الفريقين الآخر مبلغًا معينًا من النقود، فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك أن يسلّم اليه كمية معينة من المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة في موعد يتفق عليه الفريقان. ولا يثبت هذا العقد إلا كتابة.

(م ٤٨٧ ـ موجبات وعقود)

بيع صحيح: هو البيع الجائز ويكون مشروعًا من حيث انعقاده وتكوينه ووصفه، أي لا يشوبه شيء يؤدّي الى إبطاله.

بيع صُوَرِيّ: هو البيع الذي ينطوي ظاهرُهُ على أصول قانونية لا تثير الشبهات، ولكنه، في الواقع، يتضمّن نوعًا من الخداع بهدف الاستئثار بموضوع البيع او بالمبيع، بعد إيهام الشاري او الدائن بأهداف أخرى مُقنعة، ولكنها تخفي نيات سيئة.

بيع العربون: هو البيع الذي يقوم فيه المشتري بدفع جزء من الثمن كإعلان عن قبوله بالشراء وكضمان لاجراء الصفقة. وهذا الجزء المدفوع يسمّى «العربون» وهو يُلزم البائع والشاري. فاذا عدل البائع عن اتمام الصفقة، فعليه ردّ العربون الى الشاري. وكذلك يعتبر «العربون» كجزاء يُلزم الشاري باتمام الصفقة، فاذا عَدَل، حُقَّ للبائع الاحتفاظ به او ردّه.

بيع على شرط التجربة: البيع بشرط التجربة او على شرط التجربة هو البيع الذي يحقّ فيه للمشتري تجربة الشيء الذي يشتريه خلال فترة معينة، يحقّ له، بعدها، أن يردّ المبيع او يقبله.

وقد ذكرت المادة ٣٩١ من قانون الموجبات والعقود، أن البيع على شرط التجربة يُعدّ في جميع الأحوال منعقدًا على شرط التعليق.

بيع على شرط الذوق: هو البيع الذي يحق فيه للمشتري تذوّق ما يشتريه، بحيث يمكن رفض المبيع او قبوله. ولا يُعَدّ هذا البيع تامًا ما دام المشتري لم يقبل المبيع.

بيع فاسد: هو البيع المشروع أصلًا لا

وصفًا، يعني أنه يكون صحيحًا باعتبار ذاته، وفاسدًا باعتبار بعض أوصافه الخارجة.

(م ١٠٩ ـ مجلة الأحكام العدلية)

بيع قهري: يُقصد بهذا المصطلح ان التاجر يضطر بفعلِ الظروف القاهرة الى بيع بضائعه بأرخص الأثمان بسبب تعرّضها للرطوبة او للتلف او لدخان الحرائق أو بسبب افلاسه وحاجته الى المال..

بيع موقوف: هو البيع الذي يتعلّق به حق الغير، كبيع الفضولي.

(م ١١١ ـ مجلة الأحكام العدلية)

بيع منعقد: هو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور وينقسم الى صحيح وفاسد ونافذ وموقوف.

(م ١٠٦ ـ مجلة الأحكام العدلية)

بيع نافذ: هو البيع الذي لا يتعلّق به حقّ الغير وهو ينقسم الى بيع لازم وغير لازم.

(م ١١٣ ـ مجلة الأحكام العدلية)

بيع وصفيّ: هو البيع الذي يتم على ما في البرنامج أي يتم بحسب المواصفات الواردة في البرنامج المرفق بعملية البيع، لأن البائع يقوم ببيع سلعته بحسب الأوصاف المطلوبة التي تكون مدوّنَةً في دفتر شروط خاصة يُدعى البرنامج.

بيع الوفاء (البيع الوفائيّ): بيع الوفاء او البيع الوفائيّ أو البيع مع اشتراط حق الاسترداد هو الذي يلتزم فيه المشتري بعد البيع التام أن يُعيد المبيع الى البائع واسترداد الثمن. ويجوز أن يكون موضوع البيع الوفائي أشياء منقولة وغير منقولة.

(م ٤٧٣ ـ موجبات وعقود)

بيّنة: البيّنة هي الحجّة والشهادة. وَتُتَّخَذُ قاعدةً عامة في المحاكمات، كما في القول المأثور «البيّنة على مَن ادّعى واليمين على مَن أنكر». موضوعها يكون، غالبًا، الحوادث المُرتاب في وقوعها، لأنه ينبغي على كل خصم أو كل مدّعى عليه او مدّعٍ، أن يُثبتَ وقوعَ مثل هذه الحوادث بالأدلة المشروعة. من أنواعها: البيّنة بالإقرار وبالشهادة وبالحجج الخطية، وبالكشف المكاني، وبالاخصائيين ذوي الخبرة..

بينونة: البينونة، في الاصطلاح اللغوي، الطلاق او التفريق الذي

يفكّ عقد الزواج، فيسمّى، عندئذ، بالطلاق البائن. وقد قسّم الفقهاء هذا الطلاق الى قسمين: بائن بينونة صغرى، بحيث لا يستطيع الزوج ان يعود الى مطلّقته إلاّ برضاها وباجراء عقد جديد، وبمهر جديد. وبائن بينونة كبرى، بحيث تُحرّم عليه مطلّقتُه، فلا يحق له ان يتزوجها إلاّ بعد أن تتزوج بغيره زواجًا صحيحًا ونافذًا، ثم بعد ان يطلّقها هذا الأخير، يحق لزوجها الأول ان يعقد قرانه عليها مرة أخرى اذا أراد.

ت

تآزُر: يُقصد بالتَّآزُر التَّعاضُدَ والتَّضامُنَ بين أفراد مجتمع معيّن، أو أعضاء مؤسسة ما، بهدف الوصول الى ما يلبّي مصلحة او مصالح هذا المجتمع او هذه المؤسسة.

تأبين: التأبين، في الاصطلاح اللغويّ، مِن أبَّنَ يُؤبِن الميْت أي رثاه ومدح خِصاله. و«حفلةُ تأبينٍ أو تأبينيّة» هي نوعٌ من الاحتفال يُقامُ، بمناسبة وفاة او ذكرى وفاة أحد رجال العلم أو الفكر او السياسة.. حيث تُلقى الكلماتُ التي تعدِّد مآثرَه وتشيد بأعماله الخيرية او الانسانية التي كان لها أثرٌ مفيد بين رفاقه او محبيه أو افراد مجتمعه.

تأثير: التأثير نوعٌ من الايحاء أو الجَذب الذي يمكن أن يُحدِث انفعالاً في النفس. كأنْ يحاول مَنْ أُوتي قدرة فكرية أو قدرة تعبيريّة أنْ يُحدِث الدهشةَ والإعجاب في نفوس المستمعين، أو، وفي مجال آخر، كأنْ يحاول أحدهم، عن طريق التأثير النفسي، أن يحثّ الآخرين على القيام بأعمال تشجبها العادات والتقاليد الاجتماعية او القيام بما يخالف القوانين.

تأثيل: التأثيل، في الاصطلاح اللغوي، يُقصد به دراسة اللغة دراسة فقهية اي البحث عن أصولها وتاريخ نموّها وتطوّرها. وفي اصطلاح الشرع، يُقصد به إضافة جميع الفوائد التي تُستحق في حينها الى القيمة الأصلية للقرض أو الدين، وذلك من أجل زياد قيمة هذه الفوائد بفعل تراكمها.

تأجيل: تأجيل المحاكمة يعني تعليقها وتأخيرها الى وقت معين. وكذلك، فتأجيل الدين هو تأخيره الى وقت يتفق على موعده كلٌّ من الدائن والمدين.

تأخير: التأخير حالةُ عدم انعقاد الأمر في وقته، كالتباطؤ او الاهمال المقصود لعدم الوصول في الموعد

المحدّد لانعقاد جلسة او اجتماع.. او التخلّف غير المقصود بفعل قوّة قاهرة أو ظروف أدّت الى الغاء الموعد أو تأخير وصول المدعوّوين الى الاحتفال او الجلسة.. والتأخير المدرسي عبارة يُقصد بها التراجع الحاصل في مستوى أداء التلميذ او التلامذة والذي يؤدّي، اذا لم يُعالج، الى الرسوب والتقهقر.

تأشير: التأشير، في لغة المعاملات الادارية، هو قيام الموظف المختص بوضع اشارة على ورقة رسمية أو معاملة للدلالة على الاطلاع عليها وتحويلها، من ثم، الى موظف آخر.

تأشير جزئيّ: التأشير الجزئيّ، في قانون المحاسبة العمومية، هو التأشير الذي يقتصر على قسم من النفقة المطلوب عقدها. ولا يعتبر التأشير جزئيًا عندما ينتج عنه تخفيض النفقة المطلوب عقدها بسبب خطأ مادي او حسابيّ

(م ٦٨ ـ محاسبة عمومية)

تأشير كلّي: يعتبر تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات تأشيرًا كليًا حين يشمل قيمة النفقة المطلوب عقدها بكاملها.

تأشيرة: يُقصد بالتأشيرة الاشارة او السمة التي يتركها ختم أو توقيع موظف مختص على معاملة أو ورقة او مستند رسميّ ليتخذ صفة قانونية معترف بها. كالتأشيرة التي توضع على جوازات السفر ليُسمح لأصحابها بالدخول الى احدى الدول.

تأمين عقاريّ: التأمين هو حق عينيّ على العقارات المخصّصة لضمان القيام بموجب. وهو بطبيعته غير قابل التجزئة، ويبقى بكامله على العقارات المخصّصة، وعلى كل عقار منها، وعلى كل قسم من هذه العقارات، ويتبعها في أية يد تنتقل اليها العقارات. والأشياء القابلة للتأمين هي:

١ ـ العقارات المبنية وغير المبنية القابلة للبيع والشراء ومعها جميع ملحقاتها المعتبرة عقارات.

٢ ـ حق الانتفاع الجاري على نفس العقارات والملحقات مدة قيام هذا الحق.

٣ ـ حقوق الاجارتين والمقاطعة.

(م ١٢٠ و١٢١ ـ قانون الملكية العقارية)

تأمين عقاري إجباري: التأمين

الاجباري، في المسائل العقارية، هو التأمين الذي يُسجَّل حكمًا، سواء أكان برضى ام بغير رضى صاحب العقار، ولا يكون هذا التأمين إلا باسم معين. أما الحقوق والديون التي يعقد التأمين الاجباري لضمانها فهي:

١ - حقوق وديون القصر والمحجوزين..

٢ - حقوق وديون المرأة المتزوجة..

٣ - حقوق وديون الدولة والبلديات والادارات العمومية.

٤ - حقوق وديون البائع والمبادل والمقاسم.

٥ - حقوق وديون الدائنين او الموصى لهم بتركة.

(م ١٣١ - قانون الملكية العقارية)

التأمين العقاري الرضائيّ: هو التأمين الذي لا يعقده إلاّ مَن كان له الأهليّة بأن يتصرّف بالعقار او بالحق الذي يخضعه للتأمين.

(م ١٢٨ - قانون الملكية العقارية)

التأمين العقاري القضائي: التأمين القضائي هو تأمين اجباري ينشأ عن حكم او قرار قضائي ويُلقى على عقارات المدين المحكوم عليه بمعزل عن موافقة هذا الأخير، لضمان تنفيذ ما قضى به الحكم او القرار القضائي. ويجب قيد هذا التأمين، كغيره، في السجل العقاري لكي ينتج مفاعيله القانونية.

(م ٤٥٣ و٤٥٧ - أصول المحاكمات المدنية (قديم))

تأمين مكتسب: ان التأمين المكتسب، في القانون العقاري، هو التأمين الذي يشمل الأبنية والمغروسات او التحسينات المحدثة في العقار المؤمَّن.

(م. ١٢٣ - قانون الملكية العقارية)

تأميم: التأميم نظام اقتصادي يتخذ طابعًا سياسيًا يقوم على مصادرة الثروات الطبيعية في الدولة والمرافق الاساسية والحيوية لمصلحة الدولة، بهدف جعل تلك الثروات ملكا للأمة وليست حكرًا لأحد. وتقوم الدولة بتسيير هذه المرافق والثروات والاشراف عليها واستغلالها بواسطة موظفين تنتدبهم للغاية نفسها.

تابعيّ: هو مَن لقي الصحابيّ مسلمًا ومات على دين الاسلام.

تاجر: التاجر هو الذي يقوم بعرض السلع على الزبائن وبيعها. ويضارب على الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع مع بقاء شكل

السلعة المعروضة للبيع. وتعتبر من التجار الشركات التي يكون موضوعها تجاريا.

تاجر جُملة: تاجر جُملة او بالجملة مَن يستورد أو يشتري السلع او البضائع بكميات كبيرة من أجل بيعها بكميات مُتَجَمعة الى تاجر المفرّق الذي يبيعها، بدوره، بالقطعة.

تاجر المفرّق: هو تاجر التجزئة الذي يشتري السلع والبضائع بالجملة ليبيعها الى المستهلكين بالمفرق اي قطعةً قطعة.

تبادل تجاري: هو العملية التي تنشأ بين اثنين او أكثر، بأن يقدّم أحدهما سلعة ما أو خدمة معيّنة لقاء حصوله على خدمة تساوي القيمة نفسها، او على سلعة مساوية لثمن السلعة التي قدّمها، مما يجعل عملية التبادل هذه شبيهة الى حد بعيد بعملية «المقايضة».

تبرئة: تبرئة المتهم تقضي بها المحكمة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها ويُطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفًا لداع آخر ولا يسّوغ تعقّبه ثانية من أجل الفعل ذاته.

(م ٣٢٢ ـ محاكمات جزائية)

تبرُّع: التبرُّع، في الاصطلاح اللغويّ، من بَرَّعَ يبرع براعةً اي فاق أصحابه في أمر من الأمور، وتبرُّع الرجل بماله وَهَبَه متطوِّعًا، كأن يتبرّع بتقديم أموال عينية لبناء مدرسة او اماكن عبادة، او يتبرّع بمّا له لجمعيات انسانية وخيرية..

تبليغ: اجراء يقوم به مباشر أو رجل أمن أو كاتب في قلم المحكمة لإعلام أصحاب العلاقة بمضمون أوراق المحاكمة واجراءاتها. تسلّم الأوراق المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه في مقامه او مسكنه او محل عمله او في ايّ مكان يوجد فيه. ويجوز تسليمها في المقام المختار في الأحوال المعينة في القانون.

(م ٣٩٧ و٣٩٩ ـ محاكمات مدنية)

تبنٍّ: التبنّي عقد قضائي احتفالي يُنشيء بين شخصين روابط مدنية لأبوّة وبنوة شرعيّين.

(م ٩٨–قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية)

تبويب الموازنة العامة: يُقصد بتبويب الموازنة العامة الطريقة التي تُرتّب وتُصنّف بها النفقاتُ العامة

والايرادات العامة في جداول الموازنة وبياناتها واحصاءاتها، وهو يهدف الى خدمة اغراض المسؤولية المالية والمساهمة في تنفيذ فعّال للموازنة العامة وتسهيل وضع البرامج(٧).

تثمير: هو استعمال المال المدّخر في شراء الأسهم او سندات الدين او شراء سلع انتاجية.. بهدف استثمار هذا المال وزيادته عوضًا من أن يبقى مرصودًا دون زيادة او نقصان.

تجارة: التجارة هي عملية اقتصادية يتم فيها تبادل السلع والبضائع التي تنتجها يد الانسان او المصانع الآلية، عن طريق عمليتَي البيع والشراء، وتهدف الى توظيف الرأسمال التجاري بغية الحصول على الربح، والعمل على مضاعفته.

تجارة اعادة التصدير: هي تجارة أو نشاط تجاري يقوم على استيراد السلع او البضائع الى المناطق الحرّة القائمة في المرافىء او المطارات. ومن ثم يعمد التاجر او التجار الى اعادة تصدير هذه البضائع الى الدول المجاورة بأسعار أقل مما لو استوردتها هذه الدول مباشرة من بلاد المنشأ.

تجارة خارجية: هي النشاط الاقتصادي الذي ينمو بفعل التبادل التجاري مع بلدان العالم الخارجي عن طريق الاستيراد والتصدير، على عكس التجارة الداخلية.

تجارة داخلية: هي النشاط الاقتصادي الذي ينمو بفعل حركة البيع والشراء داخل البلد الذي تُجرى على أراضيه هذه التجارة، كالعمليات التجارية التي تتم بين منطقة ومنطقة أخرى او بين اقليم واقليم آخر ضمن البلد الواحد.

تجارة مثلّثة: تعتمد هذه التجارة على ثلاثة أطراف: البائع والمشتري وبينهما الوسيط الذي يقوم، كصلة وصل، بتسهيل التبادل التجاري بين البائع والمشتري، من دون مرور البضائع بالضرورة في المنطقة التي يقيم فيها الوسيط.

تجاوز حدّ الانتفاع: يُقصد بهذا الاصطلاح قيام المرء الذي يملك حق الانتفاع بعقار ما أو بشيء ما، باهماله لهذا الحق وتجاوز الحدود

التي سمح له بها القانون، كأن يترك الشجرة التي يستغل ثمارها من دون رعاية أو ريّ او يحطّم أغصانها، او يهمل العقار الذي ينتفع منه أو يسيء الى شكله مما يحطّ من قيمته او من ثمن مبيعه في المستقبل.

تجاوُز حدّ السلطة: هو شكلٌ من أشكال استغلال النفوذ، كأن يقوم الموظف أو مَن أُعطِيَت له صلاحيات حفظ الأمن او الحراسة او الادارة من قِبَل السلطة السياسية، بأعمال تعسّفية ضد شخص او أشخاص بواسطة التأثير عليهم او الاكراه بفعل السلطة التي يملكها، لتنفيذ مآربه او غايات مادية مستغلاً الظروف بحكم وظيفته.

تجديد: التجديد، في قانون الموجبات والعقود، هو استبدال الموجب الأول بموجب جديد. وتجديد الموجب لا يقدر وجوده بل يجب ان يستفاد من العقد صراحة (م ٣٢٠) وفي مجال آخر، التجديد هو جعل الشيء جديدًا ويكون إمّا بتغيير شكله القديم لجعله ملائمًا للعصر الحديث، كتجديد فرش المنازل.

وإما يكون، في مجال السياسة، باعادة انتخاب أحد الرؤساء المسؤولين لولاية جديدة، كالتجديد لرئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب او رئيس الحكومة او رئيس مجلس ادارة احدى المؤسسات...

تجرّد: هو أداء العمل بعدم التحيُّز لأية فئة اجتماعية أو لأيّ فريق معيّن. وهذا العمل التجرُّديّ او المتجرّد ينطوي على الإنصاف والعدل والأهداف الانسانية الخيِّرة. وغالبًا ما يُطلب من الأشخاص الذين أُنيطت بهم مسؤوليات ادارية رسمية ان يقوموا بأعمالهم بتجرّد وإخلاص واعطاء ذي حقٍّ حقّه من دون تمييز طبقيّ أو تحيّز.

تجريح: يقصد بالتجريح الكلام الشفويّ الذي يؤدّي الى تشويه سُمعة أحد الأشخاص، مما قد يسبب ضررًا معنويًا له. من هنا القول «الكلام الجارح» أي الكلام المؤذي، و«جرحه بلسانه» أي سبّه وشتمه.

وفي لغة رجال الفقه، يُعتبر التجريح إسقاطًا لعدالة الشاهد باحدى الذرائع المقنعة.

تجريد مدنيّ: التجريد المدنيّ عقوبة جنائية سياسية توجب حكمًا:

١ - العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الدولة.

٢ - العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في ادارة الطائفة او النقابة التي ينتمي اليها المحكوم عليه، والحرمان من اي معاش او مرتّب تجريه هذه الطائفة او النقابة.

٣ - الحرمان من حقه في ان يكون صاحب امتياز او التزام من الدولة.

٤ - الحرمان من حقه في ان يكون ناخبًا او منخوبًا ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.

٥ - عدم الأهلية لأن يكون مالكًا أو ناشرًا او محررًا لجريدة او لأي نشرة دورية أخرى.

٦ - الحرمان من حق تولي مدرسة واي مهمة في التعليم ومن حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية.

(م ٤٩ - قانون العقوبات)

تجسّس: تصرّف يقوم به مَنْ دَخَل او حاول الدخول الى مكان محظور، بغاية الحصول على أشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصًا على سلامة الدولة.

(انظر: م ٢٨١ - قانون العقوبات)

تجنس: التجنُّس يعني كسب الأجنبي جنسية دولة أخرى اذا ما طلب ذلك من السلطات المختصة ووافقت عليه بعد استيفاء شروط معينة.

تجنيد إجباري: استُخدم هذا الاصطلاح ولا يزال في الكثير من الدول، حين تدعو الحكومات الشباب القادرين على حمل السلاح والذين بلغوا سنًا معيّنة تحددها قوانين كل دولة، الى الانخراط في صفوف الجنود ليقوموا بواجبهم الوطني وبخدمة العَلَم لفترة تتراوح بين السنة والثلاث سنوات. وحين ينهون فترة تجنيدهم الاجباري ويعودون الى أعمالهم، يمكن أن تستدعيهم الحكومة، في حالة الحرب، للدفاع عن البلاد بحسب القوانين والأنظمة الموضوعة لهذه الغاية.

تحالف: التحالف هو نوع من التآلف والائتلاف الذي ينشأ بين أحزاب او دول او مؤسسات أو أشخاص تلتقي فيها مصالحهم الذاتية وأهدافهم المستقبلية، إذ يشعرون

بحاجة الى التحالف فيما بينهم والتعاون مع بعضهم بعضًا من أجل تحقيق الغايات التي حثّتهم على هذا الائتلاف. كما يحصل، غالبًا، في الحروب (التحالف الثلاثي بين فرنسا وبريطانيا وروسيا في الحرب العالمية الأولى)، وفي الأعمال الاقتصادية والسياسية (كالتحالف بين الأحزاب). وغالبًا ما كان التحالف بين الدول يتم بموجب اتفاقات رسمية.

تحديد: يُقصد بالتحديد ذكر الأشياء بحدودها التي تدلّ على حقائقها دلالة تفصيلية واضحةَ المعالم، اي التعريف بها عبر تحديد جنسها وفصلها.

وفي مجال آخر، يُقصد بالتحديد أيضًا تعيين الحدود عبر وضع معالم وإشارات ثابتة تشير اليها.

تحديد دَين الضريبة: يُقصد بهذا الاصطلاح المالي «حساب قيمة الضريبة المستحقّة على المموّل، ويتم ذلك عن طريق تطبيق الأسعار الواردة في القانون على قيمة الوعاء الضريبي»[٨]

تحرير التركة: هو تعيين الأموال المتروكة من مورّث، وعند الاقتضاء توزيعها او قسمتها بين الورثة وسائر أصحاب الحقوق.

(م ٩٣-قانون الارث لغير المحمديين)

تحفُّظ: هي عبارة عن حق او امتياز يحتفظ به شخص في الوقت الحاضر، من أجل المطالبة به في المستقبل حين تتوفر الظروف الملائمة له. وغالبًا ما يوقّع صاحب هذا الحق على السند او العقد او الاتفاق مضيفًا الى توقيعه عبارة «بتحفُّظ» للدلالة على عدم موافقته الكلية على ما ورد في المستند، ومحتفظًا، في آن، بحق المطالبة المستقبلية.

تحقيق فنيّ: هو اجراء يقوم به خبير مكلّف من قِبَل القاضي، حين لا تكون المعاينة او الاستشارة فيها كافية لانارة قناعة المحكمة. ويجوز ان يتناول التحقيق الفنيّ اتخاذ اجراء على جسم الانسان ـ كفحص الدم ـ شرط ألا يكون مخالفًا لقواعد الفن او مفضيًا الى ضرر هام.

(م ٣٤٢ ـ محاكمات مدنية)

تحكيم دوليّ: حين تفشل المفاوضات القائمة في كلّ نزاع قائم بين دولتين، تلجأ هاتان الدولتان الى

اختيار قضاة مشهود لهم بالخبرة والكفاءة لكي يفصلوا في هذا النزاع بحسب الأحكام القانونية، وذلك باصدار القرار الذي يُلزم الطرفين بقبوله. واكثر ما تلجأ الدول الى التحكيم حين تكون القضية متعلقة بتعيين الحدود وطلبات التعويض.. علمًا ان الاختيار لا يكون محصورًا فقط بالقضاة وانما قد يتم اختيار رئيس دولة محايدة أو رجلٍ سياسيّ للتحكيم بين المتنازعين.

تَخارُج: التخارج هو ان يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم. فاذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة، قسّم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها، وإنْ كان المدفوع من مالهم ولم ينصّ في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج، قسّم عليهم بالسوية بينهم.

(م ٤٨ - القانون المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ - بشأن المواريث)

تخلية سبيل: هو إخلاء سبيل المدّعى عليه، يقرّره إمّا قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي المدّعي العام، او المحكمة المختصة، بشرط أن يتعهّد المدّعى عليه بحضور جميع المرافعات كلما طُلب منه ذلك ولانفاذ الحكم عند صدوره. كما يكون اخلاء السبيل مقيّدًا بشرط الكفالة، على أن يتخذ مَن أُخلي سبيلُه بكفالة او بدونها، مقامًا مختارًا تُحاط المحكمة علمًا به.

تداول: التداول، في لغة الاقتصاد، يعني انتقال حق تملك الشيء من يد الى اخرى كانتقال السلع والبضائع والنقود بين التجار والبائعين والشارين.

تدرّج (موظف): التدرّج هو اكتساب الموظف، بحكم القانون، درجة واحدة ضمن الفئة، اذا قضى أربعة وعشرين شهرًا في درجة واحدة او في درجة مماثلة لها منذ تاريخ مباشرته العمل بعد تعيينه او تاريخ حصوله على زيادة في راتبه.

(م ٣٢ - موظفون)

تدخّل: في قانون أصول المحاكمات المدنية، يُسمّى تدخّلاً الطلب الذي يتقدّم به ثالث بوجه المتخاصمين.

(م ٢٩)

تدخُّل اختياري أصلي: يكون التدخل الاختياري أصليًا عندما يتدخّل الغير من تلقاء نفسه في المحاكمة لاثبات

حقوقه او حمايتها تجاه الخصوم او أحدهم طالبًا الحكم لنفسه بطلب متلازم مع طلبات أحد الخصوم

(م ٣٧ ـ محاكمات مدنية)

تدخّل اختياري تبعي: يكون التدخّل الاختياري تبعيًا عندما يرمي الى تأييد طلبات أحد الخصوم اذا كانت استجابتُها من مصلحة المتدخّل.

(م ٣٧ ـ محاكمات مدنية)

تدليس: هو الخداع ومحاولة التضليل بأساليب احتيالية، إذ يهدف المخادع الى ايقاع المتعاقد في غلط يحضّه الى توقيع العقد. ويعتبر التدليس عيبًا من عيوب الرضى، لأنه يؤدّي الى فساد العقد ويجعله قابلاً للإبطال.

تدليس التسوية: يُقصد بهذا التعبير، في لغة الحديث، رواية الراوي عن شيخه ثم إسقاط راوٍ ضعيف بين ثقتين لَقِيَ أحدُهما الآخرَ. وصورة ذلك أن يروي الراوي حديثًا عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، ويكون الثقتان قد لقي أحدهما الآخر، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيُسْقِط الضعيف الذي في السند، ويجعل الاسناد عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، فيُسَوِّي الإسناد كلّه ثقاتٍ[٩].

تَرَافُع: التَّرافُع هو المدافعة التي يقوم بها المحامي لدحض المزاعم والاتهامات واثبات براءة موكلّه او لاثبات قضية متنازَع فيها. وهو يستخدم في مرافعته او ترافعه كل الوسائل الممكنة والواقعية التي تشكل سبيلاً الى ربح الدعوى ضمن الأصول القانونية والشرعية.

تراكم: التراكم، في اللغة الاقتصادية، هو تحويل قسم من الفائض الانتاجيّ الى قوى انتاجية جديدة في طور النشوء والتطوير. وتتخذ الكلمة ايضًا معنى التجمُّع، حين يتم تحويل الأرباح الجديدة الى المبالغ المتجمعة من خلال عملة الربح القديمة. وكذلك حين يتم ضم الفوائد الى الفوائد السابقة، مما يؤدّي الى فوائد متراكمة تضاعف المبلغ المرصود.

ترانزيت: هي حركة مرور البضائع، عبر الأراضي اللبنانية، من والى الدول العربية ودول الشرق الأوسط. وتدفع الشاحنات التي تنقل البضائع رسمًا معيّنًا يسمّى رسم المرور.

تراست: التراست او التروست هو شكل من الاحتكارات تتكوّن من مجموعة مؤسسات اقتصادية تسيطر على أسهم شركات اخرى معيّنة، بحيث يصبح بيد هذه المجموعة السلطة في تحريك رأس المال او الأسهم بشكل تبيت فيه هذه الشركات واقعة تحت هيمنة المجموعة القائدة التي تتحوّل الى سلطة احتكارية.

ترجيع: الترجيع، في لغة الشرع، هو ذكر الشادتين مرّتين يَلوَ المرّتين. مرّة يُخفض المرجِّعُ صوته عند تلاوتهما وبخاصة في الأذان، ومرّة يُعيدهما بصوت مرتفع.

ترفيع (موظّف): الترفيع هو إنتقال الموظّف من رتبة الى رتبة أعلى ضمن الفئة نفسها، ومن فئة الى فئة.

(م ٣٤-موظفون)

ترقية (موظف): الترقية هي تقريب موعد استحقاق الموظف تدرّجه ستة أشهر.

(م ٣٣ ـ موظفون)

ترصُّد: هو تربُّص الانسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدّةً من الزمن طويلة كانت أو قصيرة، ليتوصّل الى قتل ذلك الشخص او ايذائه بالضرب ونحوه.

(م ٢٣٢ ـ قانون العقوبات المصري)

تركة: التركة هو مجموع ما يتركه الانسان، بعد وفاته، من مال او حقوق مالية.

تزوير: هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصكّ او مخطوط يحتجّ بهما، قد ينجم عنه ضرر ماديّ او معنويّ او اجتماعيّ.

(م ٤٥٣-قانون العقوبات)

تزوير معنوي: يحدث التزوير المعنويّ حين لا يترك المزوِّر أيّ أثر ماديّ في الكتابة. فيبدو المستند او البيان الكتابي سليمًا في الشكل الذي ورد فيه، ولكنه، في جوهره، كاذب وغير صحيح. كأن تُذكر أقوال غير تلك التي صدرت، في الواقع، عن صاحبها، أو كأن يدوّن أحدُهُم، على سبيل الإقرار، وقائعَ محاولاً اثباتها، بينما هي في واقع الأمر، غير صحيحة إطلاقًا، او بالعكس كأن يحاول إغفال وقائع صحيحة

في معرض اعترافه بتفاصيل الحادث او القضية . .

تسليم: التسليم، في قانون الموجبات والعقود، هو أن يضع البائع او مَن يمثّله الشيء المبيع تحت تصرّف المشتري بحيث يستطيع ان يضع يده عليه وان ينتفع منه بدون مانع.

(المادة ٤٠٢)

تسويق: هو عملية مُنَظَّمة ومدروسة لبيع السلع، تتمّ من خلال كيفية الاعلان عن السلعة وعرضها على الجمهور لتأمين أوسع انتشار لها وجعلها مرغوبة من الجميع.

تسلسل اداري: نصت المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ان لكل مديرية او مصلحة او دائرة او قسم رئيس يدير شؤون الوحدة الموكولة اليه. وهو رئيس جميع موظفيها. ويمارس في وظيفته الصلاحيات التي تمنحه إياها قوانين الوزارة وأنظمتها أو يفوضها اليه رؤساؤه. ولا يجوز للموظف ان يتصل برئيس له أعلى إلاّ بواسطة رئيسه المباشر حتى في حالة الشكوى منه. ويُراعى مبدأ التسلسل الاداري في اعطاء التعليمات.

تشهير: هو اقدام شخص طبيعي أو معنوي على إصدار كلام مكتوب باليد او مطبوع بالآلة يتضمّن تهجّمًا على أحد الأشخاص او احدى المؤسسات، يمسّ سمعتها بهدف تشويهها والتشهير بها.

تصديق: يُقصد بهذا الاصطلاح، في لغة المعاهدات والاتفاقيات، الموافقة التي يوقّعها صاحب السلطة العليا في الدولة على المعاهدة التي عُقدت باسمه ووافق عليها الشخص المكلّف من قبله. ومن المتفق عليه ان الدول لا تلتزم بنود وأحكام المعاهدات إلاّ بعد موافقة ومصادقة رئيس البلاد.

تصرّف: التصرّف، في لغة القانون العقاري، هو حق استعمال عقار ما والتمتع والتصرّف به ضمن الشروط المعينة وضمن حدود القوانين والقرارات والانظمة. ولا يجري هذا الحق إلاّ على العقارات الأميرية. ولصاحب حق التصرف بالأرض ان يغرس فيها ما يشاء من الأغراس وان يبني ما شاء من

الأبنية... وذلك ضمن القوانين والأنظمة.

(م ١٥ و١٦ ـ ملكية عقارية)

تصفية النفقة: تصفية النفقة هي إثبات تُرتُّب الدين بذمة الدولة وفقًا لعقد نفقة سابق وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بمرور الزمن او بأي سبب آخر.

(م ١١٧ ـ الموازنة)

وتجري التصفية وفقًا للقوانين والانظمة النافذة إما عفوًا وإما بناءً على طلب الدائن. (م ١٢٣)

تضامن: التضامن، في الاصطلاح الاجتماعي هو التعاون المتبادل بين الأفراد او بين اعضاء المجموعات البشرية، من أجل تأمين الروابط الانسانية والاجتماعية لتحقيق الأهداف الآيلة الى مصلحة هؤلاء الأفراد او المجموعات.

تضامن الدائنين: يوجد التضامن بين الدائنين حين يكون شخصان او عدة اشخاص اصحابا لدين واحد يحق لكل منهم ان يطلب دفع هذا الدين بجملته، كما يحق من جهة اخرى للمديون ان يدفع الدين الى اي كان منهم، وهذا ما يسمونه تضامن الدائنين.

(م ١١ ـ موجبات وعقود)

تضامن المديونين: يكون الموجب متضامنا بين المديونين حين يكون عدة مديونين ملزمين بدين واحد، وكل منهم يجب اعتباره في علاقاته بالدائن كمديون بمجموع هذا الدين. فيقال اذ ذاك «تضامن المديونين».

(م ٢٣ ـ موجبات وعقود)

تَضَخُّم: التضخّم، في لغة الاقتصاد، عبارة عن حالة اقتصادية تتميّز بازدياد كمية الطلب على كمية العرض، فتؤدي، بالتالي، الى اختلال التوازن بين السيولة النقدية وكميات السلع او البضائع المعروضة في الأسواق مع ما يرافق ذلك من ارتفاع حاد في الأسعار الرائجة.

تضخّم زاحف: التضخّم الزاحف هو شكل من أشكال الاقتصاد يتميّز بزيادة متواصلة في الأسعار، ولا يترك تأثيرًا كبيرًا في إقبال المستهلكين على شراء السلع، لأنّ هذه الزيادة، في الأسعار، تنمو

بشكل دائم وبسيط ومن دون ازعاج المستهلكين.

تضخّم مالي: عملية اقتصادية تنشأ نتيجة الفارق المتزايد بين النقد المتداول ومبلغ السلع والخدمات والتي يعبّر عنها بارتفاع الاسعار، مما يؤدّي الى زيادة مفرطة في طلب السلع على امكانيات العرض.

تضخّم متواثب: حالة اقتصادية تؤدي الى ارتفاع الأسعار والأجور بشكل مطرد، مما يشكل قفزة خطيرة في التطور الاقتصادي، اذ تزداد الأجور من جهة وتقابلها زيادة الأسعار من جهة ثانية.

تطوّر: التطوّر هو التغيّر التدريجيّ الذي يصيب بنية الكائنات الحيّة وتصرّفها، أو التغير الذي يحدث في تركيب مجتمع ما، فينقله من حالة الى حالة أخرى تكون أحسن من الأولى، او التغيّر الذي يصيب العلاقات الاجتماعية والانسانية او النظم او القيم السائدة في مجتمع بشري.

تظهير: كل سند سحب، وإنْ لم يكن مسحوبًا «لأمر» على وجه صريح هو قابل للانتقال بطريقة التظهير. ويصح ان يكون التظهير لمصلحة المسحوب عليه سواء أكان قابلاً للسند أم لا، او لمصلحة الساحب او لمصلحة أي شخص آخر موجب عليه، وهؤلاء الأشخاص يمكنهم أن يظهّروا السند مجددًا. والتظهير «لحامله» يُعدّ بمثابة تظهير على بياض. يجب ان يكتب التظهير على سند السحب او على ورقة ملصقة به (ورقة اضافية)، كما يجب ان يكون مشتملاً على توقيع المظهّر.

(م ٣٢٥ و٣٢٧ ـ تجارة برية)

تعاقد بالتراضي: انظر (اتفاق بالتراضي)

تعاون اقتصاديّ: ينشأ هذا التعاون بين مؤسسات اقتصادية أو بين أشخاص اقتصاديين، بهدف تبادل الخبرات في المجال الصناعي او التسويقي او الانتاجي لتأمين استمرار النشاط الاقتصادي وتجدُّده.

تعديل الدستور: يُقصد بهذا المصطلح إقدام السلطة التشريعية التي يمثّلها المجلس النيابي على تغيير مادة واحدة أو عدة مواد في الدستور او تعديل في نص بعض المواد بشكل

تُصبح فيه ملائمة للشروط المطلوبة التي تهدف اليها هذه السلطة.

تعرّض ماديّ: يكون التعرّض ماديًا حين يُقدم بائع المحل التجاريّ على فتح محلّ جديد قريب من المحل الذي باعه، ويبيع فيه نفس السلع التي كان يبيعها في محله السابق، مما يجتذب زبائنه السابقين الى محله الجديد، فيشكّل عمله او تصرّفه هذا تعرّضًا ماديًا على حق استثمار البائع لمحلّه السابق. وكذلك اذا باع صاحب أرض بناءً مجاورًا لهذه الأرض، على ان يستفيد المشتري بحق الارتفاق بعدم البناء على هذه الأرض، فقام البائع ليشيّد بناءً عليها، ويحول دون استفادة المشتري من حق الارتفاق.

تعريف: يُقصد بالتعريف ذكر الخصائص الأساسيّة او الصفات الخاصة بشيء أو أمر او كائن لتحديد دلالته وموقعه في إطار معينّ. فالتعريف بأحد الأشخاص يعني ذكر صفاته وخصائصه ومهمته ومهنته، والتعريف بكلمة او مصطلح هو تحديد مدلوله او شرح معناه.

تعزيز: التعزيز، في لغة الشرع الاسلامي، هو عقوبة بدلية للقصاص، وذلك كلما امتنع القصاص او سقط لسبب من الأسباب سواء بقيت الدية أم سقطت العفو مجانًا(١٠).

تعليق الدستور: استُخدم هذا المصطلح، في لبنان، أيام الانتداب الفرنسي، حيث كان المندوب السامي يلجأ الى ايقاف العمل بالدستور المعمول به، ويستعيض عنه بالقرارات التي يصدرها، فيُقيل مَن يشاء من المسؤولين والموظفين ويعينّ مَن يشاء، بمعنى ان جميع السلطات تصبح بيده بعد تعليقه للدستور.

تعميم. يقصد بالتعميم البيّان أو المذكّرة التي تصدر عن الرؤساء الاداريين. وتتضمن توجيهاتهم الى المرؤوسين في سبيل شرح الأحكام القانونية المرعية الاجراء او للتذكير بها.

تعهُّد المدَّعي الحاجز: يُقصد به التعهّد الذي يطلبه القاضي من المدّعي الذي حجز على أموال مدينه بصورة مؤقتة، يطلب منه أن يذكر، في

هذا التعهّد، بأنه يحافظ على هذه الأموال ويعتني بها ويتحمّل أية مسؤولية تنجم عن الأضرار التي تلحق بها من جرّاء إهماله او تصرّفه بها، لأنه يعتبر بمثابة المؤتمن عليها يردّها حين يستوفي دينه.

تعويض خاص: نصّت المادة ٢٢ من نظام الموظفين انّ فئات الموظفين في الملاك الدائم تُعطى تعويضًا خاصًا يوازي بين ٣٠ و ٥٠٪ من الراتب الأساسي بحسب خدمات الموظف ونوع عمله ونوع اختصاصه.

تعويض عائلي: نصّت المادة ٢١ من نظام الموظفين على ما يأتي «يُعطى الموظف تعويضًا عائليًا عن زوجه وأولاده تُحدّد قيمته وشروطه بمرسوم بناء على اقتراح هيئة مجلس الخدمة المدنية»

تعويض نقدي: وهو التعويض الذي يلائم معظم المتضررين، إذ يمكن ان يحصل بمبلغ اجمالي او بتقسيطه شهريًا.

تغرير: التغرير، في لغة البيع، هو توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية. (م ١٦٤ ـ المجلة) كأن يحاول البائع اغراء الزبون بشراء الشيء عبر وصفه بما ليس فيه.

تفويض: ـ في اللغة الادارية، التفويض هو لجوء السلطة العليا التي تملك الأمر الى نقل جزء من سلطتها أو صلاحياتها الى مرؤوس او بعض المرؤوسين للتصرّف في بعض الأمور او المسائل الادارية ضمن ما هو محدّد في التفويض وضمن ما تسمح به القوانين. أي نقل صلاحية اتخاذ القرار من المرجع الأعلى الى المرجع الأدنى.

ـ وفي لغة الشرع، التفويض يعني اخلاء الزواج عن المهر، إذ في المذهب الحنفي يُقال للمرأة التي زُوّجت بلا مهر المفوّضة (لتفويض أمرها الى الوالي)، ومفوّضة (لأن الولي فوّضها للزوج، أي جعل له دخلاً في إيجاب المهر يفرضه هو).

تَقَادُم مُسْقِط: هو وسيلة لسقوط حق بفعل إهمال أو تقاعس صاحبه عن تنفيذه او استثماره او المطالبة به ضمن فترة معينة.

تقادُم مُكْسِب: وسيلة أقرها القانون لكسب الحائز ملكيّة العقار أو حق

عينيّ آخر عليه بمقتضى حيازته مدة معيّنة.

تقدُّم: هو الارتقاء تدرُّجًا ضمن الإطار الحضاريّ نحو الأحسن والأفضل، كالتقدّم في المجال الصناعي او التربوي او الطبّي..

تقسيط: التقسيط هو تأجيل أداء الدين موزعا أوقات متفاوتة ومحددة. كالذي يستدين مالا من احد المصارف ويقسّط المبلغ على سنة او سنتين بحسب الاتفاق بين الدائن والمدين.

تقليد: اجراء غير قانوني تتمّ فيه عملية تزوير الأختام والتواقيع والعلامات الادارية بهدف الخداع والغش والاحتيال، وهو يعتبر، بذلك، شكل من أشكال اغتصاب حقوق الملكية، كأن يقلّد أحدهم امضاء رئيس لجنة الامتحانات، او يقلد ختم مؤسسة رسمية او يقلّد خط احد المسؤولين الماليين، او يقلّد علامة تجارية او صنفًا صناعيًا.. الخ.

تقوى: التقوى، في الاصطلاح اللغويّ، تعني اتخاذ الوقاية والاحتراز. وفي لغة الشرع، تعني ترك المعصية والحذر منها والاخلاص في طاعة اللّه، والمحافظة على آداب الشريعة، والعملُ على كل ما يُرضي اللّه. كقول الرسول (صلعم) «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربيّ على أعجميّ ولا لأحمر على أسود إلاّ بالتقوى».

تكاليف: التكلفة هي المبلغ الذي ينفق على انتاج سلعة او أداء خدمة معينة. من هنا يمكن اعتبار التكاليف المبالغ التي دفعتها الشركة او انفقتها من اجل الانتاج الفعلي. فالمبالغ التي دفعتها الشركة مثلا لشراء المعدات الانتاجية تعتبر من التكاليف.

تكاليف إضافية: هي النفقات التي تخصّص لانتاج وحدات اضافية في المشروع، وتُحتَسَب من خلال قسمة التكاليف الاضافية على الوحدات الانتاجية التي أضيفت.

تكاليف ثابتة: هي النفقات التي لا يطرأ عليها أيّ تبدّل أو تغيير بفعل تغيير حجم الانتاج، ولكنها تتعرّض للتبدّل اذا حدث ما يساهم

في تغيير بنية المشروع من حيث زيادة استثماره أو تطوير العمل فيه بادخال التقنية الحديثة أو توسيع نشاطه.

تكاليف متغيّرة: هي النفقات التي يطرأ عليها تغيير بفعل تطوّر الانتاج إن كان نحو الأحسن والأفضل أو كان نحو الأسوأ. وهذه النفقات تُحصَر غالبًا في أجور العمال وأسعار المواد الأولية المستخدمة في عملية الانتاج.

تَكَفّل: إن إيفاء مبلغ سند السحب يجوز ان يكون مضمونًا كله او بعضه بموجب تكفّل. ويعطي هذه الضمانة شخص ثالث او أحد موقّعي السند. ويكتب التكفل إما على سند السحب او على ورقة اضافية وإما في صكّ مستقلّ يبيّن المحل الذي اعطي فيه التكفل.

(م ٣٤٥ و٣٤٦ ـ قانون التجارة)

تكليف: ـ التكليف، في القانون المالي، هو الحصة التي تطلبها الحكومة من المواطنين لأجل النفقات التي ترصدها في الموازنة العامة بهدف تأمين الخدمات. ويعتبر التكليف، ههنا، بمثابة الضريبة.

ـ وفي القانون الاداري، هو توكيل او تفويض أو انتداب شخص للقيام بادارة شأن ما من دون ان يتقاضى هذا الشخص اي مبلغ لقاء تنفيذه التكليف. ويقضي هذا التوكيل ان يقوم المكلَّف بادارة الأمر لمصلحة مَن صدر عنه التكليف وضمن الشروط المنصوصة في القرار.

تمركُز سكاني: التمركّز السكاني ظاهرة ديموغرافية تتجلّى نتيجةً لتزايد عدد السكان او ارتفاع متوسط الكثافة السكانية في منطقة معينة، وتكون، غالبًا، المدينة او المنطقة الصناعية حيث يتمركز العمال وعائلاتهم. ويحدث هذا التمركز، ايضًا، بسبب النزوح من الأرياف والتوجّه نحو المدن للاقامة فيها سعيًا وراء العمل او الدراسة. وهذا التزايد السكاني في المدينة يؤدّي الى ارتفاع متوسط الكثافة السكانية، مما يؤثر في المعدّل الطبيعي للتوزيع، ويؤثر، بالتالي، في مستوى المعيشة..

تملُّك : التملّك او الامتلاك عملية يتمّ فيها نقل ملكية الشيء او الحق بارادة الناقل او البائع او بواسطة حكم قضائيّ أجاز نقل المنقول او الحق الى مَن أصبح مالكًا لهذا

المنقول او العين او الحق.

تملّك بعوض : يقال له أيضًا تملُّك معاوضة اي امتلاك شيء او عين يدفع المتملّك ثمنها. أو تملّك بواسطة المقايضة كأن يقايض المتعاقدان عينًا بعين او ببدل يساوي ثمنها.

تنازع: التنازع، في الاصطلاح اللغوي، الاختلاف أو التخاصم حول قضية ما او شيء ما. وفي لغة الشرع، هو اختلاف بين محكمتين على اختصاصهما في النظر في دعوى واحدة.

تنازع الاختصاص: ينشأ تنازع الاختصاص حين يكون هنالك خلاف بين محكمتين حول ولاية الدعوى. فتكون احداها قضائية والثانية ادارية.

تنازع اداري : يقصد بكلمة «التنازع» في القانون الاداري مجموع قواعد التنظيم وأصول المحاكمة المتعلقة بصلاحية القاضي. والتنازع يختلف في المواد المدنية عما هو في المواد الادارية. ففي المواد المدنية يمكن فصل التنازع عن قواعد الأساس، اذ يمكن مثلاً فصل القانون المدني عن قانون اصول المحاكمات المدنية، بينما هذا الفصل غير ممكن في المواد الادارية، لان قاعدة فصل السلطات الادارية عن السلطات القضائية انما هي ايضا قاعدة من قواعد التنازع[11].

تنازع ايجابي: يكون التنازع إيجابيًا حين ترى كل محكمة أنّ الدعوى المتنازَع حولها تدخل في اختصاصها.

تنازع دولي: هو خلاف ينشأ بين دولتين أو اكثر، أو بين دولة ومؤسسات حول حقوق او مصالح يدّعي كل فريق انها تعود له.

تنازع سلبيّ: يكون التنازع سلبيًا اذا رأت كل محكمة انّ الدعوى المتنازع عليها لا تدخل في اختصاصها.

تناقض: التناقض هو التقابل بين أمرين متناقضين كالإيجاب والسلب او بين قضيتين تنطويان على عنصرين لا يمكن ان يجتمعا ولا وسط بينهما، أو يستحيل ان يكونا معًا متصلين، كالوجود والعدم.

تنقيب: التنقيب، في لغة المناجم، هو البحث عن المواد الملتهبة أو المواد المعدنية التي تحتويها المكامن الطبيعية

ولا يمكن البدء بالتنقيب إلاّ بعد الحصول على رخصة تنقيب من دائرة المناجم. وفي اللغة الاكاديمية، هو البحث عن المصادر والمراجع لتزويد بحث او دراسة علمية بما يفرضه موضوع البحث او الدراسة.

تهريب: هو شكل من أشكال التجارة غير الشرعية والتي تتم من خلال إدخال البضائع او السلع الممنوعة او المسموح ببيعها، الى داخل البلاد بطريقة سرية غير قانونية عبر الحدود او المرافىء تهرّبًا من دفع الرسوم الجمركية.

تَوَابع المبيع: هي التوابع التي تكون متصلةً ومستقرّة في الشيء المُبَاع. مثلاً اذا بيعتْ دارٌ، دَخَل في البيع الأقفال المسمَّرة والخزائن المستقرّة والبستان الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة الى الطريق العام والداخلة التي لا تنفذ..

(م ٢٣٢ ـ مجلة الأحكام العدلية)

تواطُؤ: التواطؤ عبارة تعني، في بُعدها الدلالي، الخداع والمخادعة. وهي، في لغة الشرع، تنطوي على معنى الاشتراك في جريمة، او التسهيل لارتكاب عمل مخالف للقانون، والعمل على اخفاء آثاره بهدف تضليل التحقيقات والملاحقات. وتتخذ الكلمة ايضًا معنى الاتفاق السرّي الذي يتم بين اثنين او اكثر للقيام بتصرّف او بعمل يضرّ بالغير.

توثيق: التوثيق، في الاصطلاحات الفقهية، هو اعتبار الشخص ذا ثقة في كل ما يروي ويحدِّث، ولا يمكن الشك بأقواله.

أما، في لغة المعلوماتية الحديثة، فالتوثيق عملية قد تكون يدوية، وذلك من خلال الموثق الذي يدخل الى النصوص لاستخراج المعلومات منها واستكشاف ما فيها من عناصر لغوية ودلالية من أجل تنسيقها وتحضيرها لتصبح جاهزة لادخالها الى الدماغ الالكتروني.

وقد يكون التوثيق عملية آلية أي يقوم الكومبيوتر بنفسه في معالجة النصوص المخزَّنة في ذاكرته، واستخراج ما فيها من واصفات ومفاتيح تساعد على إدراك النصوص بطريقة أسرع وأسهل.

توريث بالفرض: يُقصد بعبارة «التوريث بالفرض» ما ينبغي أن

يناله أصحاب الفروض من التركة، بحسب السهام المقدّرة لهم في كتاب اللّه أو في السنّة أو بالاجماع.

توريد: التوريد هو التعهد بتقديم اشياء معينة بصفة دورية او مستثمرة لمصلحة شخص اخر كما هو الحال في تاجر المازوت الذي يتعهد بتوريد الكميات الضرورية من المازوت لاحدى المستشفيات او المعاهد التي تحتاج الى هذه المادة بشكل مستمر.

توكيل: هو تصرّف قانوني يلجأ اليه شخص يُسمّى الموكِّل، بأن يُعطي شخصًا آخر يسمّى الوكيل الحق بالنيابة عنه للقيام بأعمال قانونية. كأنْ يوكِّل المدّعى عليه محاميًا للدفاع عنه في المحكمة المختصة. فتفويض أمره الى المحامي يشكّل توكيلاً له.

تَيَمُّم: التَيَمُّم طهارة ترابية، تشتمل على مسح الوجه واليدين بنيّة. وحكمة مشروعيته إدراك الصلاة في وقتها، وله شروط وجوب كالبلوغ وعدم الاكراه، وشروط صحّة كالاسلام وعدم المنافي وشروط وجوب وصحة معًا كالعقل وبلوغ الدعوة وعدم النوم أو الغفلة..[١٢].

ث

ثأر: الثأر هو الانتقام وطلب الدم بالدم. وقد كانت عادة عند بعض الشعوب القديمة التي كانت لا يرتاح لها بال إلا بعد أن تثأر لدم ابنائها وأفرادها وتنتقم لهم. وقد قيل قديمًا «طالبُ الثأر لا يُبقي على شيء حتى يُدرك ثأره». لكنّ هذه العادة بُطلت حين حلّت الدولة محل القبيلة وبات القاتل غير بعيد عن قصاص العدالة.

ثائر: الثائر من يسعى الى طلب المكافأة بجناية، وهو الذي يطلب الثأر بالانتقام من عدوّه. أما في لغة العصر الحديث، فهو الذي يثور إما على الاوضاع الاجتماعية والعادات والتقاليد البالية، وإمّا على الأنظمة السياسية القائمة، من خلال انضمامه الى الثوار والثورة التي يقومون بها تعبيرًا عن سخطهم وسعيهم الى التغيير وتقويض النظام السياسي القائم.

ثبوت الغياب: هو إثبات غياب الذين لم يحضروا المحاكمة، إذ يحق للمدّعي أن يطلب من المحكمة اثبات غياب الغائبين وتأجيل جلسة المحاكمة الى موعد آخر ليتسنى لهم حضورها بعد أن يتم إعلامهم بذلك، بحيث يمكن اصدار الحكم في الجلسة الثانية بحضورهم او بعدم حضورهم.

ثغر: في الاصطلاح اللغوي هو الفم والشقّ في الجبل. أمّا في لغة الشرع الاسلامي، فالثغر هو المكان او الموقع الذي يفصل بين مناطق المسلمين والكافرين، أي الحدّ الذي يحول دون اختلاط الكفّار بالمؤمنين المسلمين. وفي مجال آخر تعني الكلمة مدينة لها مرفأ تُكثر فيها حركة الملاحة البحرية وتنشط فيها الاعمال التجارية.

ثقافة: يُقصد بالثقافة مجموع المعارف التي توصّلت اليها شعوب وأمم في بيئة معيّنة، وهي تتناول العلوم والآداب والفنون والصناعة وكل أنواع المعرفة الانسانية. فالشعب

المثقّف هو الذي يحيط بشتى فروع المعرفة، ولديه إلمام عميق لكل نتائج العلم وحقوله المتنوّعة.

ثمار: الثمار هي التي نحصل عليها من خلال استغلالنا للشيء ضمن مواعيد منتظمة من دون ان يؤدي هذا الاستغلال الى تغيير شكل الشيء او المساس بجوهره او الانتقاص منه، كالمحاصيل الزراعية التي تنتجها الأرض، والفاكهة وثمار الأشجار وكذلك البدل الذي يتقاضاه المالك كتعويض عن تأجيره العقار.

ثمن: الثمن ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلّق بالذمّة، أي انه العِوَضُ الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة المبيع، عينًا كان او سلعة.

ثمن مسمّى: الثمن المسمّى هو الثمن الذي يُسمّيه ويعيّنه المتعاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقًا لقيمته الحقيقية او ناقصًا عنها او زائدًا عليها.

(م ١٥٣ ـ مجلة الأحكام العدلية).

ثَنَوية: مذهب فلسفي يقول بوجود إلهين اثنين يحكمان البشر والكون، وهما الخير والشر. وهذان الإلهان في صراع مستمر لا ينتهي، فتارة يفوز إله الخير وتارة يفوز إله الشرّ.

ثواب: يُقصد بالثواب العطاء، كقوله تعالى ﴿والله عِندَ حسن الثوابِ﴾ [آل عمران ١٩٥]. وفي مجال آخر، هو الجزاء الذي يستعمل كعقاب للذي يفعل الشرّ وكمكافأة للذي فعل الخير. بَيْدَ ان استعماله في مجال الخير مشهور. فالذي يأتي العمل الصالح يجازيه الله خيرًا «فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة»

ثورة: ينطوي مصطلح «الثورة» على دلالة التغيير المقترن بأعمال العنف التي تكون غايتها استبدال النظام القائم بنظام جديد يلبّي طموح الثائرين. وأحيانًا كثيرة يرافق الثورات السياسية سفك دماء وهدم العديد من البنى التحتية، إلاّ ان معظم الثورات تنطوي على صراع بين قوى سياسية تسعى لاستلام الحكم وقوى أخرى تحافظ على مواقعها في السلطة، وتحارب كل انتفاضة او ثورة بكل قواها الذاتية وحتى بالقوى الخارجية اذا اضطرت الى ذلك.

ومن أهم الثورات التي حدثت في التاريخ الحديث نذكر الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م والثورة الاميركية المعروفة بحرب الاستقلال والحرية التي حدثت عام ١٧٧٥ م.

ثيِّب: المرأة التي مات زوجها فأصبحت أرملة، أو التي طلّقها زوجها. ويقال رجل ثيب أي رجل فقد زوجه إمّا بالوفاة او بالطلاق. وفي رأي الزيديّن: الثيِّب هي التي فارقت زوجها بأيّ وجهٍ كان، بعد أن مسّها. وعند الاباضيّين، هي التي تزوجت ولا تزال عذراء.

ج

جائحة: يُقصد «بالجائحة» ما يحلّ بالانسان من مصائب وويلات تقضي على ماله وما يقتنيه، كالحريق والدمار بفعل الاهتزازات الأرضية وسيل المياه الجارفة وانفجارات القنابل التي لاتبقي شيئًا على حاله.

جائر: الجائر صفة تطلق على الأمر الظالم أو على القضية التي تميل عن القصد وتسبّب الضرر والأذى، كما في قولنا «قضيّة جائرة» وكذلك «الحكم الجائر» وهو الحكم الظالم الذي لم يعطِ لكل ذي حقّ حقّه.

جائز: الجائز، في الاصطلاح اللغوي، هو خشبة توضع لتفصل بين حائطين وتدعهما. وفي الاصطلاح الفقهي، هو ما يحتمل وقوعُه عقلًا او المسوّغ الذي يُبَاحُ فعلُه، ويناقض المنهيّ عنه او الممتنع. فاذا قلنا ان هذا الأمر جائز، فهذا يعني أنه مُبَاحٌ وغير ممتنَع او غير منهيّ الفعل.

جائزة نوبل: هي الجائزة العالمية التي وضعها ألفرد نوبل من أجل الانسانية وتطوّرها ونموّها نحو الأفضل وخصوصًا من أجل أن يعم السلام بين البشر. وتخصّص هذه الجائزة لجميع أنواع العلوم، كالفيزياء والكيمياء والطب والآداب الخ... وأضيفت اليها جائزة نوبل للسلام. ولا تُحصر الجائزة في بلد معيّن، وانما يستحقها من يفوز بها الى أيّ بلد انتمى او من أية فئة اجتماعية او من اي جنس عرقيّ.

جَابٍ: الجابي هو الشخص المكلّف من قِبل إدارته لجلب الأموال والاشتراكات او الضرائب من المكلفين او من المشتركين، ويكون مزوّدًا ببطاقة تثبت هويته الرسمية، ويقبض الأموال بواسطة ايصالات رسمية ممهورة بخاتم المؤسسة او الادارة العامة التي ينتمي اليها، كجابي البلدية او شركة الكهرباء او شركة المياه...

جاسوس: مَن يقوم بأعمال التجسّس

والمراقبة وملاحقة الأمور والأعمال وما يمكن ان تخفيه توصّلاً الى الحصول على الأخبار ليعرضها على مَن وكّله بمهمة التجسّس والمراقبة. واكثر ما يستخدم هذا التعبير بين الدول المتخاصمة أو بين الأحزاب ورجال السياسة في محاولة لمعرفة ما يمكن أن يقرروه أو يقدموا عليه للأطباق عليهم عند الضرورة. وهنالك قوانين في كل دولة تحاكم الجواسيس المحلية والخارجية وتحكم عليهم بعقوبات شديدة تصل أحياناً الى حدّ الإعدام.

جامعة: هي مؤسسة للتعليم العالي، تهتم بتدريب وتعليم الطلاب الذين ينهون دراستهم الثانوية. تنقسم الى كليات ومعاهد تطبيق. بحسب الاختصاصات العلمية والفنيّة، فهنالك كليات تختص بتدريس العلوم الانسانية، وأخرى تهتم بتدريس العلوم التطبيقية وكل ما يمكن أن يتفرّع منها كالرياضيات والطب والصحة العامة والفيزياء والكيمياء الخ... ويحصل الطالب الذي يتخرّج من الجامعة على شهادة في اختصاص معين، كالاجازة في علوم التربية مثلاً، او شهادة دبلوم في الدراسات العليا او شهادة الدكتوراه..

جامعة لبنانية: الجامعة اللبنانية هي مؤسسة أُعدّت لتقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته، ويكون فيها مراكز للأبحاث العلمية والأدبية العالية، متوخية في كل ذلك تأصيل القيم الإنسانية في نفوس المواطنين. وهي تتمتع بالاستقلال العلمي والاداريّ والمالي، ولوزير التربية الوطنية حق الوصاية عليها.

(م١ و٢ و٣، قانون ٦٧/٧٥ تنظيم الجامعة اللبنانية)

أما اليوم فقد أصبحت الجامعة اللبنانية تتبع لوصاية وزير التعليم العالي.

جامكية: كلمة فارسيّة استعملت في اللغة العربية بمعنى الرواتب التي كانت تدفع لموظفي الدولة.

جبْخانة: كلمة تركية يُقصد بها المكان حيث يتمّ فيه وضع الاعتدة الحربية من أجل الاحتفاظ بها لحين الأمر باستخدامها.

جَبْر: الجبْر، في لغة الفلسفة والدين، نقيض الاختيار، إذ يفوّض الانسان

جميع الأمور الى الله تعالى، بحيث لا يعود له أية قدرة على مجابهة ما يستجّد له من طوارىء، فكل أمر يسلّمه الى الله، ويصير، بالتالي، كالجماد او الآلة التي لا ارادة لها ولا قدرة على الاختيار.

جبريّة: الجبريّة مذهبٌ فكري يقول بأنّ الوقائع وكل الأمور التي تحدث للبشر في عالم الواقع مقرّرة مسبقًا بشكل يحول دون الرجوع عنها، أي أنها مفروضة فرضًا على الانسان الذي لا يملك القدرة على تغييرها أو إيقافها. وأول من نادى بالجبرية هو جهم بن صفوان الذي قال ان الانسان مجبر لا اختيار له ولا قدرة، وان الله يخلق في الانسان الأعمال والأفعال كما يخلقها في الجماد.

جبهة القتال: يُستخدم هذا الاصطلاح لوصف المعارك الحربية وتحديد مواقعها، إذ، غالبًا، ما تنقسم المواقع القتالية الى جبهات يتوزّع عليها الجنود للدفاع عن حدود بلادهم. فيقال الجبهة الشمالية والجبهة الجنوبية حيث يتربص الجنود بأعدائهم استعدادًا للذود عن حياض الوطن.

جدّ صحيح: الجدّ الصحيح هو الذي لا يكون هنالك وجود لأمّ في نسبته الى الميت، كأب الأب وإنْ علا.

جدّة صحيحة: الجدّة الصحيحة هي التي لم تدخل في نسبتها الى الميت جدّ فاسدٌ، كأم الأم وأمّ الأب وإنْ عَلَت.

جدار برلين: هو جدار مصطنع وضعته الدول الحليفة إثر انتصارها على المانيا في الحرب العالمية الثانية، والذي قسّم المانيا الى دولتين: المانيا الشرقية ويشرف عليها الروس والمانيا الغربية وتشرف عليها الولايات الاميركية المتحدة. وهذا الجدار بُني في وسط برلين، فقسّمها الى برلين الشرقية وبرلين الغربية، واستمر هذا الجدار قائمًا حتى العام ١٩٩٤ حيث هدّمه الشعب الالماني وأعاد لُحمة المدينة.

جَدَل بيزنطيّ: الجَدل، في اللغة، هو مقارنة الحجّة بالحجّة، والجدل البيزنطيّ هو التقاذف بالحجج والأقوال من دون التوصّل الى نتيجة أو الى قاسم مشترك يشكّل توافقًا بين المتجادلين.

جدل عقيم: يُقصد بهذا التعبير الجدال او النقاش الذي ينشأ نتيجة اختلاف الرأي بين أصحاب القرار والسلطة او بين رجال فكر ورجال سياسيين وقادة بلاد، فيثبت كل واحد على رأيه ويدافع عن وجهة نظره من دون أن تتلاقى الآراء ومن دون التوصل الى ما يوحّدها او يمكن أن يُتفق بشأنها، فيبقى الجدال قائمًا الى ما لا نهاية من دون نتيجة حاسمة أو تفاهم.

جَدَليّة: الجدليّة، في لغة الفلسفة، فنّ المناقشة والحوار والاعتماد على المنطق لعرض الأفكار والتباحث فيها. وهي، في رأي الأفلاطونية، عملية فكرية منطقية تنتقل من المحسوس الى المعقول.

جدك: الجدك أو الكدلك، في اللغة العقارية، هو النوع الثابت في عقارات الوقف، الذي لا يمكن نقله من مكان ولا يمكن تحويله، مثل العمارة التي يبنيها الشخص المستأجر من ماله الخاص بعد أخذ الاذن من المتولّي على الوقف.

جدول الأعمال: هو قائمة بالموضوعات التي تُطرح في مطلع كل اجتماع يُعقد، من أجل التباحث فيها ومناقشتها وابداء الرأي والتوافق على تنفيذ ما يتمّ الاتفاق عليه. وغالبًا ما يوزّع جدول الأعمال على الأعضاء قبل موعد الاجتماع للإطلاع عليه والاستعداد لمناقشة ما يتضمّنه.

جرائم الحرب: هي الأعمال السيّئة والفظيعة التي ارتكبها المجرمون ضد فئة معيّنة من الناس أو ضد جماعات بشرية، في محاولة للقضاء عليها وافنائها. ولا تقتصر جرائم الحرب على القتل والفتك بالانسان فحسب، وانما تتناول كل المحاولات والاعمال العدوانية والمؤامرات التي تحاك في السر للقضاء على شريعة اجتماعية معينة. وقد حصلت في اثناء الحرب العالمية الاولى والثانية الكثير من التعديات والانتهاكات لحقوق الانسان بسبب تسلّط بعض المسؤولين العسكريين وتجاوزهم حد السلطة. والذين حوكموا، عند انتهاء الحرب، كما حصل في محكمة «نورمبورغ» عام ١٩٤٥ حيث حكم بالاعدام على عدد من الضباط المتهمين بارتكاب جرائم حرب.

جُرح: يُمكن تعريف الجُرح بأنه مساس أو أذى يصيب أنسجة الجسم مما يؤدي الى تمزيقها، إمّا بواسطة آلة حادة أو سلاح ناري أو بآلة واخزة الخ...

جرد: هي عملية لسرد البضائع او الممتلكات بعد معاينتها وتسجيلها على دفتر الجرد الخاص. ويستعمل الجرد في المؤسسات والشركات لمعرفة المحتويات أو معرفة أصناف البضائع المستوردة او السلع المصنّعة، أو لمعرفة ما بقي منها في المستودعات.

جَرْد واقعيّ: هو الجرد الماديّ لمحتويات الشركة أو المؤسسة ويتم مرّة واحدة في السنة لمعرفة البضائع او السلع المباعة والمتبقية ومقارنتها بعمليات الجرد العاديّة التي تتمّ على الدفاتر الحسابية.

جرم: الجرم عمل مضرٌ بمصلحة الغير عن قصد وبدون حقّ. وكلّ عمل من أحد الناس ينجم عنه ضررٌ غير مشروع بمصلحة الغير يُجبر فاعلُه اذا كان مميِّزًا، على التعويض.

(م ١٢١ و١٢٢ ـ موجبات وعقود).

جرم مشهود: الجرم المشهود هو الجرم الذي يُشاهد حال فعله او عند نهاية الدفع ويلحق به أيضًا الجرائم التي يُقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس او يضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يُستدلّ منها انهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم.

(م٣٦ ـ محاكمات جزائية).

جريدة رسمية: هي الجريدة التي تصدر عن الدولة وتتضمّن القوانين والمراسيم التشريعية والوثائق الادارية الرسمية والاعلانات، لاطلاع الرأي العام على ما استجدّ من قوانين وما أنشىء من شركات ومؤسسات وجمعيات لأخذ العلم.

جريمة: الجريمة جناية او جنحة أو مخالفة، حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية او جناحية أو تكديرية. وتكون مقصودة وغير مقصودة.

(المادة ١٧٩ ـ قانون العقوبات).

جريمة سياسية: هي جريمة مقصودة يقدم عليها الفاعل بدافع سياسي. وهي كذلك الجريمة الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما

لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع اناني دنيء.

(المادة ١٩٦ - قانون العقوبات).

جريمة شائنة: تعتبر شائنة جرائم السرقة والاحتيال وسحب الشك دون مقابل واساءة الائتمان والاختلاس، الرشوة واليمين الكاذبة والشهادة الكاذبة والاغتصاب والتهويل والتزوير واستعمال المزور والاثراء غير المشروع والجرائم المخلة بالاخلاق العامة.

(قانون رقم ٨/ ٦٩).

جزاء: تتخذ الكلمة، في التعبير اللغوي، معنى المكافأة والثواب، كما تتخذ معنى العقاب وحده، كما في قولنا «نال جزاء أعماله السيئة». وفي لغة القانون ما تقوم بتنفيذه الأحكام القضائية استنادًا الى النصوص القانونية، فهي تجازي المجرم بالعقاب، كما تجازي الصالح بالثواب.

جزاء نقدي: هي غرامة نقدية أي مبلغ من المال يدفعه مَنْ يخالف القوانين او يتأخر عن تسديد ديونه لمستحقيها او للدولة.

جِزَاف: الجزاف، في لغة الفقهاء، هو البيع والشراء بلا كيل ولا وزن، وعند علماء الشافعيّة هو ما لم يُقدّر بوزن أو كَيْل، وإنْ كان معلومَ الكيلِ او الوزن. وقد ذكرت المادة ١٤١ من مجلة الأحكام العدلية بأنّ الجزاف هو بيع مجموع بلا تقدر، أي التعاقد على صفقة بمبلغ مقطوع معينٍ من دون تحديد للكيل او للوزن.

جزية: الجزية عبارة عن ضريبة مالية كانت تفرض على أهل الذمة. ولكنها لم تكن تُجبى إلا من البالغين الذكور القادرين على الدفع، وهي مستبعدة عن النساء والصبيان والشيوخ لانهم لا يشتركون في القتال. ولم تكن ايضًا ملزمةً على العبيد.

جسم طبّي: يُقصد بالجسم الطبيّ مجموعة الأطباء الذين تتنوّع اختصاصاتهم ويعملون في حقل الطب وما يتفرع منه، والذين ينتسبون الى نقابة ترعى شؤونهم وشجونهم.

جُعَالة: انظر: جُعْل.

جُعْل: الجُعْل هو ما يناله العامل على عمله من تعويض أو راتب أو أجرة. ويختلف الجُعْل عن الأجرة، بأنه أعمّ منها ومن الثواب. وهي تعني أيضًا ما يُقدَّم للمحارب من مال او ما شابه ليستعين به في الحرب والقتال أو الجهاد في سبيل بلاده. ويعتبر علماء المذهب المالكي ان الجعل هو الإجارة على منفعة يُشكّ في امكان حصولها، كأنْ يُشارط الرسّام او الصانع او الطبيب على العمل بعد انتهائه لمعرفة مدى إصابة المنفعة.

جلاء: هو جلاء كل الجيوش الأجنبية عن أراضي إحدى الدول المحتلّة، كما حصل أيام الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان والانتداب الانكليزي على مصر وفلسطين، حين تمّ انسحاب آخر جندي من هذه الجيوش عن هذه الدول ومنحها استقلالاً ناجزًا.

جلسة الافتتاح: هي الجلسة الأولى التي تنعقد لافتتاح مؤتمر دولي او محلّي للبحث في برنامج المؤتمر وتوزيع الأعمال ووضع الحاضرين في إطار الأهداف العامة لانعقاده.

جلسة المحاكمة: يُقصد بهذا التعبير انعقاد هيئة المحكمة للاستماع الى محامي الدفاع والادعاء والى أقوال الشهود قبل اتخاذ القرار النهائي باصدار الحكم المتعلق بالدعوى او بالقضية المُثارة.

جماعية: الجماعيّة نظام اقتصاديّ نادت به الاشتراكية، ويقوم على مبدأ إلغاء الملكية الخاصة وإعادة أموال الانتاج للدولة، أما أموال الاستهلاك فيمكن أن تكون محلّاً للملكية الخاصة.

جَمْرَة: الجَمْرَة، في الاصطلاح اللغوي، القطعة من النار الملتهبة والتي خَمَدَ فيها اللهب. وتأتي بمعنى الجماعة التي تعمل يدًا واحدة. وفي اصطلاح الشَرع الاسلامي، هي الحصاة الصغيرة التي تُرمى في «مِنَى». وهي ثلاث: الجمرة الأولى، الجمرة الوسطى، جمرة العَقَبَة.

جُمْرُك: كلمة تركيّة تعني الضريبة او المكوس (جمع مكس) التي تُفرض على البضائع والسلع التي تمرّ عبر المرافىء والمطارات والحدود لصالح الدولة التي تمرّ بها هذه البضائع او

التي تدخل الى أسواقها المحلية.

جمعية: الجمعية هي مجموع مؤلف من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم او مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح.

جمعية الاتحاد والترقي: هي جمعية أسّسها جماعة من الشبّان الأتراك المثقفين من أجل العمل سوية لتحرير السلطنة العثمانية من النفوذ الخارجي. وقد حاول هؤلاء الشبان تتريك جميع الشعوب المنضوية تحت لواء السلطنة، وعملوا على اسقاط السلطان عبد الحميد الثاني.

جمعية أجنبية: جمعية تُدار بواسطة أشخاص أجانب، أو على الأقل، ربع أعضائها أجانب، يكون مركزها الأساسي في خارج البلاد او في داخلها، ولها الميزات نفسها التي تتصف بها الجمعيات الأخرى.

جميعة أخوية: هي جمعية اختيارية لا تملك رأسَ مالٍ معينًا، إذ إن أهدافها تقوم على التعاون بين أفرادها في سبيل منفعتهم، ولها نظام داخليّ جماعيّ ومجلس ادارة يدير شؤونها، وهي تقبل التبرعات وتقبض الاشتراكات من الأعضاء، وتقدم لهم ولعائلاتهم مساعدات وامتيازات اجتماعية شبيهة بتقديمات الجميعات الخيرية.

جمعية تأسيسية: هي الهيئة التي يُناط بها وضع دستور جديد للبلاد او تعديل الدستور المعمول به. وتكون ممثلة عن الشعب، وتقتصر مهمتها بوضع الدستور، كالجمعية التأسيسية في فرنسا التي مثّلت الشعب الفرنسي لوضع دستور البلاد عام ١٩٤٦.

جمعية تعاونية: جمعيّة تتكوّن من أشخاص قرّروا، بشكل طوعيّ، تحقيق أهداف مشتركة. فنظّموا العمل فيما بينهم على نحو ديمقراطي، وساهموا في تكوين رأس المال المطلوب بصورة متساوية، على أن يتحمّلوا سوية الخسارة ويقتسموا الأرباح التي تدرّها المؤسسة فيما بينهم، شرط أن يساهم جميع الأعضاء في ادارة المؤسسة بشكل فعّال.

جمعية تعاونية مهنية: جمعية مكوّنة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة أو يعملون لدى ربّ عمل واحد، ومن دون رأسمال.

(مرسوم ٩٨١٢ ـ ٤ ايار ١٩٦٨).

جمعية خيرية: هي الجمعية التي تُنشأ من أجل أهداف انسانية وخيريّة كجمعية رعاية اليتيم أو جمعية الصليب الأحمر أو جمعية تأهيل المعاقين. الخ... وهذه الجمعيات لا تبغي الربح ولا التجارة في أعمالها وانما تسعى الى خدمة الانسان وتتلقى المساعدات المالية والعينية من الدولة ومن المؤسسات الخاصة ومن المتبرّعين وفاعلي الخير.

جمعية الدائنين: هي الجمعية التي تتألف من الدائنين الذين أقرضوا المال لمدين واحد. وذلك من أجل التباحث في ملاءته ووضعه المالي وكيفية اعلان افلاسه او التصفية القضائية.

جمعية سريّة: تُعَد سريةً كل جمعيّة او جماعة لها في الواقع صفة الجمعية اذا كان غرضها منافيًا للقانون وكانت تقوم بأعمالها أو بالبعض منها سرًا.

(مادة ٣٣٧-قانون العقوبات).

جمعية الصناعيين اللبنانيين: تتألّف من مؤسسات صناعية عاملة في لبنان وفقاً لشروط الانتساب المحددة في نظامها الخاص.

جمعية «العربية الفتاة»: تأسست هذه الجمعية في باريس عام ١٩١١. وكان من أبرز أهدافها تحقيق الاستقلال العربي في الامبراطورية العثمانية، ورفع مستوى الأمة العربية على جميع الصُعُد، بما فيها التربوية والاجتماعية والسياسية.

جمعية عمومية عادية: في الاصطلاح الاقتصادي، هي الجمعية التي يعقدها أعضاء الشركات المساهمة مرّة واحدة كل سنة، من أجل التباحث في ما آلت اليه أحوال الشركة والاستماع الى تقرير مجلس الادارة ومناقشته، وتحديد عملية توزيع الأرباح، فضلاً عن المباشرة في انتخاب مجلس جديد لادارة الشركة. ومفهوم الجمعيات العمومية معلوم في كل المؤسسات والنقابات التي تدعو اعضائها الى جمعية عمومية للتباحث ومناقشة الأعمال وتحديد الأهداف المستقبلية.

جمعية عمومية غير عادية: وهي الجمعية التي تنعقد في غير أوانها الطبيعي، والتي تدعو اليها الشركات او المؤسسات الخاصة او الهيئات النقابية للبحث في تعديل

أنظمة الشركة. ولانعقاد مثل هذه الجمعيات، هنالك شروط وأصول تتحدّد بنسبة الاعضاء الحاضرين وبالأغلبية.

جُنَاح: يُقصد بالجُنَاح العمل الأثيم الذي يشكّل ضررًا بالغير ومخالفةً للقوانين والتعاليم الدينية السمحاء. كقوله تعالى «فَمَن حَجَّ البيت أو اعتَمَرَ فلا جُنَاحَ عليه أن يَطوَّفَ بهما» [قرآن]. ويعتبر بعضهم أن لفظة جُنَاح تتخذ معنى الميل نحو الإثم والجُرْم.

جَنَاحيّة: قوم يعتقدون بتناسخ الأرواح، فيقولون إنّ اللهُ بثّت أولاً في آدم ومن ثم انتقلت الى الأنبياء والأئمة. وسُمّيت بالجناحيّة نسبة الى مؤسسها عبد الله بن معاوية بن عبد الله ابن جعفر الملقب بذي الجناحين.

جناية: جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة شائنة. وهي تعتبر من أشدّ الجرائم التي تحكم فيها المحكمة، أحيانًا كثيرة، بعقوبة الاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة. وفي الاصطلاح اللغوي تعتبر الجناية نوعًا من الذنوب التي تستوجب العقاب في الدنيا او في الآخرة بحسب التعاليم الدينية.

جُنحَة: الجُنحَة شكل من أشكال الجريمة ولكنها تختلف عنها من حيث جسامتها، إذ تعتبر فوق المخالفة ولكنها دون الجناية. وهي، في كل الأحوال، إتيان العمل غير المشروع الذي توافرت فيه نية الجرم، والذي يؤدي الى الإضرار بالمجتمع او بالأشخاص.

جنحة دولية: هي العمل الجُرْمي الذي يخفي نيّة الضرر وايذاء الغير والتي تطال القانون الدولي الخاص، في حال ارتكبت احدى الدول عملاً أثيمًا ضد دولة ثانية مخالفة بذلك القوانين الدولية التي ترعى مصالح كل دولة.

جنسينيّة: نسبة الى جنسينيوس (١٥٨٥ - ١٦٣٨)، وهي مذهب فكري يقول بأنّ على الانسان ان يعمل بموجب التقاليد الدينية وأن يتمسك بالفضيلة، ويعيش حياة تقشفيّة في ظل الايمان بالنعمة الإلهية. كما نادى هذا المذهب بأهمية التقيّد بالمبادىء الانسانية والاخلاقيّة التي تقود الانسان نحو الحق والخير

والفضيلة، لأنّ الخطيئة الأصلية قضت على حريته، وبات بحاجة الى النعمة الالهية لمساعدته على تخطّي مصاعب الحياة.

جنون: هو فقدان القدرة العقلية على التمييز او التوازن في التفكير وفي إتيان الأمال. وفي رأي علماء الفقه الحنفيّ، هو اختلال العقل الذي يميّز بين الأمور القبيحة والحسنة والتي تدرك العواقب قبل حصولها، والذي يعود إمّا الى نقصان في تكوينه الخِلْقيّ وإما الى علّة فيه بسبب المرض. ويعتبر القانون ان الجنون هو حالة فقدان الادراك او الذكاء والتي تحول دون قدرة المُصاب بالجنون على التمييز بين الخير والشر.

جنون غير مُطبِق: هو الجنون الذي لا يستغرق كل أوقات المُصاب، إذ هنالك أوقات يستفيق فيها المجنون ويعود الى رشده، ومدّته تكون في الأغلب أقلّ من مدّة الجنون المُطبِق.

جُنون مُطْبِق: هو الجنون الذي يمتد الى شهر او الى أكثر من يوم، او يدوم سنة كاملة. ويُقال للمصاب به «مجنون مُطبِق» وهو الذي يطال جنونُه كلَّ أوقاته، إذ لا وقتَ لديه لاستعادة إدراكه.

جنين: هو الولد الذي يتكوّن في رحم المرأة. وما دام في رحمها فهو جنين، ومتى خرج الى الدنيا فهو ولد، وإنْ خرج ميتًا فهو سقط. ولم يكن، قديمًا، في مقدور أحد أن يتعرّق الى جنس الجنين أكان ذكرًا أم أنثى، ولكن، اليوم، ومع دخول الآلات التقنية الحديثة في مجال الطب، بات أكثر الأطباء يعلمون في الأشهر الأخيرة من الحمل هوية الجنين بواسطة آلة خاصة.

جهاز: الجهاز هو ما تأتي به المرأة الى بيت الزوج من أثواب ومصاغ وامتعة من مالها الخاص او من مال أبويها وذويها. (م ٥٢ ـ قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية).

وفي مجال آخر تعني كلمة (جهاز) هيئة منوطة بأعمال معينة يتفاعل أعضاؤها فيما بينهم ويتعاملون لتحقيق الاهداف، كالجهاز الاداري. وفي لغة التقنية، الجهاز هو آلة مخصصة لتأدية عمل تقني

معين، كجهاز التبريد مثلاً.

جَهْل: الجَهْل، في اللغة، هو عدم المعرفة بالشيء أو بالأمور أي أنه نقيض العلم. وفي لغة الفقهاء، هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع، ويكون في الذهن، ويتأتى نتيجةً لتصرّف يناقض المعرفة والواقع، كأن يجهل المرء القراءة والكتابة أو كأن يعتقد أن الأرض مسطّحة والأدلّة تشير الى عكس ذلك.

جواب المُدّعي: هو الردّ الذي يرفعه المُدّعي، بناءً على طلب المحكمة، للدفاع عن وجهة نظره والوقائع الذي سردها وضمّنها الدعوى، وبالتالي ردّ التهم التي وجهها اليه المدّعي عليه إمّا مباشرة وإمّا بواسطة وكيله.

جواز سفر: وثيقة رسمية شبيهة ببطاقة الهويّة، تعطيها الحكومة لكل مواطن يطلبها من أجل سفره الى الخارج والعودة من دون أي اعتراض ضمن مهلة زمنية محدّدة، يُصار عند انقضائها الى تجديدها بناء على رغبة صاحب الجواز.

جوهريّ: صفة لما يتعلّق بمادة الشيء أو بمحتواه او بالموضوع من دون الشكل او المظهر الخارجيّ. فأحياناً قد تحدث تغييرات شكلية في الصورة الخارجية للشيء، من دون أن تطال الأمور الجوهرية فيه، أما اذا طالت جوهر الشيء، فقد يترتب على ذلك إعلام السلطات الرسمية بهذا الأمر.

ح

حائط فاصل: هو الحائط الذي يفصل بين عقارين او بناءين ويكون مملوكًا ملكية خاصة لصاحب أحد البناءين.

حائط مشترك: هو الحائط الفاصل بين عقارين او بناءين متلاصقين، ويكون مملوكًا بالاشتراك بين المالكين. ويُعتبر صورة من صور الشيوع الاجباري.

حادث طارىء: يعتبر حادثًا طارئًا كل حادث مفاجيء يصيب فردًا أو عائلة في الجسم او المال ويتبيّن بنتيجة التحقيق ان المصاب غير قادر على تحمّل نتائجه المباشرة.

(مرسوم رقم ١١٥٠ تاريخ ١٦ ت٢ ١٩٦٢ ـ شؤون اجتماعية).

حارس أمني: هو الشرطيّ أو رجل الأمن او الحارس الخاص الذي يكلّف رسميًا بالحفاظ على أمن المؤسسات أو امن الدولة بشكل عام، ويكون، غالبًا، مجهزًا بأدوات القمع التي تساعده في مهمته الأمنية.

حارس الجوامد: هو المسؤول عن الجوامد المنقولة وغير المنقولة، إمّا بصفة المالك وإما بصفة مستخدم بعقد من أجل العناية بهذه الجوامد وحراستها وفقًا للقوانين المعمول بها. فمالك البناء، مثلاً، مسؤول عن الضرر الذي ينشأ عن هبوطه او تهدّم جانب منه. وكذلك مالك السيّارة او الذي يقودها باذن من مالكها او بعقد، فهو مسؤول عن الأضرار التي يمكن ان تنجم بفعل إهماله القوانين وعدم احترامه لاشارات السير. وقد نصت المادة ١٣١ من قانون الموجبات والعقود على ما يأتي: ان حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت ادارته او مراقبته الفعلية، كالسيارة وقت السير أو الطائرة وقت طيرانها او المصعد وقت استعماله.

حارس الحيوان: هو مَن يتولّى مسؤولية العناية بالحيوان ومراقبته مراقبة تامة كي لا يشكّل ضررًا على الغير. وقد يكون مالكًا لهذا الحيوان أو مستخدما بعقد لدى هذا المالك من أجل حراسته.

«ويعتبر هذا الحارس مسؤولاً عن ضرر حيوانه وإنْ يكُنْ قد ضلّ أو هرب. وحُكْم هذه التبعة يجري أيضًا عند انتفاء النص المخالف، وإنْ يكن الحارس والمتضرر مرتبطين بعقد سابق كعقد الاستخدام مثلاً».

(م ١٢٩ - موجبات وعقود).

حارس خاص: هو الشخص الذي يكلّف بحراسة وحماية احدى الشركات أو المؤسسات، كما يمكن أن يكلّف بحماية احدى الشخصيات السياسيّة لمحزول دون تعرّضها للخطر، وغالبًا ما يكون الحارس الخاص مسلحًا ومأذونًا له بالدفاع واستعمال السلاح عند الضرورة القصوى.

حامية عسكرية: هي قوة أجنبية ترابط في احدى الدول بهدف الحفاظ على أمن الدولة المرابطة فيها، أو بهدف السيطرة على مقدّراتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية. علمًا ان مرابطة هذه الحامية تتم بناءً على طلب الدولة التي ترى نفسها بحاجة الى قوى أجنبية لغرض الأمن والسلام على أراضيها.

حارس قضائي: هو الحارس الذي يُعيّنه القاضي من أجل حراسة الأموال المحجوزة او الأشياء المصادرة من قِبَل المحكمة، للحفاظ عليها وحمايتها خوف الضياع او السرقة. ولا يحق لهذا الحارس ان يتصرّف بها أو يهملها أو يتركها إلاّ باذن او بأمر من المحكمة المختصة.

حانات (حانة): مؤسسة سياحية مخصصة لتقديم المشروبات الروحية والمرطبات التي تُسْتَهلَك، بمحلها، أما تقديم الطعام فاختياري، ولا يسمح فيها بتقديم المشاهد الفنية، وتقسم كل منها الى أربع درجات، كما تقسم كل درجة الى فئتين: أ و ب.

(قانون السياحة).

حبس الأشياء: هو الحقّ الذي أُعطي للصانع بأن يحبس المُنشأ وسائر الأشياء التي استهلكها من صاحب العمل للقيام بالعمل، الى أن يدفع له البدل أو الأجر، وما يكون قد

أسلفه عند الاقتضاء، ما لم يكن العقد يقضي بالدفع في أجل معيّن.

(م ٦٧٧ - موجبات وعقود).

حَجْب: الحَجْب، في اللغة، تعني المنع. أما في لغة الشرع فهو منع أحد الأشخاص من ميراثه بسبب وجود وارث آخر، فيُحرَم كل الميراث أو بعضه. والمحجوب يحجب غيره. وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان.

حَجْب حرمان: هو حَجْب الميراث كليًا. والورثة فيه اثنان: فريق لا يحجبون بحال البتة بهذا الحجب وهم: الابن، الأب، الزوج، البنت، الزوجة، الأم. وفريق يرثون بحال وهم غير هؤلاء الستة من الورثة، سواء أكانوا عصبات أو ذوي الفروض[١٣].

حَجْب نقصان: ويعني حَجْب عن سهم أكثر الى سهم أقلّ، ويكون للزوجين والأم وبنت الإبن والأخت لأب.

حجّة: يُقصد بالحجّة الأشياء او الأوراق أو كل ما يمكن أن يستدّل منه على الحقيقة التي تُثبت براءة متهم او تُبرىء صاحب حق. وهي والدليل بمعنى واحد. ويعرّفها البعض بأنها الدليل القاطع الذي لا مجال للشك فيه وهو الأداة الأساسية التي يستند اليها القاضي لإصدار حكمه.

حَجْر: هو منع الشخص من ممارسة حق التصرّف في ماله، إذا رأت المحكمة ضرورة للحجر عليه، بسبب الجنون او العته أو بسبب حكم صادر عليه ويقضي بحبسه لعقوبة شائنة. وازاء ذلك يصدر حكم الحجر بناء على طلبٍ من ورثته، ويتم تعيين قيّم على ماله. ونصّت المادة ٩٤٢ من مجلة الأحكام العدلية على ما يأتي:

الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرّفه القوليّ، ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور.

حجيّة الاستصحاب: يرى معظم الفقهاء ان الاستصحاب حجّة شرعية، «فيحكم ببقاء الحكم الذي كان ثابتًا في الماضي ما لم يقم دليل يرفقه او يغيّره، كما يُبقي الأمر الثابت في الماضي ثابتًا في الحال بطريق الاستصحاب[١٤]».

حد أدنى للأجور: يُقصد بعبارة «حدّ

أدنى للأجور» المستوى الأول او الأدنى الذي يحدّد أجور العمال او رواتبهم. ويصدر هذا الحدّ بقوانين توضح القيمة الأساسية للرواتب التي يتم على أساسها تنظيم العلاوات والتعويضات.

حدود الدولة: هي النقاط الطبيعية او المصطنعة التي تحدّ جغرافية الدولة والتي تفصلها عن الدول المجاورة. وغالبًا ما تكون الحدود مثار جدل بين الدول المجاورة ويُؤدّي، عدم توضيحها، الى نشوب المعارك والحروب طمعًا في توسيعها. وبتوضيح هذه الحدود تبرز سيادة الدولة على أراضيها.

حدود طبيعية: هي الفواصل والمعالم الطبيعية التي تحدّد سيادة الدولة على أراضيها. كالأنهار والبحار وسلاسل الجبال والوديان. وهي على عكس الحدود المصطنعة التي يضعها الانسان بيده، كوضع الأسلاك الشائكة او الأعمدة الحديدية او السواتر الترابية...

حديث: الحديث كلمة قد تعني، في احدى دلالاتها، ما يناقض القديم، وقد تعني الكلام الذي يتحدّث فيه أحد الأشخاص، أما في لغة الشرع، فالحديث هو قول الرسول (صلعم) وآله والمرويّ من قوله وفعله وتقريره، كما يُطلق على قول الصحابة والتابعين والمرويّ من آثارهم.

حراسة: الحراسة هي ايداع شيء متنازع عليه بين يدي شخص ثالث. ويجوز ان يكون موضوع الحراسة أموالاً منقولة او ثابتة وهي تخضع للأحكام المختصة بالوديعة العادية.

(م ٧١٩ ـ موجبات وعقود).

حراسة قضائية: اقامة حارس قضائي بقرار من المحكمة لحماية وحراسة الأموال او الأشياء المحجوزة خوفًا من ضياعها او تلفها.

حرام لذاته: الحرام لذاته، في لغة الفقه، ما حرّمه الشرع تحريماً ذاتياً منذ أوله، نظراً لكونه يشكّل مفسدة، كالزنى والسرقة ومعاقرة الخمر الخ..

حرام لغيره: الحرام لغيره، في لغة الفقه، ما كان، في الأصل، غير محرّم، ولكنه التصق به عارضٌ من عوارض الفساد، فجعله محرّماً.

حرب أهلية: هي الحرب التي تندلع بين المواطنين الذين ينتمون الى وطن واحد، والتي يديرها، غالبًا، الأحزاب السياسية المتنافسة على السيطرة واستلام الحكم لادارة البلاد بحسب المبادىء التي تؤمن بها.

حرب باردة: هي الحرب التي تجري بالواسطة ومن دون قيام معارك عسكرية مباشرة، وانما تنحصر في التنافس الاقتصادي او السياسي او الاجتماعي او الحضاري من أجل التسابق على حيازة الأسواق الخارجية، أو على خلق الأزمات لفرض الحلول والسيطرة.

حرب كيمياوية: هي الحرب التي يتم فيها استعمال جميع أنواع الأسلحة الكيمياوية، كالغازات السامة أو الغازات المخدّرة للأعصاب او الغازات المنوّمة، واستخدام القنابل التي تحمل جراثيم أو فيروسات أو مواد تُسهم في إبادة المزروعات ونشر الأوبئة بين الشعوب.

حرب نوويّة: هي الحرب التي تُستخدم فيها الأسلحة أو القنابل التي تحمل رؤوسًا نوويّة، والتي تملكها، عادة، الدول الصناعية الكبرى. ولم تشهد الدول حربًا نووية نظرًا لمدى خطورتها وصعوبة معرفة نتائجها الخطيرة على البشرية جمعاء، لذا فهي تتجنّب مثل هذه الحروب.

حرس جمهوري: فرقة عسكرية تتميز بتدريباتها الخاصة وتتمتّع بنفوذ عسكرّي معينّ، إذ تُناط بها حراسة قصر الرئاسة وحماية رئيس الجمهورية وافراد عائلته. وللحرس الجمهوري لباس مميّز يختلف عن بقية الفرق العسكرية.

حرس وطنيّ: فرقة من المتطوعين الذين يخضعون لتدريبات عسكرية معيّنة تُناط بهم مهام حماية النظام السياسي القائم.

حرفيّ: الحرفي، ويُقال له الصانع اليدوي، هو مَن يمارس صناعة يدوية بمفرده او بمساعدة عدد من العمال، او بمساعدة بعض الآلات التي يديرها بنفسه، كالحائك والنجار والفاخوري ومصلح الأحذية.. ويختلف عن العامل باستقلالية عمله وبربحه.

حركة وهابية: هي حركة دينية تدعو الى العودة للأصول الدينية الاسلامية وتوحيد القبائل ورفض كل أنواع الترف والعادات الدينية الدخيلة. وقد

أسس هذه الحركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نجد (السعودية).

حرية الملاحة: يعني هذا التعبير ان الملاحة البحرية مطلقة الحريّة لجميع البواخر والسفن في التنقل من مكان الى آخر ضمن ما تسمح به القوانين الموضوعة لتنظيم الملاحة، أكان ذلك في المناطق الأقليمية لحدود كل دولة أو في خارج الحدود الاقليمية، على أن ترفع كل سفينة علم البلاد التي تنتمي اليها وذلك لمعرفة هويّتها.

حريم البئر: يعني حفوقه من جهاته، من كل طرف أربعون ذراعًا.

(م ١٢٨١ ـ موجبات وعقود).

حريم منبع الأعين: يعني الماء المستخرج من الأرض الجاري على وجهها من كل طرف خمسمائة ذراع.

(م ١٢٨٢ ـ موجبات وعقود).

حريم النهر الصغير: المحتاج للكري. يعني الجداول والقني تحت الأرض على مقادر ما يلزمها من المحل، لأجل طرح الاحجار والطين عند كريها.

(م ١٢٨٤ ـ موجبات وعقود).

حريم النهر الكبير: لا يحتاج الى الكري كل وقت، من كل طرف مقدار نصفه، فيكون مقدار حريمه من جانبيه مساويًا عرضه.

(م ١٢٨٣ ـ موجبات وعقود).

حساب الإيداع: هو حساب يتم فتحُهُ في أحد المصارف، بعد إيداع مبلغ من المال فيه، ولا يمكن، في هذه الحالة، سحب هذا المال في صك عادي (شيكات عادية) ولا يمكن ايضًا استرداده إلاّ بعد فترة زمنية مقرّرة أو بواسطة إشعار معيّن.

حساب جارٍ: هو حساب مصرفيّ يقوم على تمكين الزبائن بايداع أموالهم في المصرف والحصول على دفاتر شيكات او دفتر ادخار بما أودعوه، من أجل سحب المبالغ المطلوبة ساعة يشاؤون، لدفعها لمستحقيه ويتم السحب مباشرة، بأن يتقدّم المودع من مصرفه وسحب المبالغ بواسطة دفتر الادّخار، أو يتم السحب بطريقة غير مباشرة بواسطة الشيكات التي تُحرَّر لمستحقيها، ومن ثم يتمّ تحصيلها من قِبَل حامليها.

ونصت المادة ٢٩٨ من قانون

التجارة على ما يأتي: يتكوّن الحساب الجاري كلما اتفق شخصان، أحوالهما تستدعي ان يتبادلا تسليم الأموال، الى تحويل مالهما من الديون الى بنود بسيطة للتسلّف والتسليف، يتألف منها حساب واحد بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال هذا الحساب دينًا مستحقًا ومهيئًا للأداء.

حساب ختامي: هو الحساب الأخير الذي ينتج من خلال عملية طرح المصاريف المُنفقة على المشاريع والخدمات من الايرادات المحصّلة في السنة المالية المنصرمة.

الحسَب: الحسَب، في اللغة، عظمة الرجل من جهة النسب، وتأتي بمعنى مكارم الأخلاق، انطلاقًا من معنى الحسيب الذي يُقصد به صاحب الجاه والحشمة والمنصب.

حصار بحريّ: هو وسيلة عدائية تستخدمها احدى الدول التي تملك امكانيات عسكرية ضخمة لفرض حصار على طول الشاطىء البحري لدولة أضعف منها، من أجل منع وصول الامدادات الغذائية أو النفطية او العسكرية، إليها، بغية إضعاف قواها وجرّها بالقوة الى الرضوخ لمطاليبها ولسلطتها.

حصانة: في التعبير اللغوي، هي المناعة التي يتمتّع لها الجسم لدرء الأمراض عنه. وفي التعبير الحقوقي هي اجراء يقوم على اعفاء اشخاص معينين (كرجال السياسة او الدبلوماسيين او نواب الشعب) من تطبيق بعض النظم والقوانين عليهم إلاّ بحسب القواعد والأصول والاجراءات القانونية المعمول بها.

حصانة دبلوماسية: هي امتياز يتمتّع به السياسيون والدبلوماسيون الذين يمثلون دولتهم في احدى الدول التي تقيم معها علاقات دبلوماسية، إذ يُعفى هؤلاء من الملاحقات القضائية او الشهادة أمام القضاة ومن دفع رسوم معيّنة، او دفع الضرائب بحسب الاتفاقات المعقودة بين الدولتين.

حصانة نيابية: يُقصد بالحصانة النيابية، اعفاء اعضاء المجلس النيابي من تطبيق بعض أحكام القوانين عليهم. فالنائب يتمتّع بحصانة تخوّله الانتقاد والمعارضة السياسية ضمن الأصول القانونية المعمول

بها، ولا يمكن ملاحقته قضائيًا إلاّ بعد رفع الحصانة عنه واستئذان رئاسة المجلس.

حصّة شائعة: هي السهم الساري الى كل جزء من أجزاء المال المشترك.

(م ١٣٩ ـ مجلة الأحكام العدلية).

حَصْر: الحَصْر، في اللغة الادارية، قرارٌ او نظام يترك المجال لرئيس الادارة وحده اتخاذ الاجراءات او التدبير الآيلة الى تحسين سير العمل. وفي مجال آخر يعتبر حقًا يستأثر به شخصٌ ما، ولا يدع أحدًا ينافسه. كحصر استيراد صنف معيّن بتاجر واحد.

حق: الحقّ هو رابطة قانونية بمقتضاها يخوّل القانون شخصًا من الاشخاص التسلّط على شيء او اقتضاء اداء معين من شخص آخر. وذلك على سبيل الانفراد والاستئثار بهذا الشيء، كحق الملكية مثلاً.

حق الارتفاق: هو تكليف مفروض على عقار معيّن لمنفعة عقار معيّن جارٍ في ملكية شخص غير مالك العقار الأول. ويقوم هذا التكليف إمّا بتخويل شخص آخر حق مباشرة أعمال تصرّفية في العقار المفروض عليه التكليف، وإما بحرمان صاحب ذلك العقار من استعمال بعض حقوقه.

(م ٥٦ ـ ملكية عقارية).

حق الامتياز: حق الامتياز، في المسائل العقارية، هو حق عينيّ يُعطاه الدائن من صفة الدين الخاصة، بأن يكون مفضّلاً على سائر الدائنين حتى على أصحاب التأمينات أنفسهم.

(م ١١٧ ـ ملكية عقارية).

حق الحبس: انّ حق الحبس هو حق كل شخص دائن ومديون معًا في معاملة او حالة واحدة بأن يمتنع عن التنفيذ ما دام الفريق الآخر لم يعرض القيام بما يجب عليه.

(م ٢٧١ ـ موجبات وعقود).

حق المرور في حالة الانحباس: حق المرور في حالة الانحباس او الاحاطة هو الحق الذي يعود لمالك أرض محبوسة عن الطريق العام ومحاطة من كل جوانبها في الحصول على ممر في الأراضي المجاورة للوصول الى هذا الطريق[١٥]

«لصاحب العقار المحاط من كل جانب والذي لا منفذ له الى الطريق

العمومية ان يطلب ممرًا في الأراضي المجاورة مقابل دفعه تعويضًا بنسبة الضرر الذي قد يسببه، ويُعطي نفس الحق صاحب العقار الذي ليس له إلا منفذ غير كاف لاستثماره استثمارًا زراعيًا او صناعيًا».

(م ٧٤ ـ قانون عقاري).

حق الملكية: حق استعمال العين او العقار او الشيء والتمتع والتصرّف به في حدود القوانين المرعية الاجراء. ولا يجري هذا الحق إلا على العقارات التي هي من النوع الشرعيّ الملك.

حق النقض : هو الحق الذي أُعطي للدول الخمس الكبرى ذات المقعد الدائم في مجلس الأمن الدولي في أن تنقض القرار أو القرارات الصادرة عن المجلس وأن تبطلها في آن. وهذا الحق الذي خُصِّصَ لها يسمّى بـ «الفيتو» (Veto).

حقد: الحقد صفة سيئة ومنبوذة من المجتمع، فهي سوء الظن الذي ينبعث من قلب الانسان الحاقد لأجل العداء والعداوة. وغالبًا ما يؤدي الحقد الى إتيان الأعمال الضارة بالغير، مما يرتب عقابًا على المرتكب. واكثر ما يتجلّى الحقد بين الأفراد الذين يتعاطون مهنة تكسبيّة واحدة، فيتنافسون لجلب الزبائن، ومَن يقصّر منهم قد يحمل الحقد في قلبه ازاء تفوّق منافسه.

حقل جويّ: الحقل الجويّ هو كل أرض يمكن الهبوط عليها والاقلاع منها، ولا توجد فيها التسهيلات اللازمة للاستعمال العام كإيواء الطائرات وتموينها او قبول المسافرين وشحن البضائع.

(م ٤٥-قانون الطيران).

حكر: هو تأجير العقار لقاء مبلغ يُدفع شهريًا أو فعليًا أو سنويًا لمدة زمنية محددة أو لمدة طويلة. ويتم هذا الحكر بعد موافقة الطرفين والتوقيع على عقد الايجار.

حُكم: وهو القرار النهائي الذي تصدره المحكمة عندما تنتهي من النظر في الدعوى المرفوعة اليها. ويتضمن الحكم العقابَ لمن أُثبت عليه الجرم والتعويضات لِمن أُثبت له الحق.

حكم أجنبي: الحكم الأجنبي، كما يفهم بقرار تنفيذ الأحكام الأجنبية،

رقم ١١١٣ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٢١، هو الصادر من محكمة لا مركز لها في سوريا ولبنان.

(م ١ - قرار تنفيذ الأحكام الأجنبية).

حكم تكليفي: الحكم التكليفي، في لغة الفقه، ما اقتضى طلب الفعل او الترك او التخير فيهما. والمقصود بهذا الحكم ان يكون المكلف قادراً على اتيان الفعل أو تركه أو التخيير، لأنّ الله لا يكلّف عباده إلاّ بما في وسعهم ومقدورهم.

حكم غيابي : هو الحكم الذي يصدر بغياب أحد الفريقين أو أحد المتخاصمين الذي لم يحضر المحاكمة أو حضر ثم غاب عنها أو استلم الدعوة اليها وتمنّع عن الحضور.

حكم وجاهي : الحكم الوجاهي او القرار القاطع الوجاهي هو الحكم الذي يصدر بحضور او بوجه المتخاصمين بعد استنفاد مدافعاتهم واعلان ختام المحاكمة.

حكم وضعي: الحكم الوضعي، في لغة الفقه، جعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له او مانعاً، والمقصود بهذا الحكم ربط السبب بالمسبّب.

حكومة أمر واقع: هي حكومة يتم فرضها بالقوّة على المواطنين من دون أن يكون لهؤلاء رأي في تأليفها، إذ تأتي بها ظروف سياسية غير طبيعية، وتبقى في الحكم كسلطة أمر واقع، يتعاطى معها الجميع من خلال هذا الواقع الذي يصعب تبديله.

حكومة فيشي: هي الحكومة التي شكّلها الجنرال «بيتان» بعد استسلام فرنسا للألمان. وكان مركز هذه الحكومة في مدينة «فيشي» من أعمال فرنسا.

حلول: الحلول، في الاصطلاح اللغوي، هي جمع حَلّ، أي ايجاد الوضع المناسب لانهاء مشكلة او مشاكل كانت مستعصية او «معقّدة»، كالحلول التي تضعها الدولة لانهاء مشكلة عرقلة السير او لتحسين الوضع الاقتصادي. أما، من جانب آخر، فالحلول كلمة يُقصد بها إحلال شخص محل آخر، كحلول نائب المدير محل مديره الأصيل في حال غيابه او تقاعده، ضمن

الأصول القانونية والأنظمة الإدارية المعمول بها.

حمّام بحرّي (مسبح): الحمّام البحريّ او المسبح هو مؤسسة سياحية معدة ومجهزة لتقديم التسهيلات اللازمة لهواة السباحة والرياضة البحرية على الشواطىء مع تأمين السلامة الضرورية.

(قانون السياحة).

حملة اعلانية: هي الحملة التي تلجأ اليها احدى المؤسسات او الجمعيات او الشركات من أجل الترويج للبضائع او السلع الجديدة أو من أجل الاعلان عن انعقاد مؤتمر تربوّي أو طبّي. فتستخدم لذلك كل الوسائل والأساليب الدعائية والاعلامية لانجاح الحملة، إنْ كانَ من خلال الصحافة او من خلال التلفاز أو الاذاعات.

حوالة بريدية: سَند يتضمّن مبلغًا من المال يتم تحويلُهُ أو سحبُه من مصرف على مصرف آخر أو من مصرف الى شخص موجود في منطقة بعيدة، وذلك بواسطة الطرق البريدية المعروفة. ويُمكن لمستلم الحوالة البريدية أو للشخص الموجّهة اليه ان يقبض قيمتها من المصرف الذي سُحِبَت اليه بحسب الأصول المعمول بها بين المصرف وزبائنه.

حوالة مصْرفية: الحوالة المصرفية هي حوالة تشبه الشك وتكون مسحوبة من أحد المصارف على مصرف آخر، وتُدفع عند الطلب. وتُستعمل غالبًا لنقل المال بين المصرف ولتسديد الحسابات والديون.

حوض السباحة: يعتبر كحوض سباحة كل مؤسسة سياحية معدّة ومجهزة لتقديم التسهيلات اللازمة لهواة السباحة في مكان معد خصيصًا لهذه الغاية مع تأمين السلامة الضرورية. وتقسم كل منها الى أربع درجات.

(قانون السياحة).

حياد إيجابي: تتميّز به الدول التي تسعى الى المحافظة على السلام والأمن. فهي لا تنضم الى أيّ حلف او تحالف عسكرّي، ولا تشارك بأيّ تنظيم سياسيّ مناوىء لدولة ما. بل همّها السعي لايجاد القواسم المشتركة بين الدول من أجل المساعي الداعمة للسلام

العالمي، فضلاً عن تعاونها لحلّ النزاعات التي تنشأ بين المعسكرات الدولية.

حياد دائم: تتميّز به احدى الدول التي تعقد اتفاقات ومعاهدات لتجنيبها الحروب التي تنشأ بين الدول. كالحياد الدائم الذي اعتمدته سويسرا لكي تبقى بمنأى عن الحروب الكبيرة والصغيرة. وهي بالتالي غير منضمّة الى منظمة الأمم المتحدة لكي لا تضطر الى تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه المنظمة بشأن الحظر الجوي او الاقتصادي او بشأن التسلّح وغير ذلك.

حيازة: هو امتلاك الشيء عن طريق وضع اليد او الاستيلاء عليه بهدف استعماله للمنفعة الخاصة. واحيانًا تكون الحيازة شرعية اذا تمت بالطرق القانونية او بالارث وهي، في جميع الأحوال، لا تعني ان حائز الشيء، بات المالك الحقيقي له إلاّ اذا أثبت ذلك بالطرق الصحيحة.

حيازة عقارية: هي التملّك بطريقة الايجار او الاقطاع أو الشراء. وهي الطريقة التي يتم فيها نقل العقار الى حائزه او المنتفع به إما بواسطة القانون او بواسطة عقد بيع او بواسطة النفوذ والتسلّط.

حيلة: الحيالة، في اللغة، نوع من الخداع. وفي لغة القانون، طريقة تحايلية يبغي صاحبها الاستيلاء على شيء ما او امتلاك عقار ما بطريقة غير شرعية وذلك عن طريق استخدام الحيلة للتهويل او الايقاع بالبائع لجرّه على التوقيع والتفرّغ.

خ

خائن: هو الشخص الذي ينقض العهد ويخون مَن أئتمنه على ماله وعرضه. وقد عرّفت «الاباضية» الخائن بأنه مَن يدخل بإذن وينهب متاع البيت بخيانة.

خارج عن القانون: يُقصد بهذا التعبير كل شخص يرتكب أعمالاً أو يقوم بتصرّفات مخالفة للقوانين المرعية الأجراء، مما يستوجب القاء القبض عليه ومحاكمته بحسب المخالفة المرتكبة.

خازن: كان يُقصد بعبارة «الخازن» مَن يتولّى حفظ المال والاهتمام بكيفية تحصيله وكيفية انفاقه. وهو شبيه اليوم بما يسمّونه «أمين الصندوق»، وكان يطلق عليه عبارة «الخازندار».

خان: الخان فندق صغير كان يُقام على الدروب الطويلة التي يقطعها المسافرون والمتنقلون بين المناطق حيث ينزلون به، تاركين دوابهم لعناية خَدَمه. وقد أُطلقت اللفظة على بعض المناطق، فارتبطت بها، ك «خان الخليلي» وهو سوق مشهور في القاهرة بمصر، و«خان يونس» وهي مدينة فلسطينية، و«سوق الخان» منطقة في لبنان.

خبر كاذب: هو الخبر او المعلومات غير الصحيحة التي لا تمت الى الحقيقة بصلة والتي ينقلها مجهول عبر اتصال هاتفي أو عبر التواتر بين الأفراد او عبر الاذاعة أو عبر أية وسيلة اعلامية، بهدف خلق البلبلة والاضطراب، أو الخبر الذي ينقله شخص معلوم محاولاً من خلاله تضليل التحقيق او تغيير قرار ما. وفي حال اكتشاف كذبه يُعاقب بحسب ما تفرضه القوانين المرعية.

خبر متواتر: هو الخبر الذي يتم تناقله على ألسنة أشخاص ذوي ثقة ولا يمكن ان يتواطأوا على الكذب في نقله. ولا يتحقق التواتر في الخبر إلاّ بشروط أربعة: ـ ان يرويه عدد كثير من الأشخاص لا يقلّ عن عشرة.

- ان تحيل العادة لتواطؤهم على الكذب.
- ان تكون هذه الكثرة في جميع طبقات السند.
- ان يكون كلامهم في نقل الخبر مستندًا الى «سمعنا او رأينا او لمسنا . . .»

خبرة طويلة: هي نتيجة ما مرّ به المرء من تجارب عملية في مجال اختصاصه أو ما رآه وما عاناه من مشاكل ومصاعب وايجاد الحلول لها، مما بات يؤهله أن يكون صاحب خبرة طويلة في هذا المجال او في ذاك.

خبير: الخبير، في أصول المحاكمات المدنية، هو الذي يُعيّنه القاضي لاجراء معاينة او تقديم استشارة في مسألة فنية او اجراء تحقيق فنّي اذا كانت المعاينة او الاستشارة غير كافية لإنارة قناعة المحكمة. وعلى الخبير ان ينظم تقريرًا يضمّنه نتيجة أعماله ورأيه.

خبير رَصّ: يُقصد بعبارة «خبير رصّ» في القانون البحري الخبير الذي يقوم بالاطلاع على سير الأعمال المتصلة بشحن البضائع، ويضع تقريرًا الى مَن كلّفه بهذه المهمة، يشرح فيه اذا كانت عملية شحن هذه البضائع قد تمّت بانتظام أم لا، وأما اذا كانت هنالك مخالفات في هذا الخصوص، كأن تكون البضائع، مثلًا، قد رُصّت على ظهر السفينة بطريقة غير سليمة تعرّضها للتلف او العطب.

خبير محاسبة: هو شخص نال شهادة في المحاسبة واطلّع على القوانين والمراسيم والقرارات الادارية المتعلّقة بالأمور المالية وأمور المحاسبة العامة، وأدّى يمين المهنة امام هيئة قضائية، ليقوم، فيما بعد، بمهمة خبير محاسبة يتعاطى شأن حسابات الشركات واعداد الموازنات، بحسب المهمات الموكولة اليه.

خبير مُحلَّف: هو صاحب الخبرة الطويلة في اختصاص معيّن، كالحسابات او القضايا التجارية او في البناء او في قوانين السير . . . والذي يقوم بأداء حلف اليمين أمام القاضي بعد نجاحه بدورة او بمباراة تُجرى بناء لطلب الادارة الرسمية وحاجتها الى خبراء. فينال افادةً تثبت كونه خبيرًا مختصًا ومعترفًا به رسميًا من قِبَل الحكومة والقضاء.

خَتْم: الختم ما يترك أثرًا على الأوراق، ويُصنع غالبًا من المعدن أو من مادة بلاستيكية مطاطية، يستعمل للتوقيع وابداء الموافقة او الرفض على مستندات او أوراق ثبوتية. ولكل مؤسسة ختمها الخاص بها، كختم المدير وختم البريد وختم أمناء الصناديق المالية وأمناء السر الخ . . . وغالبًا ما يلجأ المزوّرون الى تزوير الختم بهدف الاحتيال للحصول على افادات او شهادات مزوّرة.

خَتَن: الخَتَن من كان يمتُّ بصلة القرابة الى الزوجة كأبيها وأخيها. وتعني أيضًا زوج الابنة أي الصهر.

خِداج: الخِداج، في الاصطلاح اللغوي، هو أن تضع المرأة ولدها قبل أوانه أي قبل انتهاء المدّة المناسبة للولادة. وفي لغة الشرع، هو كل صلاة لا تُبدأ بفاتحة الكتاب.

خداع: الخداع أسلوب أو تصرّف يحاول شخص ما ان يظلّل غيره به بهدف ابتزاز ماله او التأثير على ارادته التعاقدية لدفعه على التعاقد او لأجراء صفقة تجارية مثلاً، وذلك بإبراز مستندات غير صحيحة او مزوّرة تفيد ان عقارًا ما مرتفع الثمن او انه سيدّر ربحًا وفيرًا على من يشتريه.

خداع ايجابي: يكون الخداع ايجابيًا في حالتين: في السبب ويسمّى بالخداع الأصلي، أي الخداع الذي يقع على السبب الأساسي الذي دفع المتعاقد على اجراء العقد. وفي الحالة الثانية يسمّى بالخداع العارض الذي يقع على بند من بنود العقد ولا يؤدّي، بالتالي، الى بطلانه، وانما يُحكم بالتعويض على المخدوع.

خداع سلبي: يكون الخداع سلبيًا عندما يحاول المخادع ان يعرض الشيء للبيع بعد إخفاء العيوب. كالذي يبيع، مثلاً، سيارته، فيُقدم على إخفاء ما فيها من عيوب لحقت بها كي لا تقلّل من ثمنها او قيمتها.

خِدمة اجتماعية: عمل يقوم به أفراد ينتمون الى جمعية خيرية او انسانية بهدف مساعدة المحتاجين والمعوزين والمرضى وذوي العاهات، فيقدمون اليهم أموالاً تعينهم على تخطّي أزماتهم أو يسهمون في إيوائهم وإمدادهم بالمواد الغذائية أو تعليم

أولادهم او معالجتهم مجانًا في المستوصفات والمستشفيات.

خدمة ذاتية: هي نوع من الخدمات التي تقدّمها الكثير من المؤسسات التجارية والتي تعتمد طريقة البيع بالمفرق، كما هي الحال في المخازن والسوبرماركات والتعاونيات، بحيث يقوم الزبائن بانتقاء السلع بأنفسهم ودفع ثمنها على الصندوق من دون أن يكون هنالك تأثير مباشر من صاحب المحل او من عماله للتدخل مع الزبون في اختيار السلع التي يريدها. ويُعبَّر عنها باللغة الانكليزية بـ « Self service ».

خِدمة العَلَم: انخراط الشاب الذي بلغ الثامنة عشر من عمره في صفوف الجيش للعمل معهم في مجال الدفاع عن الوطن لمدة سنة أو سنتين بحسب القانون الموضوع لهذا الخصوص. وعند انتهائه من خدمة العلم يمكنه الانضمام الى الجيش او يعود الى مدرسته وعمله ويبقى في صفوف الجنود الاحتياطيين الذين يلبّون النداء ساعة تدعو الحاجة الى ذلك.

الخَرَاب: ضدّ العمران. وهي تعني كل ما تهدّم وسقط أرضًا من بناء وصروح عمرانية بفعل الحروب وانهمار القذائف أو بفعل الزلازل الأرضية او بفعل الاهمال والنسيان.

خَرَاج: في اللغة، ما تنتجه الأرض من غلال. وفي لغة الشرع إتاوة أو ضريبة أو مكس تؤخذ من أموال الناس، وكانت تُفرض على أهل الذمة مقابل الجزية التي كانت تفرض على الرؤوس. «فرض الاسلام الخراج على اهل الكتاب مقابل الزكاة على المسلمين».

خُرْدَة: معدات وأدوات استُهلكت بكثرة، بحيث لم تعد صالحة للاستعمال، فوضِعت جانبًا لبيعها بأسعار زهيدة، كالآلات الصناعية والسيارات التي لا يمكن اعادة تصليحها، فتُباع على أساس الوزن وما تحويه من حديد ومعادن مختلفة.

خريطة طبوغرافية: هي الخريطة التي ترسم ملامح الأرض أي التي تبرز التقسيمات العقارية وتظهر حدود كل عقار ومعالم الفواصل التي تبيّن سطح الأرض.

خريطة المساحة: هي الخريطة الرسمية

التي ترسم حدود الأملاك العقارية وتعيّن مساحتها بشكل مفصّل، بحسب قانون الملكية العقارية.

خزنة حديدية: هي الخزينة المصنوعة من حديد مصفّح تُستخدم في البنوك ومحلات بيع الجواهر وفي ادارة الشركات والمؤسسات ولدى أمناء صناديق المال، لحفظ الأموال والجواهر بعيدًا عن الحرائق وعن أيدي اللصوص.

خزينة: الخزينة او خزينة الدولة هي التي تتولّى جميع عمليات القبض والدفع التي يستوجبها تنفيذ موازنة الدولة وادارة الحسابات المفتوحة خارج الموازنة.

(م ١٥٨ ـ محاسبة عمومية).

خزينة الدولة: هي بيت المال حيث تحفظ فيه أموال الدولة. التي تتسلّمها من أمناء الصندوق والجباة وتقوم بحراستها وتنظيمها ووضع الجداول التي تبرز كميتها. ومن خلال هذه الخزينة تضع الدولة موازنتها وكيفية صرف الأموال في المجالات الانمائية العامة. وتُشرف وزارة المال على خزينة الدولة التي تتمثل بالمصرف المركزي.

خسارة بحرية: الخسارة البحرية نظام يسمح لقبطان الباخرة او السفينة التجارية بالقاء قسم من البضاعة التي تحملها في البحر بهدف انقاذ القسم الباقي منها، على أن توزّع الخسارة على القسم من البضاعة الذي تمّ انقاذه.

خسارة تبعيّة: هي الخسارة التي تنشأ عن الأضرار التي أصابت الممتلكات وجعلتها غير قابلة للعمل او للسكن او لاعادتها الى سابق عهدها، مما يتوجّب على صاحبها ان يدفع أموالاً كبيرة لتصليحها، وهي أموال تفوق ثمنها الأساسيّ الذي سيقبضه من شركة التأمين، أي أنّ التعويضات التي سينالها من التأمين لا توازي ما سيدفعه من أجل تصليح ما تهدّم. وهذا الفارق يشكّل خسارة تبعيّة.

خسارة فعليّة: هي الخسارة التي تصيب المالك من جرّاء حريق، قضى على ما جناه طوال عمره، كالقضاء على منزله او مصنعه او مزروعاته، أو من جرّاء زلزال أو عوامل طبيعيّة هدامة، مما يتوجّب على شركة التأمين، في حال كان مؤمّنًا على ممتلكاته، أن تدفع له

المبالغ والتعويضات المستحقة.

خَصْم: الخَصم او الخصوم من كانوا طرفًا في دعوى وفي تعبير آخر ما يستفيد منه الدائن اذا دفع ما عليه من دين قبل حلول الأجل، إذ يحصل على خصم مِن قِبل مدينه.

وفي تعبير آخر الشخص الذي يكون منافسًا لشخص آخر ضمن مجال ما.

خصوبة: الخصوبة او الخصب نقيض الجَدب أي كثرة العشب والخير. والخَصْبَة المرأة الكثيرة الحمل.

خَطّ: هو كتابة حروف الهجاء بشكل واضح مقروء، بحسب النطق بها. ولما كان الخط اليدوي دليلاً قاطعًا على كاتبه، لجأت اليه المحاكم لدحض المزاعم واثبات الاتهام، إذ بات هنالك خبراء متخصصون في قراءة الخطوط ومقارنتها ببعضها البعض لمعرفة الكاتب الحقيقي لها، وذلك حين تتم مقارنة الوثائق الرسمية او الرسائل التهديدية او المستندات لاكتشاف بخط مَن كُتِبَتْ، واذا ما كان هناك شخص واحد او عدة أشخاص بحسب موضوع الدعوى.

خط رئيسي: هو الخط او الطريق الرئيسية التي تقع بين منطقتين او بين مدينتين وتكثر عليها حركة مرور السيارات او القطارات التي تنقل الركاب او البضائع، وغالبًا ما يكون لهذا الخط خطوط فرعية تتجه الى القرى او المناطق او المدن القريبة او التي تقع في محور المناطق الرئيسية.

خطأ تقصيري: هو الخطأ الذي يحصل بسبب الإهمال وعدم الحيطة وأخذ الحذر، مما يتسبّب بالضرر والاساءة الى الغير. وقد يترتّب، من جراء هذا التقصير، أضرارٌ تَدفع المتضرّر الى المطالبة بالتعويض.

خطأ جزائي (جنائي): هو خطأ ينشأ بسبب الإخلال بالواجب، كأن يمتنع الخاطيء عن القيام بالعمل المطلوب منه، أو يُهمل واجباته أو يتصرّف تصرّفًا طائشًا أو يقوم بعمل من دون تبصّر مسبق بالنتائج التي يمكن أن تحصل في حال نفّذ هذا العمل.

خطأ ذاتي: هو الخطأ الذي ينتج عن المسؤولية، نظرًا لكون مقترف هذا الخطأ شخصًا مطّلعًا لمهنته وعالمًا

بكل تفاصيلها، ولا يمكن ان يرتكب بسهولة مثل هذا الخطأ، كونه شخصًا محترفًا.

خطأ شبه إجرامي: هو الخطأ الذي يرتكبه شخص من دون قصد، أي لا يكون لديه نيّة للإضرار بالغير او التسبّب بالأذى، وإنما يحدث هذا الخطأ بطريق الصُدفة.

خطأ شخصي: الخطأ الشخصي، في القانون الاداري، هو الخطأ الذي يمكن فصله تمامًا عن المرفق العام، بحيث يمكن للقاضي تقديره دون مراقبة عمل الادارة.

خطأ متعمّد: أنظر: خطأ مقصود.

خطأ مسلكي: هو تصرف خاطىء يسلكه موظف أو شخص يزاول مهنة، بسبب اخلال بواجباته، مما يؤدي الى الحاق الضرر المعنوي بشخص المؤسسة التي ينتمي اليها أو المهنة التي يمارسها، فيُعاقب تأديبيًا على مسلكه الخاطىء.

خطأ مقصود: هو الخطأ الذي يرتكبه الشخص من أجل غاية معيّنة. كأن يتعمّد شخصٌ مؤمّن على ارتكاب خطإ يحصل، في حال وقوعه، على قيمة التأمين. وهذا ما يحدث، غالبًا، بين العمال، إذ يقوم العامل بارتكاب الخطأ عمدًا للحصول على تعويضٍ معينّ. ويسمّى هذا الخطأ بـ «خطأ متعمّد».

خطأ مهنّي: هو الخطأ المرتكب اثناء الوظيفة أو في معرض القيام بها.

خطاب اعتماد: هو مستند مالي يحتوي على أمر موجّه من قِبَل مصرف ما الى مصرف آخر مؤسسة مصرفية يطلب فيه محرّره بدفع مبلغ معينّ من المال. ويُستعمل هذا الخطاب بين المؤسسات المختلفة من أجل تنظيم وتسديد حسابات البضائع التي تم شحنها أو تسديد تعويض الخدمات المقدّمة.

خطبة: الخطبة هي عقد بين رجل وامرأة يتضمّن وعدًا بالزواج الآجل.

(م ٢٧-قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية).

خطة تنموية: هي الخطة الانمائية التي توضع من قِبَل الإدارات الخاصة او العامة او من قِبل الوزراء او الهيئات الاستشارية، من أجل تنفيذ المشاريع الاقتصادية والعمرانية

والاجتماعية لفترة زمنية معيّنة قد تصل الى خمس سنوات كحد أقصى. وغالبًا ما يوضع لهذه الخطّة روزنامة عمل تحدّد المهام والأولويات في التنفيذ ومدى الامكانيات المتاحة للبدء في ورشة العمل والانتهاء منها.

خطة خمسية: الخطة الخماسية أو الخمسية هي التي تضعها الحكومة لمدة طويلة من أجل تطوير فروع الاقتصاد الوطني وتحسين البنى التحتية وتنظيم جميع الأعمال التربوية والنشاطات الثقافية والعلمية التي تسهم بشكل فعّال في تطوير البلاد وتقدّمها لخير المصلحة العامة.

خطر الموت: يُقصد بهذه العبارة تنبيه الأشخاص بعدم لمس أو الأقتراب من أيّ شيء مُسَجّل عليه «خطر الموت»، كالأمكنة الكهربائية الخطرة أو المصانع الذريّة أو علب الأدوية السامة التي تُستعمل للقضاء على الحشرات والحيوانات الضارة، أو التيّارات البحرية التي تشكّل خطرًا على حياة الانسان وكذلك الطرقات و المسالك المعرّضة للإنزلاق والانهيارات.

خطوط أمامية: في لغة الدفاع والهجوم، هي الخطوط التي تنشئها الوحدات العسكرية المدافعة في الأماكن الأمامية على الحدود الفاصلة بينها وبين أعدائها. ومهمة هذه الخطوط حماية الخطوط الخلفية تمدّها بأخبار سير المعارك ومدى امكانية التقدّم او التراجع بحسب القوى العسكرية المرجّحة في المعارك.

خلاف: الخلاف كلمة تنطوي على دلالة النزاع والتنازع بين شخصين او مجموعتين على أمر يَدّعي كل واحدٍ منهما انه صاحب حقّ فيه، ويسعى الى اثبات هذا الحق او الغاء ما هو باطل فيه. اكثر ما يُنشأ الخلاف بين متعاقدين او شركاء او بين افراد العائلة الواحدة (خلاف عائلي) أو بين رجال السياسة (خلاف سياسي) الخ...

خلاف دوليّ: هو الخلاف الذي ينشأ بين دولتين او اكثر نتيجة نزاع حول الحدود او حول قضايا اقتصادية أو حول أمور تتعلق باسترداد المجرمين أو حول بعض السياسات المحورية الخارجية. وغالبًا ما تلجأ الدول الى حلّ هذا النزاع في محكمة العدل

الدولية أو في هيئة الأمم المتحدة.

خلاف قانوني: هو الخلاف الذي ينشأ من خلال بعض المطالب والقضايا القانونية التي تدّعي كل جهة الحق بها، مما يؤدي الى توسيع شقّة الخلاف، في حال وقع هذا الأمر بين مؤسسات عامة أو خاصة أو بين دول مستقلة، ومثل هذا الخلاف يُرفع الى الجهات القضائية للفصل فيه.

خلاف في الرأي: يُقصد بهذا التعبير الخلاف الذي ينشأ نتيجة ابداء الآراء المختلفة والمتضاربة بين الجهات المتنازعة، إذ تحاول كل جهة أن تُبدي رأيها في قضية معروضة عليها، تخالف رأي الجهة الثانية، وأحيانًا قد يتدخّل طرف ثالث للتوسّط بين الآراء المختلفة والوصول الى حلّ يرضى به المختلفون.

خَلْع: الخَلْع، في الشرع الاسلامي، نوعٌ من الطلاق الذي يُنهي الحياة الزوجية بالتراضي بين الزوجين، سواء أكان البادىء هو الرجل ام المرأة. وفي هذه الحال على الزوجة أن تدفع الى زوجها مبلغًا من المال لكي تفتدي نفسها بالطلاق، وأحيانًا قد يتم الاتفاق على الانفصال من دون أن تدفع المرأة شيئًا.

خلو: الخلوّ، في لغة السكن والاسكان، هو إفراغ المنزل من ساكنيه إما برضاهم وإما بواسطة القانون، وفي كلا الحالين، يمكن لصاحب المنزل ان يدفع بدل خلوّ للمستأجر كتعويض له عن السنوات التي شغر فيها المنزل. وقد درجت هذه العادة في لبنان بحيث بات المستأجر يتقاضى تعويضًا ماليًا من أجل اخلاء المنزل الذي يسكنه، يُعينه على استئجار أو شراء منزل جديد.

خَلْوة: الخلوة، في اللغة، المكان الذي ينفرد فيه المرء مع نفسه او مع غيره من دون ان يكون هنالك ما يعكّر عليه صفو الخلوة. وفي لغة الشرع هي ان يخلو الرجل بامرأته من دون رقيب.

خلِي: الخَلِيّ او الخالِيّ هو المرء الذي لا همّ يؤرقه ولا مشاغل تثير قلقه، وتطلق غالبًا على الانسان العازب الذي لا زوجة له، كما تطلق على المرأة التي لازوج لها ولا أولاد.

خنثى: الخُنثى مَنْ يجمع، في تكوينه الجسدي، بين الذكورة والأنوثة، وفي علم النبات، الخُنثى هي زهرة تحمل أعضاء الذكورة والأنوثة، واكثر ما تُطلق هذه العبارة على الشخص، أكان أنثى أو ذكرًا، الذي يحمل صفات جنسية ظاهرة من الجنس الآخر، وهذا ما يسمّى بالخنوثة الكاذبة.

خنثى مُشكِل: الخنثى المشكل هو الذي لا يُعرف أذكرٌ هو أم أنثى.

خُوّة: هي مبلغ من المال او عمولة يدفعها شخص أو صاحب محل او صاحب مؤسسة الى شخص نافذ بهدف حماية مؤسسته من اللصوص او بهدف ادارة خدمات لصالح المؤسسة. وتعتبر الخوّة في مجال آخر مبلغًا يدفع رشوة لموظف او لمسؤول اداري من أجل اتمام صفقة معيّنة.

خوف (في العقود): الخوف هو حالة نفسية تنشأ نتيجة ممارسة ضغط او عنف جسماني او تهديد موجه على أحد المتعاقدين او على شخص المديون أو على امواله، او زوجه أو احد اصوله او فروعه. وباطل كل عقد ينشأ عن هذا الخوف.

خيار التعيين: نصّت المادة ٣١٦ من مجلة الأحكام العدلية على ما يأتي: لو بيّن البائع أثمان شيئين أو أشياء من القيميات كُلاًّ على حِدة، على أن المشتري يأخذ أيّا شاء بالثمن الذي بيّنه له، أو البائع يُعطي أيّا أراد كذلك صحّ البيع. وهذا يقال له: خيارُ التعيين.

خَيار الرؤية: هو حق المشتري في رؤية المبيع. فمَن اشترى شيئًا ولم يَرَه، كان له الخيارُ، الى أن يراهُ، فإذا رآهُ، إنْ شاء قبلهُ، وإنْ شاء فسخَ البيع.

وخيار الرؤية لا ينقلُ الى الوارث. فاذا مات المشتري قبل أن يرى المبيعَ، لزم البيعُ ولا خيارَ لوارثه.
(م ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ المجلة).

خيار الشرط: عند رجال الفقه، هو الحقّ المُعطَى لأحد المتعاقدين بأن يوقّع على العقد ويقبل به، أو أن يرفضه فيفسخه. وقد ذكرت المادة ٣٠٠ من مجلة الأحكام العدلية انه يجوز ان يُشرط الخيار بفسخ البيع او اجازته مدّة معلومة لكل من البائع والمشتري او لأحدهما دون الأخر.

خِيار العيب: في عقود البيع، هو ما

بيع بيعًا مطلقًا، فإذا ظهر به عيبٌ قديم يكون المشتري مخيَّرًا: إنْ شاء ردّه وان شاء قبله بثمنه المسمّى، وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب.

(م ٣٣٧ ـ مجلة الأحكام العدلية).

خيار المَجْلِس: في اصطلاح الشرع هو خيار الموافقة او القبول. وفي لغة فقهاء المذهب الجعفري أن يكون لكل شخص من المتعاقدين الخيار في مجلس العقد.

خيار النقد: في عقود البيع، هو ان يتفق اثنان أو أكثر على شراء شيء ما، شرط أن يؤدّي المشتري الثمن في وقت كذا، وإنْ لم يؤدّه فلا بيعَ بينهما.

خيار الوصف: يكون خيار الوصف حين يبيع شخص ما مالاً بوصفٍ مرغوبٍ، فيتبيّن، بعد البيع، ان المبيع لا يوافق أو يتناسب مع الوصف قبل البيع عندئذ يكون للمشتري الخيار في أن يقبل أو أن يفسخ العقد.

خيانة: الخيانة عبارة يُقصد بها عملاً مخالفًا للقانون والأعراف الاجتماعية. فهي نقضٌ للعهد وغدرٌ للحق الذي أؤتمن عليه الخائن، كأن يؤتمن، مثلاً، على بضاعة، فيعمد على بيعها والهرب بالمبلغ، أو يؤتمن على أسرار وطنه، فيبيعها للاعداء، أو يغش في صفقة بيع بأن يغطّي عيوب المبيع ولا يُطلع البائع عليها بهدف الغش وكسب المال الحرام.

خيانة الأمانة: هي عمل جرمّي يرتكبه كل من تصرّف، لمصلحته الخاصة، بمال أو وديعة عُهِدَت اليه للاحتفاظ بها موقتا على سبيل الأمانة. وعليه أن يعيدها كما كانت حين تسلّمها أو يدفع ثمنها الأصليّ.

خيانة زوجية: تكون الخيانة الزوجية حين يخون أحد الزوجين شريكه الآخر، وذلك باقامة علاقة زنى مع شخص ثالث. ويحقّ للمتضرّر رفع الدعوى الى القضاء مشفوعة بالاثباتات والأدلّة الدامغة.

خيانة عظمى: هي خيانة الوطن والأمة حين يلجأ المواطن او المسؤول او الجندي الى أعداء وطنه

يبيعهم ما يملكه من معلومات أو يبيعهم أسرار بلده.

وكلّ مَن يُلقى القبض عليه متلبسًا بجريمة خيانة الوطن يُعاقب بحسب القوانين المرعية.

د

دائرة: في التنظيم الاداري، جهاز يتكوّن من رئيس يتبعه موظفون يقومون بخدمات معيّنة ومختصة بالمهام التي من أجلها أنشئت هذه الدائرة الادارية، كدائرة شؤون الموظفين او دائرة المحاسبة أو دائرة المكتبات في احدى المؤسسات التي تُعنى بالشؤون العامة.

دائرة انتخابية: مجموعة قرى أو بلدات تدخل ضمن اطار دائرة واحدة تنتخبُ عنها ممثلاً في المجلس النيابي. أو قسم معينّ من المدينة تُحدَّد معالمه من قِبَل الحكومة ليقوم المواطنون القاطنون في هذا القسم والذين ينتمون اليه بحسب محل الاقامة الفعليّ، بانتخاب ممثليهم السريّين.

دائرة مالية مختصة: يُقصد بعبارة «الدائرة المالية المختصة» أو «الدائرة المالية» أو «الدائرة المختصة»، دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت والدائرة المالية الاقليمية في سائر المحافظات. تتولى الدائرة المالية المختصة شؤون الضريبة على الحفلات وعلى دور اللهو أو الاستمتاع الواقعة ضمن نطاق المحافظة التي تمارس فيها صلاحياتها.

(م ١ و٢ - مرسوم رقم ٩١٨١).

داء عضال: مرض مزمن يصيب الكائن الحيّ يؤدّي الى شلّ عمله الطبيعيّ ويؤخّر من طاقته الانتاجية، ويسبب له الآلام التي تعوق عودته الى العمل، بشكل طبيعيّ مألوف.

دائن: الدائن شخص قام بإقراض مبلغ من المال الى شخص آخر، على أن يردّ هذا الأخير المبلغ بعد فترة زمنية محدّدة بالاتفاق بين الاثنين. ويبقى الدائن مالك الحق في استعادة ماله لحين تسديده كاملاً وابراء ذمّة المدين.

دائن عادّي: «الدائن العادي هو الذي تُطبَّق عليه قاعدة المساواة. فكل الدائنين العاديين متساوون في حقهم بالضمان العام، أي انه في حال

تزاحم عدة دائنين عاديين في التنفيذ الجبري على أموال مدينهم، يتقاسمون الثمن الناتج عن بيعها على قدم المساواة».

(ادوار عيد ـ محاضرات في القانون المدني)

«الدائنون العاديون هم في الأساس متساوون لا تمييز بينهم بسبب التواريخ التي نشأت فيها حقوقهم».

(مادة ٢٦٨ ـ موجبات وعقود).

دائن ممتاز: هو الشخص الذي يملك الحق باستيفاء دينه قبل غيره من الدائنين، وهذه الميزة التي يتمتّع بها في أولوية الحصول على دينه، إنما تعود الى الحق الذي خوّله إياه القانون بحسب الأصول. وقد ذكرت المادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود ما يأتي: الدائن الممتاز هو الذي لا تُطَبّق عليه قاعدة المساواة مع بقية الدائنين، على عكس الدائن العاديّ، لأنّ هذا الدائن الممتاز يتمتّع بأسباب أفضلية مشروعة ناشئة عن القانون أو عن الاتفاق.

دافع: الدافع هو الحافز أو السبب الذي يدفع بالمرء الى القيام بعمل ما، أكان بواسطة القول، كالدافع الى التعبير عن الآراء الشخصية، او بواسطة العمل، كالدافع الى السرقة او القتل او كالدافع الذي يحدو الانسان الى الانتماء الحزبي، او الانتماء الديني او الانتماء الاجتماعي الخ ... والدافع قد يكون معنويًا كما قد يكون ماديًا.

دافع ماديّ: هو الدافع الذي ينحصر بالأمور المادية، كالدافع الذي يحفز الانسان للحصول على أموال منقولة او غير منقولة بأساليب شرعية قانونية أو بأساليب غير شرعية وغير قانونية. ويكون الدافع الماذي، أحيانًا، محصورًا بالانتقام، كالذي يحرق مصنعًا للانتقام من صاحبه او كمن يقتل نفسًا أخذًا بالثأر.

داهية: الداهية شخص يتميّز بأساليبه الاحتيالية وبمكره ودهائه في القيام بأعمال معيّنة، خصوصًا في معرفته ببواطن الأمور وكيفية استغلال الظروف لمصلحته الشخصية.

دبّابة: آلة حربية كانت تُصنَع، في العصور القديمة، من الخشب أو من الجنود الذين يصطفون جنبًا الى جنب، يحملون فوق رؤوسهم

دروعًا معدنية ويتقدمون تحت وابل الأسهم والرماح لدكّ الحصون. وأصبحت، اليوم، آلة سيّارة مصنوعة من المعدن الصلب ومجهّزة بكل الوسائل الدفاعية والهجومية كمدفع للقنابل الحارقة والمدمرة رشاشات ترمي الرصاص الكثيف الى جانب تجهيزها بالأدوات الالكترونية الحديثة.

دبلوماسية: يُقصد بالدبلوماسية، في القانون الدولي العام، الأصول والاجراءات الخاصة التي تنظّم علاقة الدول بعضها ببعض. وتقوم هذه الأصول على احترام متبادل فيما بينها من خلال تبادل السفراء وممثلي البعثات والقناصل واستقبال الموفدين، وخصوصًا احترام القواعد وأصول التفاوض وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات التي تهدف الى حفظ السلام والعمل من أجل المصلحة العامة.

دَخْل: الدَّخْل، في الاصطلاح المتعارَف عليه بين رجال الاقتصاد، هو المال الذي يحصل عليه الانسان لقاء قيامه بأعمال وخدمات متفق عليها مع أشخاص آخرين، فالرواتب أو التعويضات أو الأجور مثلاً تشكّل في حدّ ذاتها دخلاً لأصحابها.

دخل حقيقي: في قانون ضريبة الأراضي، ان الدخل الصافي الحقيقي هو مجموع ما يجنيه المكلف من أرضه بعد تنزيل جميع الأعباء والنفقات التي يقتضيها استثمار الأراضي.

(م ١١ ـ ضريبة الأراضي).

دَخْل غير مُكْتَسب: هي الأرباح التي يحصل عليها المرء من حصّته في إحدى الشركات أو المؤسسات، وكذلك بدلات الايجارات التي تعتبر بمثابة دخل غير مكتسب، لأنّ المرء لا يقوم بمجهود فرديّ للحصول على هذه البدلات.

دخل قوميّ: الدخل القومي هو مجموع المبالغ التي قُبضت من عمليات البيع والشراء أو من الخدمات المقدّمة في سنة لدولة ما، بعد طرح ثمن شراء هذه البضائع وكلفة الاستهلاك وثمن السلع التي بَطُل استعمالُها.

دخل مخمَّن: هو متوسط الدخل الصافي لكل فئة وصنف من الأراضي الزراعية او المعدّة للزراعة والتي تتولى تخمينه لجنة خاصة

منصوص عليها في المادة ٧ من قانون ضريبة الأراضي والتي تسمّى «لجنة التخمين».

دخل مدى الحياة: هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له المديون بالدخل) أن يدفع لشخص آخر (يقال له دائن الدخل) مدى حياته او حياة شخص آخر أو عدة أشخاص مرتّبًا أو دخلاً سنويًا مقابل بعض أموال منقولة أو غير منقولة يجري التفرّغ عنها وقت انشاء موجب الدخل.

(م ١٠٢٨ ـ موجبات وعقود)

دخل مُكتسَب: هو الراتب أو التعويض أو الأجر الذي تقاضاه المرء نتيجة قيامه منفردًا بأعمال مختلفة أو أداء خدمات بحسب نوع الوظيفة التي يشغلها.

دُخُوليّة: الدُخولية، في لغة العامة، ما يَدفعه الانسان من أجل منفعة خاصة، كأَنْ يدفع مبلغًا لقاء دخوله الى حفلة أو لحضور فيلم سينمائيّ . . . وفي مجال آخر تُعتبر «الدخولية» شكلاً من أشكال الضريبة غير المباشرة التي تفرضها، عادة، البلديات من أجل السماح ببعض السلع من الدخول الى أسواق البلدة . . . كما تعني أيضًا رسمًا تجبيه البلدّية من المواطنين والسائحين الذين يدخلون الى حدائقها العامة أو يزورون الأماكن الأثرية.

دَخيل: هو كل شخص غريب لا ينتمي الى احدى البلدات فيدخل اليها ليقوم بأعمال تجارية فيها أو يقيم لفترة زمنية معيّنة، أو هو كل شخص يتدخّل في أمر لا يعنيه أو يدخل بين أشخاص لا يعرفهم ولا يعرفونه، ويكون عامل تفرقةٍ بينهم، يرمي الى إرباكهم وتضعضعِ شملهم لجرّهم الى معارك تدرّ عليه المنافع الخاصة. ويقال «علم دخيل» أو «علوم دخيلة» هي التي تدخل الى ثقافة شعب ما من ثقافة شعب آخر.

دراهم: الدراهم ومفردها دِرْهَم، كانت نوعًا من المعادن الفضيّة التي استُخدِمَت، قديمًا في التداول والمقايضة. وتعتبر اليوم عملة مستخدمة في بعض الدول العربية وخصوصًا في دولة الامارات العربية. وفي لغة الوزن، الدرهم يساوي جزءًا من اثني عشر جزءًا من الأوقية.

دراية: يُقصد بالدراية المعرفة ببواطن الأمور أو العلم بالشيء بطريق الحيلة والفطنة. و«علم الدراية» هو العلم الذي يدرس أصول الفقه وما يتضمّنه من أحكام ومبادىء.

دَرَجَة: الدرجة، في لغة الوظيفة، هي الرتبة التي ينالها الموظف كل سنتين أو كل أربع سنوات بحسب نوع الوظيفة التي يقوم بها، وفي لغة المحاكم، هي المرتبة التي تصل اليها المحكمة خلال تنظيم مراتب الولاية القضائية.

دَرَجَة متدنيّة: تُستخدم هذه العبارة بين رجال الأعمال الذين يتعاطون تجارة السندات والأسهم المالية، بحيث يصفون هذه الأسهم أو السندات بأنها ذات نوعيّة رديئة لأنها لاتدّر ربحًا ملحوظًا عليهم.

دَرْك: الدَّرْك، في الاصطلاح اللغوي، يعني أسفل كل شيء ذي عمق كما يعني طبقة من طبقات جهنم، كقوله تعالى ﴿إنّ المنافقين في الدَّرْك الأسفل من النار﴾. أما في الاصطلاح القانوني فهو خسارة حق على عين بسبب وجود حق آخر أفضل منه.

أما رجال الدَرَك (بفتح الراء) فهم الشرطيون الذين يقومون بمهام حفظ الأمن والاستقرار في داخل البلد.

دستور: الدستور هو المصدر الأول للشرعية الادارية، يأتي في اعلى مرتبة القواعد التي يجب على الادارة احترامها. والدستور هو الذي يحدّد شكل الدولة وحدودها وحقوق المواطنين وواجباتهم، ونصّ على عمل السلطات الثلاث المنفصلة: السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية.

دستورية القوانين: يُطلق هذا التعبير على القوانين التي تصدر وهي تطابق قواعد الدستور وأحكامه.

دعارة: هي عمل فاسق يحظّره القانون، وكلّ مَن يتعاطى الدعارة أو أعمال الفُسق والزنى يتعرّض للملاحقة القانونية ويُعاقب بالسجن.

دِعاية: هي كل وسيلة تهدف الى نشر المعلومات حول سلعة معينة أو صنف من البضاعة لترويجه وتعريف الناس به، وتتم إمّا عبر الوسائل السمعية والبصرية وإما عبر اللوحات الاعلانية المنتشرة على

مفارق الطرق والاماكن التي تشهد كثافة سكانية.

دعاية انتخابية: هي الوسيلة او الوسائل التي يستخدمها أحد المرشحين للانتخابات النيابية او الرئاسية من أجل بث أفكاره واقناع مستمعيه بنهجة السياسي، إمّا بواسطة المناشير الاعلانية أو بواسطة الصحف والاذاعات والتلفزة، وإما بواسطة خطبه التي يلقيها بالمناسبات.

دعوى: هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدّم به الى القضاء للحكم له بموضوعه. وهي بالنسبة الى الخصم الحق بأن يدلي بأسباب دفاع او بدفوع ترمي الى دحض ذلك المطلب، إذ لا حقَّ دون دعوى ولا دعوى بدون حق.

(م ٧ - أصول المحاكمات المدنية).

دعوى احتياطية: هي الدعوى التي لا يسمح القانون باللجوء الى وسيلة غيرها من أجل حماية حق ما متنازَع فيه.

دعوى استرداد الحيازة: هي دعوى تقام لاسترداد حيازة سُلِبت عنوةً. ويشترط لاقامة هذه الدعوى:

أ - ان يكون المدّعي حائزًا لحق عينيّ عقاري أصليّ حيازة مادية تستجمع الشروط المعينة لها في المادة ٢١، باستثناء شرط استمرارها مدة سنة على الأقل قبل سلب الحيازة.

ب - ان تكون حيازة المدّعي قد سُلِبَتْ منه، فَحُرِمَ من الانتفاع بها.

(م ٢٢ - محاكمات مدنية).

دعوى أعادة اليد: تقام دعوى اعادة اليد من قِبَل كلّ متصرّف كان قبل نزع يده يتصرّف تصرّفًا ماديّا متواصلاً سليمًا، وعلنيًا، خاليًا من الالتباس، ويحق للمستأجر وللمزارع أو صاحب الامتياز في ملك الدولة العام أن يقيم هذه الدعوى على الشروط نفسها.

(م ٥٠ - أصول محاكمات مدنية قديم).

دعوى تصرّفية: الدعوى التصرّفية هي الدعوى التي يتقدّم بها المدّعى لاثبات التصرّف بحق عيني. ولا تُقبل هذه الدعوى إلا في خلال سنة تبتدىء من تاريخ وقوع التعرّض لحق التصرّف، وهي نوعان: دعوى اعادة اليد ودعوى التعرّض.

(م ٤٤ و٤٨ و٤٩ أ.م.م.).

دعوى التعرّض: هي الدعوى التي تستلزم إقامتُها وجودَ واضع يدٍ كان منذ سنة على الأقل متصرّفًا بنفسه او بواسطة سلفائه تصرّفًا جامعًا للأوصاف المبيّنة في دعوى اعادة اليد.

(م ٥١ ـ أصول محاكمات مدنية قديم).

دعوى الحيازة: دعوى الحيازة نوعان: إمّا تكون دعوى منع التعرّض والتي ترمي الى منع الاعتداء على الحيازة، وإمّا تكون دعوى استرداد الحيازة والتي ترمي الى استرداد الحائز حيازةً سُلِبَتْ منه عُنْوَةً (م ٢٠ ـ محاكمات مدنية).

دعوى شخصية: يقال للدعوى شخصية حينما يكون المراد منها اثبات دين ما، أو اذا كان الحق او موضوع الدعوى شخصيًا.

دعوى الضمان: أوجبت المادة ٤٦٣ من قانون الموجبات والعقود على المشتري أن يقيم دعوى الضمان خلال مدة ٣٦٥ يوماً بعد التسليم، في حال كان المبيع عقاراً، وخلال مدة ٣٠ يوماً بعد التسليم، في حال كان المبيع منقولاً أو حيوانًا، بشرط ارسال البلاغ.

دعوى عقارية: تكون الدعوى عقارية عندما تتعلّق بحق عينيّ على عقار او بحيازته.

(م ١٨ ـ محاكمات مدنية جديد).

دعوى عينية: الدعوى العينية هي الدعوى التي يُقصد منها اثبات حق عيني.

دعوى مختلطة: تسمّى الدعوى مختلطة عندما يستطيع المدّعي ان يدّعي، في وقت واحد، بدين على المدّعى عليه، وبحق عينيّ.

(م ٤٢ ـ أصول محاكمات مدنية).

دعوى منع التعرّض: هي دعوى تقام لمنع الاعتداء على الحيازة. ويشترط لإقامة هذه الدعوى:

أ ـ أن يكون المدّعى حائزًا بنفسه او بواسطة سلفه لحق عيني عقاري أصلي حيازة هادئة وعلنية وغير ملتبسة ومستمرة سنة على الاقل قبل التعرّض.

ب ـ ان يكون قد وقع تعرّض للمدّعى في حيازته بعمل من شأنه الحدّ من ممارسته تلك الحيازة، سواءً

كان هذا العمل تامًا او كان مشروعًا فيه بأشغال تؤدي الى التعرّض لحيازته، وسواء حصلت هذه الأشغال في عقار في حيازة المدّعى او حصلت في عقار للغير وكان من شأنها الحاق الضرر بذلك العقار.

(م ٢١ - محاكمات مدنية).

دعوى منقولة: تكون الدعوى منقولة اذا كان موضوع الحق الذي ترمي الى حمايته منقولاً.

(م١٧ - محاكمات مدنية جديد).

دفاع: الدفاع، في اللغة، الحماية ودرء الخطر. وفي اللغة العسكرية مجموع الوسائل والاحتياطات التي تتخذها الحكومة او السلطة العسكرية من أجل حماية المواطنين ومنع الأعداء من اختراق الحدود أو تعكير صفو الأمن الداخلي. وفي اللغة القانونية الأساليب التي يتبعها المحامون في دحض المزاعم والاتهامات عن موكّليهم.

وقد ذكرت المادة ٥٠ من أصول المحاكمات المدنية ان الدفاع هو كل سبب يرمي به الخصم الى ردّ طلب خصمه لعدم صحّته بعد بحث الحقّ في الموضوع.

دفاع جوّي: الأساليب والوسائط التي تستخدمها السلطة العسكرية لحماية أجواء البلاد لدرء التعرّض لها من قِبَل طيران العدوّ. كاقتناء الطائرات الحربية وتدريب الطيارين العسكريين على قيادتها وكيفية القتال في الجوّ، واقتناء الرشاشات المضادة للطائرات وصواريخ أرض - جوّ وكل ما يمكن أن يساهم في الدفاع وحماية الأجواء الفضائية.

دفاع شرعي: الدفاع الشرعي هو محاولة الانسان حماية نفسه ودرء الخطر الذي يهددها بالضرر أو بالموت، وهو يستعمل في دفاعه المشروع كل الوسائل والأساليب التي تحميه وتجعله في منأى عن الجاني القاصد قتله او ايذاءه.

دفاع شرعي خاص: الدفاع الشرعي الخاص هو واجب الانسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقّه في حماية ماله او مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء[١٦].

دفتر الاستاذ: تُستخدم هذه العبارة في مجال المحاسبة والأعمال التجارية، وهي تعني الدفتر الخاص الذي

يدوّن فيه التجار مختلف حساباتهم، بحيث يسجلون فيه كل المعاملات والصفقات المالية بعد نقلها من الدفاتر الأولية. وَيتّسم هذا الدفتر بحجمه الكبير وبتقسيماته التي تنظّم أنواع الصفقات ومعاملات البيع والشراء.

دفتر الجرد: هو دفتر تجاري يمسكه كل شخص، حقيقيًا كان او معنويًا، له صفة التاجر، يسجّل فيه الجردة السنوية لجميع عناصر مؤسسته، ويدوّن فيه على الأقل الموازنة (bilan) وحساب الارباح والخسائر. ويُنظّم هذا الدفتر بحسب التواريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل الى الهامش ولا تحشية بين السطور ولا محو.

(م ١٦ و١٧ ـ قانون التجارة).

دفتر شيكات: هو الدفتر الذي يتضمّن الشيكات، والذي يقدّمه البنك الى عملائه الذين يودعون لديه أموالاً، من أجل مساعدتهم على دفع جزء من هذه الأموال بواسطة الشيكات لتجنيبهم عناء المجيء الى المصرف لسحب ما يحتاجون منها. ويُقدّم هذا الدفتر الى العميل بناء على طلبه وضمن شروط معيّنة.

دفتر اليوميّة: هو دفتر صغير تُدوّن فيه كل المعاملات والصفقات التجارية التي تُجرى يوميًا، لمعرفة حركة البيع والشراء. ومن ثم تُنقل هذه الحسابات الى دفتر الأستاذ. وأحيانًا يُستعمل هذا الدفتر لتدوين أنواع معيّنة من الصفقات المالية، كجعل دفتر يوميّة خاص بالمبيعات أو دفتر آخر خاص بالمشتريات...

وقد عرّفت المادة ١٦ من قانون التجارة «دفتر اليومية» بما يأتي: هو دفتر تجاري يسجّل فيه كل شخص له صفة التاجر يومًا فيومًا جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى مشروعه التجاري أو على الأقل، عندما يحول دون ذلك نوعُ العمل في المؤسسة، أن يسجّل فيه شهريًا نتائج تلك الأعمال.

دفتر يوميّة المبيعات: هو الدفتر الخاص بالمبيعات والذي تُدوّن فيه كل أنواع البضائع أو السلع المباعة يومًا بعد يوم، وكيفية بيعها وتسجيل أسماء الشركات او الزبائن الذين اشتروا هذا الصنف أو ذاك.

دفتر يوميّة المشتريات: دفتر خاص تُقيّد فيه البضائع أو السلع التي يشتريها التاجر مع أثمانها وكمية

الحسم التي حصّل عليها، ليبني عليه، فيما بعد، كيفية بيع هذه البضائع والربح الذي ينبغي ان يحصل عليه.

دفع اجرائي: هو كل سبب يرمي به الخصم الى اعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها او وقف سيرها.

(م ٥٢ ـ اصول محاكمات مدنية).

دفع: الدفع، في المعنى الشائع، هو اعطاء المال مقابل القيام بعمل او خدمة، كقولنا «دفع الرواتب» أو مقابل شراء شيء معين، كالدفع نقدًا. فهي اذًا بمعنى التأدية والتسديد. وفي الاصطلاح اللغوي تأتي بمعنى الردّ والابعاد، كما في قولنا «دفع الأذى والشرّ». أما في لغة القانون. وبخاصة في أصول المحاكمات المدنية، فالدفع وجمعها «الدفوع» تعني أن يدّعي المدّعى عليه أمرًا يريد به درء الحكم عليه في الدعوى اي الإتيان بدعوى من قبل المدّعى عليه تدفع دعوى المدّعي.

دفع استمهال: هو الدفع الذي يُقصد به الحصول على مهلة.

دفع انتفاء: هو الدفع الذي يتضمّن الادعاء بأن المحكمة المرفوعة اليها الدعوى غير صالحة لرؤيتها.

(م ٧٩-أصول محاكمات مدنية).

دفع بالتلازم: يتوافر الدفع بالتلازم عندما توجد دعويان تشتملان على طلبات متلازمة عالقتان أمام محكمتين مختلفتين كلّ منهما مختصة بنظر الدعوى المقامة لديها ويجوز الادلاء بدفع التلازم في أية حالة كانت عليها المحاكمة، ما لم يتضح أنه أدلي به في وقت متأخر بقصد إطالة أمد المحاكمة، فتقرر المحاكمة عندئذ رفضه.

(م ٥٥ و٥٧ ـ أصول محاكمات مدنيّة جديد).

دفع بسبق الادعاء: يتوافر الدفع بسبق الادّعاء عندما تُقام الدعوى نفسها أمام محكمتين مختلفتين كلتاهما مختصتان بنظرها

(م ٥٤ ـ أصول محاكمات مدنية).

دفع بعدم الاختصاص: هو أحد وجوه الدفع التي يثيرها المدّعى عليه بهدف إحالة الدعوى الى محكمة غير التي طُرحت عليها.

(انظر «دفع انتفاء»).

دفع بعدم القبول: ان الدفع بعدم القبول أو الدفوع بعدم القبول هو كل سبب رمى به الخصم الى اعلان عدم قبول طلب خصمه، والبحث في موضوعه، لانتفاء حقّه في الدعوى. كالدفع بانتفاء الصفة، او بانتفاء المصلحة، او بمرور الزمن بالقضية المحكوم بها...

(م ٦٢-أصول محاكمات مدنية جديد).

دفع بالغيبة: هو الدفع الذي يُقصد به تبرئة المتهم باثبات وجوده بالأدلة ساعة حصول الجريمة في مكان يختلف عن مكان وقوع العمل الجرمي.

دفع تسويفي: هو الدفع الذي يُقصد به المماطلة لكسب الوقت.

دفع شكلي: هو الدفع الذي يتقدّم به المدّعى عليه والمتعلق باجراءات الخصومة من دون موضوعها، كالدفع ببطلان صحيفة الدعوى.

دُفعة رمزية: هي مبلغ صغير من المال يدفعه الدائن الى مَدينه كحسن نيّة على تسديد الدين، فيما بعد، وخصوصًا حين يكون الدائن في وضع المفلس، بهدف تجنّب رفع دعوى الافلاس ضده من جانب مدينه.

دُفعة على الحساب: يُقصد بهذا التعبير مبلغًا من النقود يدفعه الشاري الى البائع كدفعة أولية من الثمن الذي تمت عليه الموافقة في شأن المبيع. وتكون هذه الدفعة بمثابة التأكيد على الشراء. ويمكن كذلك للأجير أو العامل او المستخدم ان يحصل على دفعة من حسابه بعد موافقة صاحب العمل ازاء ما يقوم به الأجير من جهود.

دُفعة واحدة: هي المبلغ الاجمالي الذي يُدفع دفعة واحدة من دون ان يكون هنالك نتيجة لتقسيطه على دُفعات متزامنة.

دكتاتور: هو الشخص، أكان سياسيًا أو عسكريًا، الذي يتوصل بأساليبه الخاصة، إمّا بانقلاب عسكريّ أو سياسي، وإمّا بطريقة شرعيّة، الى استلام الحكم في بلده، فيتحكّم بكل دوائره السياسية، واضعًا يده على السلطات الثلاث، فيصبح الآمر والناهي والمنفّذ معًا.

دكتاتورية: نظام الحكم الذي يهيمن

عليه الدكتاتور، فيتّبع فيه سياسة التسلّط والتحكّم بالدولة وبالأفراد، ويصبح الزعيم الأوحد في البلاد ينبغي على جميع مواطنيه إطاعة واحترام سلطته، وكلّ مَن يخالفه يُعاقب بالاعدام أو النفي.

دكتوراه: أعلى شهادة جامعية تمنحها إحدى الجامعات الى طلابها الذين ينهون بحثًا خاصًا أو دراسة معيّنة، اكبّوا على إعدادها طوال فترة زمنية محدّدة، بحسب الأصول الجامعية المعمول بها. وبعد مناقشة هذه الدراسة من قبل لجنة من الاخصائيين ينال الطالب، على أثرها، لقب دكتور في الاختصاص الذي أعدّ فيه بحثه أو دراسته، ويُمنح، التالي، الدرجة التي استحقها على عمله هذا.

دكتوراه فخرية: لقب تمنحه احدى الجامعات الى بعض الأشخاص المجليّن في ميدان علمّي معيّن، كالإقتصاد والسياسة والقانون والعلوم الطبية، والفيزياء الخ... وقد درجت العادة أن تمنح الدكتوراه الفخرية الى بعض رجال السياسة الأجانب الناجحين في أعمالهم وخدماتهم الانسانية حين يقومون بزيارة البلد الذي تقوم فيه هذه الجامعة كتعبير عن تقدير أهل الجامعة لهذه الشخصية السياسية.

دلاّل: يطلق اسم دلاّل وسمسار على الشخص الذي يشتغل بالسمسرة في السغورطا (التأمين) ونولون السفن والأراضي والأملاك والعقارات والاسهام والذخائر والكمبيو والامتعة والاشياء التجارية. وهو الواسطة فيما يجري بين البايع والمشتري من الأخذ والعطاء في التجارة.

(نظام الدلالين والسماسرة
تاريخ ١٩٠٤/٩/٢٦).

دلالة الكلام: تقسم دلالة الكلام في لغة الفقه، الى قسمين: دلالة اللفظ او المنطوق الذي يدل على شيء مذكور في الكلام، ودلالة المعنى أو المفهوم الذي يدل على أمر غير مذكور في الكلام.

دليل: الدليل وسيلةٌ لاثبات حقّ من الحقوق، فالمستند الرسمي او الوثيقة الرسمية تعتبر دليلاً للتثبُت من الحق. فهو، اذًا، المرشد او البرهان الذي يُؤتى به للتأكد من الواقعة او من الموضوع وأحقيّته. لذا يقال

«أدلّة دامغة» أي الأدلة الصحيحة والواضحة التي تقود الى الاثبات. ولهذا يقال أيضًا «الاثبات خلاصة الأدلة اذا صحّت وكفت».

دَمْغ: يُقصد بالدمغ وضع وسمة خاصة، تحل محل الطوابع، على المطبوعات المعدّة لانشاء الصكوك، والكتابات الخاضعة للرسم بعد تأدية الرسم عنها نقدًا في صندوق الخزينة. توضع الوسمة بواسطة خاتم خاص أو آلة واسمة معدّة لهذه الغاية.

(م ٢٧ - مرسوم اشتراعي رقم ٦٧).

دَمْغة: اشارة او علامة مميّزة توضع على إحدى السلع أو على مستند أو على شيء ما من أجل تفريقه عن غيره و للدلالة على نوعيته والجهة التي أصدرته أو انشأته، كالدمغة التي توضع على بعض السلع الأجنبية او المحلية.

دولة: الدولة هي الأمة التي تتكون من شعب واحد يقيم على أرض محدّدة ومعترف بها دوليًا، ويهدف أفراده الى اقامة علاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية فيما بينهم، تشرف عليهم سلطة حاكمة ينتخبونها لتنظيم هذه العلاقات والسهر على أمنهم وحفظ حقوقهم.

دِيَة (ديات): الدِّية هي المال الواجب بجناية على الحرّ في نفس أو في ما دونها.

دَيْن: موجب الى أجل معيّن، وهو حق يعود لأحد الأشخاص على غيره، إذ يمكن لهذا الدائن ان يرغم المدين على ايفاء الدين او القيام بتأدية الموجب بحسب ما تم الاتفاق عليه بينهما. وقد ذكرت المادة ١٥٨ من مجلة الأحكام العدلية ان الدّين هو ما يثبت في الذمّة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر.

وقد قسّم الفقهاء الديون الى قسمين: ديون الله تعالى كالزكاة والكفارات وديون العباد، اي الديون التي تقوم بين الأشخاص بين الدائن والمدين، والتي يتوجب على المدين ان يسدّدها بحسب الاتفاق. كما قسّموا هذه الديون الى ديون الصحة وديون المرض كأتعاب الأطباء وثمن الأدوية وحقوق المستشفى.

دَيْن صحيح: هو الدَّيْن الذي يتمّ اسقاطُه عند الايفاء والتسديد أي انه لا يسقط إلاّ بالأداء او الابراء.

دَيْن غير صحيح: هو الدَّين الذي يعجز المدين عن ايفائه أو أدائه.

دَيْن قومي: هو الدين الذي تلتزم أداءه الدولة حين تستدين أموالاً من المؤسسات الداخلية أو الخارجية بهدف القيام بمشاريع انمائيّة، وذلك بموجب سندات خزينة وكمبيالات وأوراق تجارية.

دين واجبُ الأداء: هو الموجب الذي لا يمكن لصاحبه أن يُجبر الشخص المدين، رغمًا عنه، على تسديده او أدائه.

دينار: عملة اُستُخدِمَتْ أيامَ الدولةِ الاسلاميـة، وكانت تُصنَع من الذّهب، واللفظةُ فارسيّة معربّةَ، وتُساوي، في لغة الأوزان، مثقالَ عشرينَ قيراطًا.

ديوان الجند: أول من أسس هذا الديوان الخليفة عمر بن الخطاب بهدف تسجيل اسماء الجنود وما يعود الى كل منهم من العطاء والتعويضات.

ديوان الخاتم: أنشأ هذا الديوان معاوية بن أبي سفيان، ومهمته نسخ أوامر الخليفة وايداعها هذا الديوان بعد أن تُحزم بخيط وتختم بالشمع بخاتم الديوان، حفاظاً على سرية المراسلات بين الخليفة وكبار موظفيه.

ذ

ذاكرة: الذاكرة هي القدرة النفسية التي تساعد الانسان على الاحتفاظ بالمعلومات والتجارب السابقة وامكانية استعادتها او ارجاعها عند الضرورة.

ذراع: الذراع هي اليد التي تمتد من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى، وأصبحت تعبيرًا عن قياس معيّن، فاعتبرها علماء الفقه تساوي اربع وعشرين أصبعًا معترضة، معتدلة. والبعض يجعلها بحدود السبعين سنتمترًا.

ذُرِّيّة: الذريّة، في اللغة، اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وأنثى، وذُرّيّة الرجل: وَلَدُهُ.

ذريعة: هي الوسيلة او الحجة التي يتوصّل بها الى الشيء. وفي لغة الاصطلاح هي الوسيلة التي توصل الى الشيء الممنوع والمشتمل على مفسدة، أو الشيء المشروع المشتمل على مصلحة.

ذكاة: الذكاة، في اللغة، تعني الذبح أو النحر. وفي الحديث «ذُكاةُ الجنين ذكاةُ أمّه» أي اذا ذُبِحَتِ الأمُّ ذُبحَ الجنينُ. وفي لغة الشرع، الذكاة هي ما مات من مُحَلَّل الأكل حتفَ أنفه أو قُتل بصورة غير مشروعة، وهو قسمان: ذكاة الاختيار (ذبح أو نحر)، وذكاة الضرورة (جَرْحٌ أو طَعْن).

ذمّة: الذمّة، في اللغة، العهد والأمان والكفالة، لأنّ نقض العهد يوجب الذمّ أي اللوم. وفي لغة الفقهاء، هي وصف يصبح الانسان به أهلًا لوجوب الحق له أو عليه. واعتبر بعضهم أنّ الانسان يولد وله ذمّة صالحة للوجوب له وعليه. أما اتباع المذهب الشافعي فاعتبروها وصفًا صالحًا للإلزام والالتزام، لا يزول إلاّ بالموت.

ذمة مالية: الذمة المالية هي مجموعة الحقوق والالتزامات العائدة لشخص طبيعي او معنوي والتي لها قيمة اقتصادية او نقدية. وهي تتكوّن من

جانبين: جانب ايجابي يشتمل على مجموع الحقوق والممتلكات، وجانب سلبّي يشتمل على مجموع الالتزامات[١٧].

ذِمّيّ: الذِّميّ هو الرجل الذي له عهد، أي الذي أُعطِيَ عهدًا يأمن به على ماله وعرضه ودينه.

ذَنب: الذَّنب، في اللغة، الإثم والمعصية اي إتيان عملٍ أو أمر غير مشروع يستوجب العقاب. وفي القرآن الكريم «قُلْ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إنّ الله يغفرُ الذنوبَ جميعًا انّه هو الغَفُورُ الرحيم» [سورة الزمر: ٥٣].

ذَهَب: الذَّهب، في التعبير البلاغيّ، الأصفر الرنّان، وهو معدن ثمين كان يستعمل كعملة ازاء المقايضة او البيع والشراء. وتحتفظ به الدول في خزائنها وتصدر مقابله نقدها الورقيّ. وتحفظ قيمة هذا النقد مقابل المحافظة على احتياطيّ الذهب لديها. والذهب الخالص هو الذي يكون معياره ٢٤ قيراطًا.

ذَهَب حُرّ: هو الذهب الاحتياطي الذي تحتفظ به مصارف الدول زيادة عن المعدّل المطلوب وذلك من أجل استخدامه ساعة تشاء، من دون أنْ تتأثر كمية الاحتياط المطلوبة.

ذَهَب مزيّف: هو الذهب الذي يداخله النحاس الأصفر بكميات كبيرة، مما يجعل مظهره شبيهًا بالذهب الخالص، ولكنه، في الواقع، يخالف الحقيقة. ويستعمل هذا الذهب المزيّف في صناعة المجوهرات البرّاقة والمقلَّدة.

ذِهْن: الذِّهن هو قوّة نفسية تشتمل على القوى الحسيّة الظاهرة والمستترة والتي تملك القدرة على اكتساب العلوم وإدراك المعارف.

ذو العقل: هو الشخص الذي يرى الخلق ظاهرًا ويرى الحقّ باطنًا، فيعتبر ان هذا الحق الباطن ما هو إلاّ مرآة للخلق نظرًا لأن المرآة محتَجَبَة بالصور الظاهرة.

ذو العقل والعين: هو الشخص الذي يرى الاثنين من دون ان يحتجب أحدهما الآخر، أي أنه يرى الحقّ في الخلق، ويرى الخلق في الحق، مما يجعله يرى الوجود الواحد بعينيه حقًا من جهة وخلقًا من جهة ثانية.

ذو العين: هو الشخص الذي يرى الحق ظاهرًا والخلق باطنًا، فيعتبر ان الخلق هو مرآة الحقّ، نظرًا لظهور الحقّ عنده واختفاء الخلق فيه.

ذوو الأرحام: هم ذوو القرابة أي كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، اي الأقارب الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات نسبية، وذلك مثل بنت البنت وابن البنت والعمّة والخال وبنت الأخ الشقيق.

ر

رأسمال: الرأسمال هو قيمة الأموال التي يملكها المرء، أكانت أموالاً منقولة أو غير منقولة. ورأسمال الشركة هو المال المستثمر في أعمالها والذي تنفقه على شراء وسائل الانتاج.

رأسمال إقراضي: هو الرأسمال الذي يستدينه أشخاص للقيام بمشروع ما، لقاء دفع فائدة معيّنة. ويتميّز هذا النوع من الرأسمال، في انّ الهدف منه هو استثماره في مجالات اقتصادية انتاجية تعود بالفائدة على المصلحة العامة والخاصة معًا. وتعتبر المصارف الوسيط الذي ينظم العلاقة بين الدائن والمدين للحفاظ على الرأسمال الاقراضيّ.

رأسمال ثابت: هو قسم من الرأسمال الذي يكون، غالبًا، موجودًا على شكل وسائل انتاج كالأجهزة الآلية المستخدمة في عملية الانتاج، فضلاً عن المنشآت والأبنية والمواد الأولية التي تملكها الشركة صاحبة الرأسمال.

رأسمال فنّي: هو رأس المال التقنّي، أي مجموعة السلع او البضائع المتنوعة في أحجامها وأشكالها، والتي يمكن استبدالها، ولا تشكّل منفعةً مباشرة للانسان، كالآلات الميكانيكية والمصانع والمواد الأولية التي تدخل في الصناعة الخ...

رأسمال قانوني: هو كل ملكية، أكانت نقدًا أم عقارًا، تدرّ على صاحبها ربحًا معينًا أو فائدة أو منفعة بشكل دوريّ. فامتلاك الشخص عقارًا او عدّة عقارات او امتلاكه مبلغًا من المال مهما بلغت قيمته، فهو يعتبر رأسماليًا، لأنه يمتلك ما نسمّيه رأسمالاً قانونيًا.

رأسمال متحوّل: هو الرأسمال المتحرّك الذي ينمو ويتطور في عملية الانتاج، لأنه يُوظّف من أجل شراء قوّة العمل، أي استخدام العمال ودفع أجورهم، والذين، بدورهم، يؤدّون خدمات

ويقومون بعملية الانتاج، مما يساعد على نمّو هذا الرأسمال ويزيده.

رأسمالية: نظام اقتصادي يقوم على الملكية الفرديّة والخاصة، وان ملكية وسائل الانتاج تعود الى أرباب العمل الذين يملكون الرأسمال المستثمر.

رَأيٌ مؤيِّد: هو الرأي الذي يقابل الرأي المخالف، ويكون مؤيِّدًا ومنسجمًا مع الآراء المطروحة، من دون أن يشكّل اعتراضًا او انتقاصًا من أهمية ما تمّت الموافقة عليه.

رأي مخالف: يُقصد بالرأي المخالف الرأي الذي يُدلي بها شخص مسؤول أو مشارك في اجتماع أو ندوة أو جلسة نيابية أو وزارية حول قضية مطروحة على جدول الأعمال أو مطلوب منه ابداء الرأي فيها، فيكون رأيه مخالفًا للرأي المطروح سابقًا. يقابله الرأي المؤيِّد.

رائد: الرائد، في اللغة، تعني الجاسوس الذي يتحرّى الأمور في السرّ، كما تعني الرسول الذي يرسلونه للتحرّي عن الأمكنة الصالحة للنزول والاقامة فيها. وفي لغة العسكر رتبة يحصل عليها الضابط بعد مروره بسنوات خبرة معيّنة.

رابطة الزواج: هي العلاقة الشرعية والصحيحة التي تربط الرجل بامرأته أو العكس بفعل عقد الزواج او النكاح الذي تمّ حسب الأصول الدينية والاجتماعية، والتي تفرض على الاثنين أن يحترم أحدهما الآخر ويعامله كجزء من ذاته.

راتب أساسيّ: هو المرتّب او المعاش الشهريّ الذي يُدفع للموظف من دون أن تُزاد عليه العلاوات والاضافات ومن دون أن تُحسم منه المدفوعات الخصوصية. فهو الراتب الذي تُبنى عليه العلاوات او الزيادات التي تفرضها الحكومة او القوانين المعمول بها، إذ غالبًا ما تفرض الحكومة زيادة على الرواتب بنسبة مئوية معيّنة تُحتسب على أساس الراتب، إلاّ اذا نصّ قانون على خلاف ذلك.

راتب صافٍ: الراتب الصافي هو ما يتقاضاه الموظّف بعد زيادة العلاوات والاضافات وبعد المحسومات التي تُفرض على الراتب غير الصافي.

رَاجع: الرّاجع، في اللغة، اسم فاعل

من «رجع» أي عاد. أما في لغة الفقه، فهي تعني المرأة التي تعود الى بيت أهلها بعد موت زوجها.

راحة أسبوعية: منح قانون العمل، بحسب المادة ٣٦، جميع الأجراء راحة أسبوعية لا تقلّ عن ست وثلاثين ساعة بدون انقطاع، وأجاز لأرباب العمل تشغيل الاجراء في مدة الراحة الأسبوعية في الأحوال الاضطرارية، شرط دفع أجور الساعات الاضافية او اعطائهم اياماً أخرى تعادل مدة الراحة القانونية.

راحة يومية: أوجب قانون العمل، بحسب المادتين ٢٣ و٣٤، على أرباب العمل منح اجرائهم راحة يومية لا تقل عن ساعة، كلما زادت ساعات العمل على ست ساعات للرجال وخمس للنساء وأربع للأولاد والأحداث، وقد حدّد القانون وقت الراحة هذه عند منتصف النهار.

راديكالية: مذهب فكري ينادي بالاصلاح الاجتماعي والسياسي، ويقوم على إطلاق الحرية في الاقتصاد، وعلى التفكير العقلاني غير المتسرّع قبل اتخاذ الخطوات المؤديّة الى الاصطلاح.

ربا: الرِّبا، في اللغة والفقه، هو الفائدة او الأرباح التي يجنيها الدائن من مدينه. وفي الشرع، هو مقابلة عوَضٍ بعوضٍ غير معلوم وقد حرّمه الاسلام، كما في قوله تعالى ﴿انما البيع مثل الرِّبا وأحلّ الله البيع وحرّم الرِّبا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

وفي قانون العقوبات (المادة ٦٦١):

الربى او المراباة هي كل عقد قرض مالي لغاية غير تجارية يفرض على المستقرض فائدة ظاهرة او خفية تتجاوز حدّ الفائدة القانونية.

ربًا اعتيادي (ربى بالاعتياد): ان الربى بالاعتياد جريمة تتحقّق حين يُقدم شخص على إقراض الشخص الآخر الواحد مرتين او اكثر في أقلّ من ثلاث سنوات او على اقراض عدة أشخاص مختلفين مرة واحدة او اكثر خلال المهلة ذاتها.

ربًا الجاهلية: هو أن يقوم الدائن بمطالبة مدينه بدفع ما عليه من أموال عند حلول موعد الاستحقاق، ويخيّره أمام أمرين، إمّا بدفع المال أو بتأخيره وزيادة الفائدة.

ربا عاديّ: الربى العادي جريمة تتوفر حين يُقدم شخص على اقراض شخص آخر لقاء فائدة فاحشة مستغلاً بذلك ضيق ذات يده.

(م ٦٦٢ ـ قانون العقوبات).

ربَا الفَضْل: الفضل هو الزيادة، أي ما يبقى بعد طرح الأقلّ من الأكثر. وربَا الفَضْل، عند الفقهاء، هو بيع الشيء، بهدف زيادة العِوَض أو مضاعفته، كأنْ يبيع أحدهم رطل العسل بسعر رطلين، أو يُقرض مبلغًا من المال بهدف الحصول عليه، فيما بعد، مُضاعفًا.

رِبَا النّسِيئة: النسيئة، لغويًا، التأخير، أي بيع الشيء بتأخير دفع الثمن. وربَا النسيئة هي الفائدة أو الزيادة المشروطة التي يحصل عليها البائع مقابل تأجيل دفع ثمن المبيع، كأن يبيع السلعة بمئة ليرة مثلاً، وبعد فترة من الزمن، يقبض مئة وخمسين ليرة بسبب تأخير الدفع.

ربّ العمل(صاحب العمل): هو كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم بأية صفة كانت أجيرًا ما في مشروع صناعي أو تجاري او زراعي مقابل أجر حتى ولو كان هذا الأجر عينًا او نصيبًا من الأرباح.

(م ١ ـ قانون العمل).

ربح زائد: هو الربح الذي يزيد أو يفيض على الربح الحقيقي، وخصوصًا في بعض الاعمال او الخدمات الانتاجية التي تتقلّب فيها نسبة الأرباح، وتزيد أحيانًا عما هو مرتقب من الربح العادي. وهذا الربح الفائض تحتفظ به الشركة او المؤسسة التجارية ولا توزّعه على أصحابها المساهمين فيها.

ربح صافٍ: هو الربح الذي يتبقّى للبائع او للتاجر بعد حسم التكاليف وثمن البضاعة التي بيعت والمصاريف التي تكبّدها من أجل ترويجها. وغالبًا ما يعتمد الحساب الآتي: ثمن المبيع ـ ثمن البضاعة (مع احتساب المصاريف) = الربح الصافي. ان الربح الصافي هو مجموع واردات المكلّف الخاضعة للضريبة بعد تنزيل جميع النفقات والأعباء التي تقتضيها ممارسة التجارة او الصناعة او المهنة.

(م ٧ ـ ضريبة الدخل).

ربح متوقَّع: هو الربح الذي لا يتمّ الحصول عليه حاليًا. إذ يعمد البائع

او التاجر الى اجراء عملية حسابية بسيطة قبل إنزال البضائع على الأسواق وتقدير أسعارها، ويأخذ بعين الاعتبار مدى الترويج وإقبال المستهلكين على الشراء، ليتوقّع كمية الربح في المستقبل المنظور.

ربيب: الربيب، في الشرع الاسلاميّ، هو الولد الذكر الذي يكون ابنًا لامرأة الرجل من شخص غيره. وفي مجال لغويّ آخر، الربيب يعني المِلِك والمُعاهد، كما قد يعني زوج الأم.

ربيبة: الربيبة مؤنث الربيب، وهي تعني، في الشرع الاسلامي، بنت الزوجة أي ابنة المرأة من رجل غير زوجها الحالي، كما تعني الحاضنة التي تربّي الولد وتعتني به.

رجعة: الرجعة، في اللغة، العودة. وفي لغة الطلاق، هي عودة الرجل الذي طلّق امرأته اليها، أي عودة المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدّة. ويعرّفها الجرجاني بأنها استدامة القائم في العدة وهو ملك النكاح. وفي مجال آخر هي العودة الى الدنيا بعد الموت (الايمان بالرجعة).

رَجْعيّة: الرجعيّة، في اللغة، أسلوب في التفكير وفي السلوك يجري على مذهب القدماء في عاداتهم وتقاليدهم من دون مسايرة التقدّم والتطوّر. وفي لغة الشرع، هي كلّ امرأة طَلَّقها زوجها الذي يملك وحده حق رجعتها.

رُحَّل: يُعد رُحلاً النَوَرُ والبدُو، لبنانيين كانوا أو غرباء، المتجوّلين في لبنان دون مقرّ ثابت ولو كانت لهم موارد ويزاولون احدى الحرف.

(م ٦١٩ ـ قانون العقوبات).

رُخْصَة: الرخصة، في اللغة الاصطلاحية، الاذن او التصريح الذي يُعطى لأحد الأشخاص للقيام بعمل ما ضمن الشروط القانونية، كرخصة البناء ورخصة استيراد البضائع ورخصة سوق سيّارة الخ ... وفي لغة الشرع، هي «حكم شرعيّ سهل لا صعوبة فيه، انتقل اليه عن حكم شرعي آخر ولكنه صعب لِعُذرٍ مع قيام السبب للحكم الأصليّ(١٨)».

رخصة استيراد: هي الإذن او التصريح الذي يصدر عن سلطة ادارية مسؤولة تسمح فيه لأحد التجار باستيراد بضائع معيّنة

لتسويقها داخل البلاد، ضمن الشروط التي يفرضها القانون.

رخصة بناء: هي إذن أو تصريح يصدر عن سلطة ادارية مختصة كالبلدية مثلاً، تسمح فيه لمقدّم الطلب ان يقوم ببناء منزل جديد او بتشييد عقار للانتفاع الشخصيّ أو لبيعه، شرط أن يتقيّد بالشروط الموضوعة في هذا الخصوص ودفع الرسوم المتوجّبة عليه.

رخصة تصدير: إذن او تصريح تصدره سلطة ادارية مختصة، تجيز فيه لمقدّم الطلب بشحن بضاعة معينة الى أحد البلدان الأجنبية عن طريق البرّ او الجو او البحر، بعد التقيّد بالشروط المطلوبة.

رَدّ: الردّ، في قانون العقوبات، عبارة عن إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة، وهو نوع من الالزامات المدنية.

(م ١٣٠ ـ قانون العقوبات).

وفي لغة المواريث، هو صَرْف ما فَضَلَ عن فروض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصبات، اليهم بقدر حقوقهم. (الجرجاني).

ردّة: الرِّدّة، في الاصطلاح اللغويّ، العودة الى الكُفْر بعد الدخول في الاسلام. وفي لغة الشرع، الانغماس في الكفر، إنْ عزمًا أو قولاً أو فعلاً او استهزاءً بكلام الله، أو نفي وجود الله تعالى، أو انكار أمر معلوم في الدين ومُتَّفَق عليه من الجميع.

رسالة جامعية: بحث مبتكر حول موضوع معيّن يتقدّم به الطالب عند الانتهاء من دراسته الجامعية من لجنة مختصة لعرضه عليهم في جلسة مناقشة ينال، في حال نجاحه، على شهادة عالية (ماجستير، دبلوم، . . .) في اختصاص معيّن.

رسم: الرسم في لغة التشريع المالي والضريبي، هو مقدار من المال يدفعه المنتفع لقاء خدمة او منفعة مبيّنة يقدمها له مرفق عام معيّن، مثلاً الرسوم المدرسية او الجامعية التي يدفعها المنتفع من أجل الانتفاع بالعلم الذي تقدمه له أو لأولاده المدرسةُ او الجامعةُ.

رسم انتقال: «رسم الانتقال» ضريبة مباشرة على التركات والهبات والوصايا. ويُدفع هذا الرسم ايضًا حين يتم نقل الملكية من شخص الى

آخر بفعل البيع والشراء.

يُفرض هذا الرسم على جميع الحقوق و الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول الى الغير، باستثناء الدولة والبلديات، بطريق الإرث أو الوصية او الهبة او الوقف او بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية.

(م١ ـ مرسوم اشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩).

رسم بيانيّ: يُقصد بهذه العبارة الخريطة التنظيمية أو الهيكلية التي تشتق الدوائر التابعة لاحدى الشركات او المؤسسات العامة وما تتضمنه من تقسيمات (إدارة وموظفين) وتحدّد، بالتالي، مهام كل دائرة أو قسم بشكل واضح عبر الأشكال والخطوط التي توضح العلاقة فيما بينها.

رسم تحصيل: هو الرسم الذي يستوفيه المصرف من العميل مقابل تحصيل قيمة حوالة مصرفية أو شيك يستحق الدفع في مكان آخر خارج البلاد.

رسم تحويل: رسم يتقاضاه المصرف من العميل مقابل انجاز معاملة حوالة أو شيك مصرفي مسحوب عليه بواسطة البريد وليس بواسطة غرفة المقاصة.

رسم تخزين: رسم تستوفيه ادارة المرفأ مقابل تخزين البضائع في مستودعاتها بانتظار إخراجها من قبل أصحابها.

رَسْم تَركة: مقدار هذا الرسم ستة في الألف من قيمة التركة، ويؤخذ بعد تحريرها.

(م ٥٢ ـ رسوم قضائية).

رسم تنفيذ مقطوع: يُستوفى هذا الرسم مقدمًا وبشكل مقطوع ومقداره ٣٠ ليرة عن الطلبات التالية:

ـ الحجز لدى شخص ثالث وحصره ورفعه.
ـ حجز الاستحقاق ورفعه.
ـ التأمين الجبري ورفعه.

(م ٦٤ ـ رسوم قضائية).

رسم تنفيذ نسبيّ: يُستوفى هذا الرسم، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية والصكوك الرسمية، ومقداره خمسة بالمئة عن المبلغ المطلوب تحصيله، وان كان مقداره لا يجاوز المئة ليرة مضافًا اليه الفائدة المستحقة والعطل والضرر وأتعاب المحاماة ورسوم

المحاكمة وكالمصاريف المحكوم بها. يُدفع ربع هذا الرسم مقدمًا والباقي حين التحصيل.

(م ٦٧ - رسوم قضائية).

رسم الدعوى المقطوع: هو الرسم الذي يُفرض في الدعاوى التي لا تقبل التقدير. ومقدار هذا الرسم هو ٤٠ ليرة. يُستوفى بكامله عند تقديم الدعوى.

(م ١٢ - رسوم قضائية).

رسم الدعوى النسبيّ: هو الرسم الذي يُفرض في الدعاوى القابلة للتقدير. ومقدار هذا الرسم هو ثلاثة ونصف في المئة، وتعتبر كسور الليرة، ليرة كاملة في حساب الرسم. ويُستوفى الرسم على أساس قيمة المدَّعى به.

(م ٨ و٩ - رسوم قضائية).

رسم الدلالة: يستوفى هذا الرسم عن البيوع بالمزاد العلني لمختلف المواد والأرزاق المنقولة وغير المنقولة، ومقداره خمسة بالمئة من ثمن المبيع، على ان لا يحصل البيع إلاّ بحضور موفد البلدية أو بعد دعوته. ان هذا الرسم على عاتق المشتري ويُجبى لمصلحة البلدية التي يوجد ضمن نطاقها الشيء المباع.

(م ٧٣ - رسوم قضائية).

رسم رسُوّ: هو الرسم او الضريبة التي تفرضها ادارة المرفأ على السفن مقابل التصريح لها بالرسو في المرفأ أو الميناء مدة من الوقت.

رسم الرصيف: هو الرسم الذي تفرضه ادارة المرفأ على أصحاب البواخر والسفن من أجل السماح لها بالرسو في المرفأ وتحميل البضائع او تفريغها على الرصيف.

رسم مقطوع: هو الرسم الذي تفرضه إحدى الادارات الرسمية المختصة على نوع معيّن من البضائع او الخدمات من دون ان تعتمد على نسبة معينة من الأرباح او من كمية الأعمال الخدماتية لتقرير نسبة استيفاء هذا الرسم. فهي تتخذ قرارًا باستيفاء كذا مبلغ كرسم مقطوع مقابل تأدية هذه الخدمة او القيام بهذا العمل او التصريح ببيع هذه البضاعة او تلك.

رسم منائر: هو الرسم التي تخضع له السفن التي تتعاطى الملاحة البحرية التجارية بحسب حمولتها الصافية.

رسوم جمركية: يُقصد بالرسوم الجمركية الضرائب التي تستوفيها الدولة من خلال إدارتها الجمركية من عملية استيراد البضائع أو تصديرها.

رُشد: هو الوعي والادراك والقدرة على التمييز بين ما هو صالح وما هو غير صالح. وفي لغة الفقهاء، هو الصلاح في الدين وطاعة الله تعالى، ومعرفة كسب المال بالطرق الشرعية السليمة وعدم التبذير والاسراف.

رشوة: الرشوة هي قبول الموظف أو شخص مكلّف بمهمّة او الخبير او السنديك، لنفسه أو لغيره، هدية أو وعد أو أي منفعة أخرى، ليقوم بعمل شرعيّ من أعمال وظيفته.

(م ٣٥١ - قانون العقوبات).

يمكن اعتبار الرشوة نوعًا من الاتفاق بين شخصين، على أن يعرض أحدهما للآخر منفعة ما، فيقبلها الثاني، لقاء قيامه بعمل او امتناعه عن القيام بهذا العمل ضمن اطار وظيفته الرسمية او مهنته.

رشيد: الرشيد، لغةً، هو الانسان الذي يبلغ سنّ الرشد وبات واعيًا لأموره ومُدرِكًا لتصرّفاته. وفي لغة الفقهاء، هو الذي يُنفق أمواله فيما يجب، ويمتنع عن انفاقها في ما هو غير ضروريّ، كالانفاق على أمور اللهو والفسق وقد عرّفته المادة ٩٤٧ من مجلة الأحكام العدلية بأنه الانسان الذي يتقيّد بمحافظة ماله، ويتوقّى من السفَه والتبذير.

رصد جوّي: يُقصد بالرصد الجوي الأعمال التي تتعلق بضبط العوامل المناخية المتنوّعة، مثل الحرارة والضغط الجوي والرطوبة، وقياس سرعة الرياح وكيفية اتجاهها وكمية الامطار الخ...

رصيد دائن: الرصيد الدائن هو الربح الصافي الذي يتقاضاه الشخص الدائن لقاء اقراضه المال الى شخص آخر. ويشكّل الفرق بين المبلغ المستحق للعميل او المودع وبين المبلغ المدين المستحق عليه.

رصيف مائي: هو رصيف من الباطون المسلّح تقوم الدولة ببنائه لإرساء المراكب والسفن التجارية الصغيرة، بغية تسهيل الحركة التجارية والسياحية، فضلاً عن كون هذا الرصيف يشكل حاجزًا يحول دون امتداد الأمواج العاتية نحو المراكب او الشاطىء.

رصيد: تتخذ كلمة «الرصيد» عدة معانٍ، منها: المال الذي يبقى من الدين بعد استيفاء المبالغ وحسمها. كما تعني، في لغة المصارف، ما يبقى للمودع في المصرف من حسابه الجاري. وفي لغة العامة، الرصيد الشعبي لاحدى الشخصيات السياسية هو ما تبقّى من مواطنين أو أشخاص يؤيّدون اعادة انتخابه وتأييده. ويُقاس هذا التأييد بقوّة هذا الرصيد، في حال كان ضعيفًا أو كبيرًا عارمًا.

رصيد مدين: هو المبلغ المدين الذي يزيد على المبلغ الدائن، ويشكّل بالتالي المبلغ الدين الواجب على العميل دفعه الى الدائن، وهو بمثابة خسارة بفعل تراكم الدين.

رصيد مستحق: هو المبلغ الذي لم يتم تسديده بعد. ويذيل في الفاتورة كإشارة تنبيهية الى العميل بضرورة تسديد هذا الرصيد. وذلك بعد ان يكون قد سدّد قسمًا من الدين وبعد اضافة الرسوم والتكاليف.

رضى: هو أساس كل تعهّد أو تعاقد. بدونه لا ينشأ الموجب التعاقدي. فهو اجتماع مشيئتين أو أكثر وتوافقهما على انشاء علاقات الزامية. وهو يتألف من عنصرين: الايجاب او العرض، والقبول.

(م ١٧٨ ـ موجبات وعقود).

رقابة: الرقابة، في الاصطلاح اللغوي القديم، الحارس الذي يبقى يراقب منازل القوم حين غيابهم، ليمنع عنها أيدي اللصوص. وفي لغة الادارة، هي الرقابة التي يمارسها المسؤولون على موظفيهم وأعمالهم الادارية. كما تعني أيضًا السلطة الادارية المنوط بها مراقبة أعمال سلطة ادارية أخرى تقع تحت رقابتها. كالرقابة التى يمارسها مجلس الخدمة المدنية او ديوان المحاسبة او التفتيش المركزي الخ . . .

رُقْبَى: الرُقْبَى، في الاصطلاح الشرعيّ، أن يتواعد اثنان على امتلاك أرض الآخر في حال وفاة أحدهما. فاذا مات الأول قَبْلَ الآخر، يمتلك الثاني الذي بقي حيًا أرضه. فكلّ واحد يترقّب موت الثاني ليرث ما تَواعَدا عليه.

ركاز: يُقصد بالرِّكاز المال الثمين المدفون في باطن الأرض، كالمعادن

والذهب والفضّة التي تكون مركوزة في جوف الأرض.

ركود اقتصادي: هي الفترة التي يشهد فيها الاقتصاد تقلّصًا في الحركة التجارية والصناعية وخمولاً في النشاطات الخدماتية، مما ينعكس سلبًا على الوضع الاقتصادي العام في البلاد، خصوصًا بفعل انتشار البطالة وتمنّع المتموّلين عن الإقراض...

رهن: الرهن، لغةً، هو الثبوت والدوام. وفي لغة الشرع جعل عين مالٍ وثيقة بدَيْنٍ يُستوفى منها عند تعذّر وفائه. والرهن لا يصحّ إلا بالايجاب والقبول.

رهن تجاري: الرهن التجاري هو الرهن الذي يؤمّن بموجبه الدين التجاري. «والرهن يكون تجاريًا حتى ولو كانت المعاملة غير تجارية بالنسبة الى الدائن المرتهن، إذ انه يكفي ان يكون الدين تجاريًا بالنسبة للمدين حتى يكون هذا الرهن تجاريًا.

(م ٢٦٤ ـ قانون التجارة).

رهن ثالث: هو الرهن الذي يقع على مال منقول أو غير منقول للمرّة الثالثة، بعد أن يكون قد رُهِنَ مرّة أولى وثانية. ويعتبر هذا الثالث في مرتبة أقل قيمة من المرتبتين السابقتين.

رهن الحيازة: هو عقد ضمان عينيّ بين دائن ومدين، يدفع بموجبه المدين ضمانًا لدينه الى الدائن، كأن يخوّله امتلاك مال منقول او غير منقول في حال التمنّع او التقصير عن ايفاء الدين موضوع العقد.

الرهن العقاريّ: الرهن عقد يضع بموجبه المديون عقارًا في يد دائنه، أو في يد عدلٍ ويخوّل الدائن حق حبس العقار الى ان يدفع له دينه تمامًا. واذا لم يدفع الدين فله الحق بملاحقة نزع ملكية مديونه بالطرق القانونية. ويشمل الرهن جميع الأشياء التي كانت او اصبحت اجزاء متمّمة للعقار او من منتفعاته او من ملحقاته الضرورية.

(م ١٠١ و١١٠ ـ قانون الملكية العقارية).

رهن غير حيازيّ: هو الرهن الذي يقدّمه الدائن الى مدينه من دون اعطائه الحق الكامل بالتصرّف به، كأن يرهن عقارًا مقابل ضمان

الدين. وفي حال التقصير عن أداء هذا الدين، لا يحق للدائن ان يبيع العقار لاستيفاء قيمة الدين، اذ يستمر الراهن باستعمال العقار والانتفاع به.

رهن مشترك: قيام شخصين، أكانا معنويين أو طبيعيين، بشراء عقار ما مثلاً من أجل استثماره والانتفاع به سويّة، ومن ثم يرهنان هذا العقار من أجل شراء معدّات او آلات لاستثمار العقار بحسب رغبتهما، كأن يرغبان في زراعته وبيع محاصيله الانتاجية، ولا يملكان المال لذلك.

رهن المنقول: رهن المنقول عقد بمقتضاه يخصّص شيء منقول، ماديّ أو غير ماديّ بتأمين موجب ما. ويخوّل هذا الرهن الدائن حق حبس المرهون الى ان يوفي الدين، كما يخوّله حق الامتياز في استيفاء دينه من قيمة المرهون.

(م ١ و٤ - مرسوم اشتراعي رقم ٤٦ - ٢٠ ت١ ١٩٣٢ ملحق لقانون الموجبات والعقود).

رَيْع: الرَّيْع مبلغ من المال يدفعه شخص ما من أجل الانتفاع بحق من الحقوق او من أجل الحصول على امتياز باستثمار هذا الحق. وتتخذ الكلمة معنى آخر، وخصوصاً في لغة الاحتفالات، إذ تعني مجموع ما يُقبض من أموال لقاء حضور حفلة سينمائية او مسرحية أو ترفيهية، فيقال «رَيْع الحفلة». وغالبًا ما يعود «ريع الحفلات الاجتماعية» لمساعدة الجمعيات الانسانية.

ز

زاهد: انسان آلَ على نفسه التعبّد للإله بطريقة الابتعاد عن مباهج الدنيا وألوانها الفاسدة، والانصراف الى الصلاة والاستعداد لتقبّل الآخرة بقلب ويد نظيفين. قال ابن معاذ: لا يبلغ أحدٌ حقيقة الزهد حتى يكون فيه ثلاث خصال: عمل بلا علاقة، وقول بلا طمع، وعزّ بلا رياسة.

زاوية: الزاوية، لغةً، هي المكان الذي يقصده مَن رَغِبَ في العلم، لتثقيف عقله دينيًا وأدبيًا. وكانت تُعتبر بمثابة المحل الذي يُقسم الى أقسام: قسم لتلاوة القرآن، وقسمٌ لتدريس العلوم وتعليم الصغار، وقسم لايواء الطلبة.

زَبُون: الزَّبُون، في الاصطلاح اللغوي، تعني الانسان الغبي او الأبله الذي لا يعي الأمور ولا يُدرك مقاصد الأشياء. وفي الاصطلاح التجاري، هو الشاري الذي يشتري السلعة ويمتلكها بعد دفع ثمنها. ويعتبر عنصر الزبائن من العناصر المهمة التي تقوم عليها المؤسسة التجارية.

زبون محتمل: الشاري المحتمل الذي يدخل المحل التجاري لاختيار السلعة او البضاعة التي يبحث عنها وينوي شراءها، مُظهرًا، بذلك، رغبَة في التعامل المستمر مع أصحاب المحل التجاري وامكانية تأمين السلع بصورة مستديمة له من أجل منفعته الخاصة أو من أجل بيعها الى الغير بسعر المفرّق.

زَرَادَشتية: تُنسب إلى مؤسّسها «زرادشت»، وهي مذهب دينيّ فارسي قديم، يقوم على الاعتقاد بعنصرين أساسيّين يتحكمان بالكون، هما: عنصر النور وعنصر الظلام.

زراعة: الزراعة، في الاصطلاح اللغوي، من الزرع. وهي حرفة الزارع الذي يحرث الأرض ويزرعها ليستحصل فيما بعد على ما أنتجته

من ثمار وفاكهة وحبوب.

زرنَقة: الزِّرنَقة مصطلح يعني شراء السلعة أو بيعها الى أجل معيّن يتفق عليه الشاري والبائع، مع زيادة في الثمن.

زعيم: الزعيم، في اللغة، الكفيل، كما في قوله تعالى ﴿ولِمَن جاء به حملُ بعيرٍ وأنا به زعيم﴾ [قرآن]. وفي لغة السياسيين، هو لقب يناله من تقدّم الناس في المصائب يدافع عنها ويساعدها في الملمات. وفي لغة العسكر، هي رتبة ينالها الضابط بعد تدرّجه في الخبرة ووصوله الى مراتب معيّنة تؤهله لنيل هذا اللقب.

زكاة: تعتبر الزكاة ركنًا من أركان الاسلام الخمسة. وهي حصة من المال يدفعه الفقراء والمعوزين ضمن شروط خاصة بهم.

وفي تعريف محمد التمرتاشي، «الزكاة هي تمليك جزء من المال، عيّنه الشارع، من مسلم فقير، غير هاشمي، ولا مولى لهاشمي مع قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه، لله تعالى» (من كتاب تنوير الأبصار).

زمان: الزمان، في تعريف الجرجاني، هو مقدار حركة الفلك، وعند بعض المفكرّين هو حركة مرور الأيام والليالي وينقسم الى قرون والقرون الى سنين والسنون الى شهور والشهور الى أيام وساعات.

زمرة: الزمرة مجموعة أفراد يتعاونون على القيام بأعمال معيّنة، إمّا ناجحة وتعود بالنفع عليهم جميعًا وضمن القوانين المعمول بها، كالذين يشكّلون فرقة للعمل في الزراعة مثلاً، وإمّا فاشلة وخارجة عن القوانين في حال شكّلوا فريقًا لزرع الفوضى والقيام أعمال السرقة ومخالفة القوانين.

زندقة: الزندقة مذهب نادى به أولئك الذين أنكرو وجود الله وزعموا ان الكون والعالم لم يبدعهما خالق، بل هما من عمل الدهر المستمر.

زنديق: هو الذي أنكر وجود الله، واعتُبر، في نظر الشرع، الانسان الكافر الذي يدّعي الاسلام ويخفي الكفر والالحاد. وهو يقول باستمرارية الدهر وان العالم لم يصنعه الخالق، بل أوْجد نفسه بنفسه.

زني (زناء): الزناء او الزنى هو إتيان اعمال الفجور والفسق والخروج عن شريعة الزواج. وفي لغة الشرع هو الوطء في قُبُلٍ خالٍ عن ملك وشبهته. «فانّ الوطء المترتب على عقد لا يكون زناءً، ويثبت الزناء بشهادة أربعة رجال في مجلس واحد. فلو جاءوا متفرقين حُدُّوا ولو كان الزوج أحدهم اذا لم يكن قذفها. فان بيّنوه وعدلوا سرًّا وعلنًا حُكِم بَه. ويثبت أيضًا باقرار الزاني أربعًا فإنْ أقرّ ثم رجع عن إقراره قبل الحدّ أو في وسطه أُخلي سبيله وان ادّعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بيّنة ولو تزوجها بعد زناهُ سقط الحدّ ولو اشتراها لا يسقط[١٩]».

زهد: مذهب الذين أعرضوا عن الدنيا وما تحويه من مباهج برّاقة زائفة، وانصرفوا الى الآخرة متعبّدين للإله ومبتعدين عن كل ما يمكن ان يسيء الى هذا التعبّد. قال الجنيد: الزهد خلوّ القلب عمّا خلت منه اليد.

زواج ظنّي: هو الزواج الذي يبقى قائمًا بعد صدور حكم بإبطاله، فيعتقد الزوجان، عن حسن نية، انّ زواجهما لم يبطل.

زواج عرفي: هو زواج لا يتطابق والشروط التي تفرض إعلان مراسيمه أمام الملأ.

زواج المتعة: في لغة الشرع، هو زواج موقّت، بحيث يتزوج الرجل امرأة لغاية الاستمتاع بها لفترة زمنية وبرضاها، ولا يبغي، من خلال هذا الزواج، إدامتها لنفسه.

زور: الزّور، في الاصطلاح اللغوي، الباطل والمذهب، وتتخذ ايضًا معنى الشرك بالله تعالى. وشهادة الزور هي الشهادة الباطلة التي يعمد اليها مَن قَصَدَ تزوير الحقائق وتحريف الأقوال بهدف الايقاع بالغير أو التهرّب من الحقيقة.

زيادة: الزيادة عبارة عن كمية تفيض عن المطلوب، فاذا كانت كمية الانتاج محدّدة بألف قطعة، وزاد العدد مئة قطعة مثلاً، تُعتبر هذه الزيادة بمثابة فائض انتاجيّ، والزيادة، في اللغة، ارتفاع يصيب قيمة الشيء أو قيمة العمل أو أمر من الأمور، كالزيادة في الانتاج أو الرواتب أو الأسعار الخ...

زيادة الأجور: هي الزيادة المالية التي تقرّها الحكومة على الرواتب والأجور للعمال، في القطاع العام أو في القطاع الخاص، ضمن نسب معيّنة، كلّما تدنّت القيمة الشرائية للعملة أو كلّما رأت ان هذه الأجور باتت لا تفي بالمطلوب، وانها تحتاج الى تصحيح.

س

سائح: السائح هو الشخص الذي يحصل على «فيزا» سياحية من البلد الذي ينوي القيام بزيارته والتجوّل في مناطقه الأثرية والسياحية لفترة محددة من الزمن.

وفي لغة الدين، هو من اكثر التفكير بالله وبات مأخوذًا بعظمة الخالق. كما يمكن ان تعني الصائم الذي يلازم المساجد ولا يبرحها إلاّ نادرًا.

سابقة: السابقة، في اللغة، تعني التقدّم في أمر من الأمور يتسابق به الناس. وفي لغة القانون، هي الجريمة أو العمل المخالف للقوانين الذي يقيّد في سجل المخالف أو مرتكب هذه الجريمة، بحيث تثبت عليه، ويلاحق على أساس انه صاحب سوابق في هذا المجال.

سارق: الشخص الذي يقوم بأعمال السرقة. كأن يداهم المحلات او البيوت، في غياب أصحابها، ليسرق محتوياتها، أو يقوم بأعمال احتيالية في صفقات تجارية من خلال التزوير والخداع او التمويه. وهذه الأعمال يعاقب عليها القانون.

ساعات عمل إضافية: الساعات التي يعمل فيها الموظّف أو الأجير والتي لا تدخل ضمن نصاب عمله القانونيّ، وإنما يقوم بها بعد انتهاء دوامه الأصلي، وبناءً على طلب صاحب العمل، شرط ان يتقاضى عنها تعويضًا إضافيًا يتحدّد بالاتفاق مع ادارته.

ساعة الصفر: الوقت الذي تتحدد فيه عملية التنفيذ. كما في المجال العسكري حين يتحدد الوقت السرّي للبدء بتنفيذ الأعمال الحربية، أو في أي مجال آخر، حين تتعين ساعة الصفر للتنفيذ.

ساعي البريد: الموظف المعيّن من قبل وزارة البريد والبرق والهاتف للقيام بأعمال توزيع الرسائل والطرود البريدية الى أصحابها في الأماكن المحدّدة.

سبب: السّبب، في اللغة، هو كل شيء يتوصّل به الى شيء أو أمر مطلوب. وفي الشريعة، هو طريق للوصول الى الحكم، اي انه الأساس القانوني الذي يرتكز عليه الحق المدّعى به، وقد يكون ضررًا او عقدًا او تنازلاً عن حق. وفي لغة العقود ان سبب العقد يكون في الدافع الشخصي الذي حمل الفريق العاقد على انشاء العقد، وهو لا يُعدّ جزءًا غير منفصل عن العقد بل يختلف في كل نوع من العقود وان تكن من فئة واحدة.

(م ٢٠٠ ـ موجبات وعقود).

سبب أصلي: السبب الرئيسي أو الأساسي الذي يمكن أن يؤدّي الى الاصابة بالضرر، أو الاضرار بالغير. فعدم تصليح فرامل السيارة، والانطلاق بها بسرعة جنونية وفي طريق منحدر قد يؤدّي الى تعطيلها وبالتالي الى الضرر. فيعتبر تعطيل الفرامل سببًا أصليًا للاصابة بالأذى.

سبب تام: السبب التام هو الذي يؤدّي الى إيجاد المسبّب بوجوده فقط.

سبب غير تام: السبب غير التام هو الذي يتوقّف وجود المسبَّب عليه.

سبب العقد : ان سبب العقد يكون في الدافع الشخصي الذي حمل الفريق العاقد على انشاء العقد، وهو لا يُعدّ جزءًا غير منفصل عن العقد بل يختلف في كل نوع من العقود وان تكن من فئة واحدة.

(م ٢٠٠ ـ موجبات وعقود).

سبب غير صحيح: يكون السبب غير صحيح اذا التزم فريق أمرًا بسبب وهمي كان يعتقد خطأ انه موجود.

(م ١٩٧ ـ موجبات وعقود)

سبب غير مباح: السبب غير المباح هو الذي يخالف النظام العام والآداب وأحكام القانون الالزامية، ويؤدي بالتالي الى جعل العقد باطلاً أصلاً.

(م ١٩٨ ـ موجبات وعقود).

سبب متدخّل: هو حالة بين السبب الأصلي والضرر. وهو ينتج غالبًا من السبب الأصلي. فتحميل الآلة الميكانيكية اكثر من طاقتها العادية، قدْ يؤدي الى تعطيلها وانقطاع أسلاكها والتسبّب بأذى العمال. فالسبب الأصلي، هنا، تحميل الآلة

فوق طاقتها، والسبب المتدخّل هو انقطاع الأسلاك.

سبب الموجب: ان سبب بالموجب يكون في الدافع الذي يحمل عليه مباشرة على وجه لا يتغير، وهو يُعدّ جزءًا غير منفصل عن العقد كالموجب المقابل في العقود المتبادلة والقيام بالأداء في العقود العينية ونية التبرع في العقود المجانية. أما في العقود ذات العوض غير المتبادلة فالسبب هو الموجب الموجود من قبل مدنيًا كان او طبيعيًا.

(م ١٩٥ ـ موجبات وعقود).

سِبَاب: السُّباب، لغويًا، تعني الشتم. وفي لغة الشرع، تعني كل عيب يقال عن أحد الأشخاص، أكان موجودًا فيه أو لم يكن، أي ذكر عيوبه وصفاته التي تسيء الى شخص وتهينه، ويمكن أن يكون خاليًا من هذه العيوب، وقد أُلصقت به زورًا وبهتانًا بقصد الاهانة.

سببيّة: نظرية السببيّة من المبادىء الأساسية للعقل التي تقوم على بحث الصلة بين السبب والمسبّب، وتعتبر انّ لكل حادث سببًا، ولا يمكن لأي أمر أن ينتج من دون ان يكون له مسبّب أو مسبّبات.

سبق صحفي: هو الخبر المهم الذي يُعلن لأول مرّة على الهواء أو على صفحات احدى الجرائد او الدوريات التلفزة، قبل أن تنشره صحيفة ما، فتسجّل الجريدة التي نشرته سبقًا صحفيًا تبزّ فيه مثيلاتها. وهذا الخبر المهم الذي يُنشر لأول مرّة قد يكون سياسيًا أو اقتصاديًا او اجتماعيًا أو علميًا، مما يلفت نظر القراء وجميع المهتمين، ويشكّل بالتالي مادة دسمة للصحيفة التي تناولته قبل غيرها.

سبيكة: قطعة معدنية تحتوي على كمية من الذهب الخالص أو الفضة النقية والتي لا تدخلها أية مواد معدنية أخرى، بحيث يمكن صهرها واستصناع النقود الذهبية أو الفضية أو المجوهرات ضمن درجات أو عيارات معيّنة.

سجل التجارة: هو سجل يمكّن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد. وهو ايضًا اداة للنشر يُقصد بها جعل مدرجاته

نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى.

(م ٢٢ - قانون التجارة البريّة).

سجل عدليّ: هو وثيقة تثبت وجود او عدم وجود أحكام جزائية مبرمة أو أحكام اعلان افلاس او حكم غيابي بجناية صادرة بحق شخص ما.

(مرسوم رقم ٤٣٨٥).

سجل عقاري: ان السجل العقاري هو مجمل الوثائق التي تبيّن فيها أوصاف كل عقار، وتعيّن بها حالته الشرعية، وتذكر فيها حقوقه وأعباؤه وتورد فيها الانتقالات والتعديلات الطارئة عليه. ويتألف هذا السجل من دفتر الملكية ومن الوثائق المتممة له، كمحاضر التحديد والتحرير وخرائط المساحة والرسوم المصورة الجوية وتصاميم المسح والاوراق الثبوتية والسجل اليومي.

(م ١ - القانون العقاري).

سجل يومي: الكتاب الذي يُثبت فيه الموظف جميع الاعمال التي تحصل او تتم خلال يوم عمل، إن كانت هذه الاعمال تجارية او ادارية.

سجين: السجين شخص صدر في حقه حكم قضى عليه بالسجن لمدّة محدّدة بحسب الجرم او الجناية التي ارتكبها قبل دخوله السجن. ولا يخرج من سجنه إلاّ اذا أنهى المدّة اللازمة أو بحسب سلوكه وامكانية اعفائه من اكمال المدّة، بعد صدور حكم من القاضي بذلك.

سِحْر: السِحْر، في عرف الشرع، علم يختص بالأمور الخفيّة، وبكل أمر لا يُرى على حقيقته، ويلتصق عادة بأسلوب التمويه والخداع، عبر التأثير في النفوس البشرية وإخضاعها لسلطانه من خلال الصور المتخيّلة التي تبدو كأنها واقعية وليست من نسيج الخيال.

سخرة: السخرة شكل من أشكال استثمار الأشخاص للقيام بخدمات ونشاطات لمصلحة أصحاب العمل أو أصحاب المشاريع من دون اعطائهم أجرًا يستحقونه. واكثر ما ينتشر العمل بالسخرة أيام الحروب والتسلّط الاقطاعي وفرض العمل بقوة السلاح ويمكن تعريفها أيضًا بأنها عمل تفرضه دولة محتلة على سكان الدولة الواقعة تحت سيطرتها، من أجل نقل المؤن والذخائر للجيش المحتل واحضار كل ما يلزم

لهذا الجيش، من دون ان يتقاضى هؤلاء السكان اي تعويض او بدل على عملهم.

سدّ الذريعة: في لغة الفقه، هي ما يحول، دون ايصال الذريعة الى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة. فالنظر الى امرأة عارية يُوصل الى مفسدة الزنا، وإشاحة النظر عن المشهد أو منعه عن رؤية العُري هو سدّ للذريعة المؤدّية الى المفسدة.

سرقة: السرقة هي أخذ مال الغير المنقول خفية او عنوة بقصد التملك.

(م ٦٣٥ ـ قانون العقوبات).

سريّة: السريّة فرقة عسكرية تتكوّن من خمسة الى ثلاثمئة جندي، وتتحدّد لها مهمات وأماكن تمركز معينة.

سطحية: السطحية هو حق المالك في أبنية او منشآت او اغراس قائمة على أرض هي لشخص آخر. ويجوز التفرغ عن حق السطحية واجراء تأمين عليه.

(م ٢٨و٢٩ ـ ملكية عقارية).

سطر اعلاني: هو سطر الكلام الذي ينشر في الصحف والدوريات من أجل ترويج نوع من السلع أو لايصال خبر الى شخص محدّد أو مجموعة أشخاص. وهذا السطر الاعلاني يدفع عليه المعلن مبلغًا محددًا من المال، بحسب عدد الأسطر، ووفقًا لتسعيرة الصحيفة.

سِعْر: السعر هو الذي يقوم عليه الثمن، أي العِوض المالي الذي يدفعه المشتري مقابل شراء السلعة، او المبلغ النقدّي الذي يطلبه او يحصل عليه صاحب السلعة المعروضة للبيع بالجملة او بالمفرّق.

سعر إسميّ: هو السعر غير الفعليّ المعمول به في الأسواق المالية الاعتيادية. وانما هو السعر الذي يدفعه الزبون او العميل لشراء عملة أجنبية أو وطنية او لشراء أسهم مالية كآخر سعر معروض قبل إقفال البورصة وفي ظرف غير اعتياديّ.

سعر الافتتاح: هو السعر الأوّل للأسهم او العملات الذي تُفتتح به الأسواق المالية في يوم معيّن. فيُقدم الزبائن على دفعه لشراء ما يحتاجونه من عملات أو أسهم لاتمام

صفقاتهم التجارية. ويقابله سعر الإقفال.

سعر الإقفال: هو السعر الذي يُباع به السهم المالي او العملة في آخر صفقة قبيل إقفال البورصة وضمن يوم عمل فعليّ. ويقابله سعر الافتتاح. يمكن أن يكون سعر الاقفال مختلفًا، بقيمة أقل او اكثر، عن سعر الافتتاح.

سعر التأثيل: هو السعر الذي توافق عليه شركات التأثيل والتأمين لحساب فوائد الأموال والاحتياطي. والتأثيل، في لغة الاقتصاد، ضمّ الفوائد المستحقة الى الدين الأصليّ لزيادتها.

سعر الجملة: هو السعر الذي يُوضع على الكميات الكبيرة لسلعة واحدة، بحيث يمكن للتجار وأصحاب المؤسسات الاستفادة من السعر المنخفض الذي يوضع على سلعة ما، في حال تمّ شراء كميات كبيرة منها. على عكس سعر المفرد او المفرّق الذي يكون مرتفعًا عن سعر الجملة.

سعر الحسم: هي النسبة المئوية التي يحسمها المصرف أو أية مؤسسة تجارية من الأموال التي تقرضها للزبائن.

سعر الصرف: هو السعر الفعليّ لصرف عملة ما مقابل عملة أخرى، اي أنه سعر التحويل الذي لا يثبت على سعر واحد لمدة طويلة، اذ يتعرّض لتقلّبات ضمن اليوم الواحد بحسب مقدار العرض والطلب على العملة.

سعر الفائدة: العمولة التي يدفعها المنتفع بالمال المقرَض لصاحب هذا المال. وتُحسب هذه العمولة بنسبة مئوية معيّنة وضمن فترة محددة بموجب اتفاق القرض بين الطرفين أو الأطراف.

سعر القطع: هو تسعير النقد والأوراق المالية الأجنبية، على أساس سعر صرف العملة الوطنية. ويصدر سعر القطع، بشكل منتظم ، عن المصرف المركزي بواسطة نشرة خاصة يتناول فيها أسعار العملات الأجنبية.

سعر الكلفة: يُقصد بهذا التعبير الاقتصادي قيمة كلفة الانتاج. وهو يشمل النفقات وشراء المواد الأولية ومصاريف النقل والوقود والطاقة

الكهربائية وأجور العمال، التي يضطر صاحب العمل على دفعها من أجل انتاج السلع او البضائع قبل عرضها في الأسواق المحلية أو الأجنبية.

سعر محدود: هو السعر الثابت الذي يوضع على السلع بشكل نهائيّ لا يقبل المساومة، اي لا يمكن تخفيضه او الحسم منه.

سعر المفرّق: هو السعر الذي يُوضع على السلعة من أجل بيعها من المواطنين. ويكون، عادةً، مرتفعًا عن السعر بالجملة.

سفير عاديّ: هو أعلى ممثّل لدولة ما ذات سيادة لدى دولة أخرى، وتُناط به عادةً مهمة دائمة تنحصر بقضاء المصالح السياسية العائدة لبلده.

سفير غير عاديّ: وهو السفير الذي تُناط به مهمة وقتيّة، إذ يزول دوره بمجرّد الانتهاء من تنفيذ هذه المهمّة.

سفير مفوّض: وهو السفير الذي تُناط به مهمة تفويضية تنحصر، غالبًا، في صلاحية توقيع المعاهدات والاتفاقيات نيابةً عن حكومة بلاده.

سفينة: السفينة، في القانون البحري، هي كل مركب صالح للملاحة أيًا كان محموله وتسميته سواء اكانت هذه الملاحة تستهدف الربح ام لم تكن. تعتبر جزءًا من السفينة جميع التفرعات الضرورية لاستثمارها. والسفن أموال منقولة تخضع للقواعد الحقوقية العامة.

(م ١ ـ قانون التجارة البحرية).

سفينة حربية: هي البارجة التي تنقل، على سطحها، معدات حربية قتالية، ودفاعية، كالمدافع والصواريخ والأسلحة الأتوماتيكية، وتشكّل جزءًا من أسطول حربيّ.

سفينة خفر السواحل: هي السفينة المعدّة لتقوم بأعمال أمنية في مراقبة السواحل وملاحقة السفن المخالفة للقوانين وتفتيش حمولاتها ضمن القوانين المعمول بها في هذا الخصوص.

سفينة سياحية: السفينة المعدّة لنقل السائحين من بلدهم الى بلاد أخرى التي يقصدونها من أجل السياحة. او السفينة التي تقوم بنزهات سياحية في البحر وزيارة الجزر

والأماكن الأثرية المتواجدة على الشواطىء.

سفينة صهريج: هي السفينة المعدّة لنقل المواد السائلة كالمياه او النفط او الزيوت الكيماوية.

سفينة المرافىء: سفن المرافىء هي الزوارق الآلية المعدّة لنقل الركاب، وزوارق المطاط والقوارب والفلايك المجهزة بمجاذيف والجروم (موادين وشالونات وصهاريج ورافعات أثقال وماشاكلها) العاملة في المرافىء اللبنانية وجوارها.

(م ١١ ـ قانون رقم ١١/٦٦).

سفينة ملاحة: هي السفينة المعدّة للتجارة البحرية وللملاحة الساحلية الدولية او البعيدة المدى، والتي تتجاوز حمولتها ٥٠٠ طن صاف.

سفينة النزهة: هي اليخوت والبواخر والقوارب المعدّة للايجار او للاستعمال الشخصي، بهدف التنزه والقيام بالرحلات الترفيهية.

سفيه: السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذّر في مصاريفه ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف، والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بسبب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون أيضًا من السفهاء.

(م ٩٤٦ ـ مجلة الأحكام العدلية).

سقوط الحق: يسقط الحق من يد المطالب اذا لم يطالب به ضمن فترة معيّنة، مثلما يسقط حق الذي صدر فيه حكم باستئناف القضية، اذا لم يستأنفه في الأوقات التي حددها القانون.

سقوط الخصومة: يعني هذا الاصطلاح الانتهاء من الخصومة قبل البت فيها من قبل القضاء، إما سبب المصالحة بين المتخاصمين وإمّا بسحب الدعوى من قبل المدّعي. وانسقط الخصومة أيضًا بعد انقضاء سنة على الاقل من عدم السير بها.

سلاح: يُعدّ سلاحًا كل أداة أو آلة قاطعة وثاقبة او راضّة وكل اداة خطرة على السلامة العامة.

ان سكاكين الجيب العادية والعصي الخفيفة التي لم تحمل لتستعمل عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف إلاّ

اذا استعملت في ارتكاب جناية او جنحة.

(مادة ٢٣ - قانون العقوبات).

سلب: السلب، في اللغة، المسلوب اي ما يُنزع من الانسان وغيره.

سلفة خزينة: عرّفت المادة ٢٠٣ من قانون المحاسبة العمومية سلفات الخزينة بأنها امدادات تُعطى من موجوداتها لتموين مستودعات الادارات العامة بلوازم مشتركة بين أكثر من ادارة واحدة، أو لشراء مواد قابلة للخزن ومعدّة للاستعمال في سنة مالية جارية او لاحقة، او لتغذية صناديق المؤسسات العامة والبلديات وكذلك الصناديق المستقلة المنشأة بقانون.

تُعطى سلفات الخزينة بقرار من وزير المالية.

(م ٢٠٣ - محاسبة عمومية).

سلفة دائمة: هي سلفة موازنة تُعطى الى الادارات العامة لتأمين نفقاتها المستمرة خلال السنة الجارية. يدير السلفة الدائمة قيّمُ يُعينُ من وزير المالية والوزير المختص.

وتُعطى السلفة من دون تأشير مُسبق من مراقب عقد النفقات.

(م ٩٥ و٩٦ و٩٧ - محاسبة عمومية).

سلفة طارئة: هي سلفة موازنة تُعطى الى الادارات العامة او الى شخص معينّ لتأدية نفقة يمكن مبدئيًا ان لا تُجدَّد. تُعطى السلفة الطارئة بقرار من مدير المالية بعد تأشير مراقب عقد النفقات.

(م ٩٩٥ و١٠٤ - محاسبة عمومية).

سلفة مالية: مبلغ نقدي يُعطى للموظف أو لمدير مؤسسة أو لصاحب مشروع من أجل تسيير أعماله وعدم عرقلتها او توقّفها بسبب فقدان السيولة اللازمة، على أمل أن يسدّدها فيما بعد بواسطة فواتير أو ببيان يوضح الجهة التي تمّ فيها صرف السلفة، وذلك للعمل على حسمها من المبلغ الذي يستحقه، في حال أتمّ المشروع المتفق عليه.

سلطة استنسابية: السلطة المخوّلة اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة، والتي لم تُعينّ لها، في الأصل، قاعدةً قانونية تستنير بها. فقضاة المحاكم الاستئنافية لها سلطة استنسابية تقديرية في موضوع الدعاوى على خلاف محكمة التميز.

وتعني السلطة الاستنسابية، في

القانون الاداري، ان الادارة تضطر، في بعض الظروف الاستثنائية، الى اختيار الحل الملائم للوضع المطروح، كترفيع موظف، او اخراج الاجانب من البلاد، او منح الأوسمة...

سلطة تأديبية: السلطة التي تُمنح لرئيس اداري او لهيئة ادارية لاتخاذ قرارات تأديبية بحق الموظفين المخالفين للقوانين المرعية الاجراء.

سلطة تشريعية: السلطة التي تصدر عنها القوانين، وتتمثّل، في لبنان، بالمجلس النيابي الذي يقوم بمهام انتخاب رئيس الجمهورية، ومنح الحكومة ثقة المواطنين ومحاسبتها اذا قصّرت في اداء واجباتها، بالاضافة الى سنّ القوانين وتعديل الدستور وفرض الضرائب.

سلطة تنفيذية: هي السلطة التي تحكم البلاد وتدير شؤونها الادارية والسياسية، وتتمثل في الحكومات ورئيس الجمهورية في بعض البلاد الديموقراطية.

سلطة دستورية: السلطة المخوّلة تعديل بعض مواد الدستور المعمول به، أو وضع دستور جديد.

سلطة قضائية: هي سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، عملاً بمبدأ فصل السلطات. تتولاها المحاكم التي تصدر قراراتها وأحكامها باسم الشعب.

سلعة: هي القطعة المُنتجَة إمّا يدويًا وإمّا صناعيًا وذلك لتأمين احدى حاجات الانسان، والتي تتمّ بها عملية التبادل التجاري كالشراء والبيع او الاستيراد والتصدير.

سمسار: السمسار هو وسيط يقوم بارشاد الفريق الآخر الى واسطة لاجراء عقد ما، او ان يكون وسيطًا لهذا الفريق في مفاوضات التعاقد، مقابل أجر محدّد.

(قانون التجارة البريّة).

سمسرة : السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار أن يرشد الفريق الآخر الى واسطة لعقد ما او ان يكون هو وسيطًا له في مفاوضات التعاقد، ولكن مقابل أجر.

(م ٢٩١ ـ قانون التجارة البرية).

سُنّة تقريرية: هي سكوت الرسول (صلعم) عن الإنكار حين يرى

شخصًا يقوم بعمل ما او فعل ما أو يقول شيئًا، بشرط قدرته على الإنكار.

سنّة فعلية: ما صدر عن الرسول (صلعم) من فعل يشكّل تشريعًا يعمل بموجبه المسلمون.

سُنّة قولية: ما قاله الرسول (صلعم) في مناسبات مختلفة وفي أغراض متعددة.

سُنّة غير متواترة: هي السنة الآحادية، أي التي لم تتواتر في جميع العصور الثلاثة (عصر الصحابة، عصر التابعين، عصر تابعي التابعين).

سُنّة متواترة: هي ما رواه أشخاص عن رسول الله (صلعم) عن أشخاص آخرين يستحيل، عادة، ان يتواطؤ على الكذب، من أول السند الى منتهاه.

سنة مالية: السنة المالية، في قانون المحاسبة العامة، هي المُدّة التي تنقضي بين موازنتين. وتكون هذه المدة محصورة بفترة من ١٢ شهرًا متتابعًا تحددها شركة ما أو احدى الحكومات كأساس لوضع الميزانية او لاعداد التقارير المالية.

سنّ الرشد: هي السن التي يحددها القانون، بحيث يبتدىء منها المرء باستكمال أهليته ومسؤوليته.

سن قانونية: هي السنّ التي يبلغها الموظّف، بحيث يتم فيها اخراجه من الخدمة ودفع التعويضات المالية المستحقة له عن سنوات خدمته أو تتم إحالته على التقاعد بناءً لرغبته بحسب الأصول القانونية.

سند استثمار: تصدره مجموعة شركات، تتفق على دفع قيمته، وذلك من أجل تكوين مصلحة أو استثمار مشروع يدّر عليها أرباحًا تتقاسمها فيما بينها.

السند التأييدي: هو المخطوط الذي ينشأ لاثبات التأييد، ويجب ان يتضمّن خلاصة العقد الباطل، وسبب البطلان او الفسخ ونية اصلاح العيب في العقد.

(م ٢٧٨ و١٧٩ ـ اصول محاكمات مدنية).

سند خزينة: سندات الخزينة او سندات الدولة هي سندات تتضمّن فائدة، وتصدرها عادة الدولة من أجل تمويل النفقات العامة.

سند ذو توقيع خاص (الصك): الصك او السند ذو التوقيع الخاص هو المخطوطة المنشأة لإثبات عمل قانونيّ، ولا يكون به قيمةٌ إلاّ اذا كان التوقيع او التواقيع التي يشتمل عليها يمكن معها الجزم بأن السند صادر حقيقة عن منشئه او منشئيه.

(م ١٤٣ ـ أصول محاكمات مدنية قديم).

سند رسمي: هو السند الذي يثبت فيه موظف عام او شخص مكلّف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه ما تمّ على يده او ما تلقّاه من تصريحات ذوي العلاقة وفق القواعد المقررة.

(م ١٤٣ ـ أ.م.م. جديد)

السند الرسمي هو مخطوطة ثبوتية صادرة عن مأمور رسمي ذي صلاحية وموضوعية وفاقًا للقواعد المقررة

(م ١٥٤ ـ أ.م.م. قديم).

سند السحب: سند السحب او السفتجة هو السند الذي يحتوي على:

١ ـ كلمة «سفتجة» او سند السحب في نص السند نفسه باللغة المستعملة في كتابة هذا السند.

٢ ـ التوكيل الصريح بدفع مبلغ معينّ.

٣ ـ اسم الشخص الذي يجب ان يدفع (المسحوب عليه)

٤ ـ بيان تاريخ الاستحقاق

٥ ـ بيان المحل الذي يجب ان يجري فيه الدفع.

٦ ـ اسم الشخص الذي يجب الدفع له.

٧ ـ توقيع الساحب.

(قانون التجارة).

سند شامل: السند الذي يضمنه رهن أملاك المؤسسة التجارية أو الذي أصدره، بحيث يمكن استثماره بشكل كامل، لأنه مغطًى ومضمون.

سند عاديّ: السند العادي هو السند ذو التوقيع الخاص، ويعتبر صادرًا عمّن وقّعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او توقيع او بصمة اذا كان يجهل التوقيع. أما الوارث او الخلف فلا يطلب منه الانكار. ويكفي ان يحلف يمينًا بأنه لا يعلم ان الخطّ او التوقيع او البصمة هي لمن تلقى منه الحق.

(م ١٥٠ ـ محاكمات مدنية جديد).

سند لأمر: السند لأمر هو ورقة يلتزم مَن حرّرها أن يدفع مبلغًا من النقود في تاريخ معين لأمر شخص آخر هو المستفيد.

سند مرور: وثيقة أو بيان يحتوي على نوع السلع او البضائع المنقولة والتي تخضع لضرائب غير مباشرة، ولكنها تعفى من هذه الضرائب لفترة معيّنة، في حال ابراز هذا السند.

سندات الشركات: هي سندات تصدرها الشركات الخاصة او السلطات المحلية. تستحق لحامل السند فائدة تدفع له بشكل منتظم، إضافة الى قيمة السند الأصلية عند الاستحقاق.

سنديكا: السنديكا شكلٌ من أشكال الاتفاقات التي تنشأ بين أصحاب العمل أو الرأسماليين للقيام بعمل أو أعمال مشتركة بغية تصريف انتاج معاملهم أو مؤسساتهم التجارية، حيث يمكن لمجموعة السنديكا أن تتعاون في شراء المواد الأولية وتنظيم عملية تصريف السلع. فينال كل واحد حصّته المتفق عليها.

سهم (أسهم): الأسهم هي أقسام متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول وتكون إسمية او لأمر او لحاملها.

والسهم يخوّل صاحبه بعض الحقوق الملازمة له وهي الحقّ في أنصبة الأرباح وحق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال، والحق في استرداد قيمة السهم الإسمية وحق اقتسام موجودات الشركة وحق التصويت في الجمعية العمومية وحق التفرّغ عن سهمه.

(م ١٠٤ و١٠٥ ـ مؤسسة تجارية).

سهم عينيّ: السهم العينيّ هو الذي يُسلَّم الى أحد الشركاء في شركة مساهمة مقابل تقديم حصته عينًا، كأن يقدّم، مثلاً، الآلات او المبنى...

سهم لحامله: السهم لحامله تعبير اصطلاحي يُراد به السهم الذي لا يظهر فيه اسم شخص معيّن، وتكفي حيازته لاثبات ملكيته.

سوء النيّة: هي معرفة الانسان ما ينطوي عليه عمله او تصرّفه القانوني ازاء الآخرين من عيوب وآفات، بقصد الاستئثار بما يمكن

ان يلحق الضرر بالغير.

سوق حرّة: السوق التي يتداول فيها الاشخاص ببيع وشراء العملات وغير ذلك، بكل حرية، ومن دون أية قيود رسمية.

سوق سوداء: هي السوق التي تتم بها عمليات شراء وبيع السلع المهرّبة من دون رقابة حكومية، بحيث يمكن لهذه السوق أن تؤثر في أسعار السلع المعروضة للبيع والواقعة تحت رقابة الدولة، إذ إنّ أسعار العديد من السلع قد يرتفع ثمنها في السوق السوداء نظرًا لعدم توافرها في الأسواق المحلية. وتكثر السوق السوداء اثناء الحروب والانقلابات والفوضى.

سياسة اقتصادية: مجموعة الطرق والتدابير الاقتصادية التي تتبعها الحكومة من أجل إنجاح مسيرة البلاد الاقتصادية. كحماية الانتاج المحليّ أو تخفيض الرسوم الجمركية على بعض السلع أو زيادتها بهدف العمل على التوازن الاقتصادي من دون اي ارتباك أو اضطراب يعيق هذه السياسة.

سياسة جمركية: هي السياسة التي تنظّمها الحكومة في حقل التجارة الخارجية بهدف مراقبة عمليتي الاستيراد والتصدير، بفرض الرسوم الجمركيّة المناسبة لتأمين موقعها الاقتصادي في مصاف الدول الأخرى.

سيولة: مجموعة الأوراق النقدية التي تملكها الشركة أو الشخص الذي يتصرّف بها في مجال البيع والشراء أو الدفع بهدف تسديد ديونه أو التزاماته وهي تختلف عن الأصول الثابتة التي لا يمكن تحويلها الى نقد في فترة قصيرة.

ش

شاذ: الشاذ صفة تُطلق على كل ما يكون مخالفًا للطبيعة او الواقع أو القياس، بحيث يبدو التصرّف غريبًا عمّا هو متعارف عليه، في بيئة معيّنة.

شاليه: مؤسسة سياحية معدّة للاقامة، بغية تسهيل الاستجمام في مراكز التزلج والحمامات البحرية، وغيرها من الاماكن المعدّة لأهداف رياضية وللاستمتاع بالطبيعة، مكوّنة من عدة أبنية متصلة او منفصلة بعضها عن البعض الآخر ومفروشة بذوق، وتؤجر إما يوميًا أو اسبوعيًا أو شهريًا او للموسم او سنويًا مع او بدون تأثيث. وتقسم الى ثلاث درجات: اولى، ثانية، ثالثة.

(قانون السياحة)

شاهد: الشاهد هو الدليل أو الشخص الذي يؤتى به الى المحكمة او الى أي سلطة قضائية للادلاء بشهادته واقراره بمعلوماته حول مشاهدته للحادث موضوع المحاكمة.

شبه الجرم: شبه الجرم عملٌ ينال من مصلحة الغير بدون حق، ولكن عن غير قصد.

(م ١٢١ ـ موجبات وعقود).

شبهة: الشُبْهة، في لغة الشرع، الالتباس في أمر من الأمور، فلا يعود يُعرف أحلالٌ هو أم حرام، أحقٌّ هو أم باطل. وفي تعريف بعض الفقهاء، ما يشبه الشيء الثابت، وليس بثابت في نفس الأمر.

الشبهة في الفعل: هو ما تثبّت بظنّ غير الدليل دليلاً، كظنّ حِلّ وَطِىءَ أَمَةَ أبويه وعرسه.

(الجرجاني ـ كتاب التعريفات).

شبهة الملك: هو الظن بأن المحل مملوك له. كالذي يطأ امرأة يظنّها زوجته أو جاريته.

شحن بحري: هي عملية نقل البضائع او السلع بواسطة السفن التجارية الى الاماكن التي يقصدها أصحاب هذه البضائع، بعد دفع الرسوم

المتوجبة عليهم لعملية الشحن هذه.

شحن بري: هي عملية نقل البضائع أو السلع بواسطة الكميونات او سيارات الشحن الصغيرة او الكبيرة الى الاماكن المطلوبة من قِبَل أصحابها.

شحن جوي: الشحن الجوّي عمليّة لنقل البضائع او السلع بالطائرة المخصصة لنقل الركّاب أو بالطائرة المخصصة لشحن البضائع.

شخص اعتباري: انظر «شخص معنوي».

شخص طبيعي: هو كل فرد يتمتّع بشروط معيّنة يضعها القانون، ويكون مؤهّلاً للقيام بالالتزامات وتنفيذها ويتحمل مسؤولية ما ينتج عن أعماله، على ان يتمتّع بالأهلية التامة.

شخص مستعار: الشخص المستعار هو الذي يتم بواسطته شراء الحقوق او الأموال المعهودة الى وكلاء البيع ومتولي الادارة العامة والسماسرة والقضاة والمحامين والكتبة القضائيين. وتعتبر زوجات هؤلاء الاشخاص واولادهم بمثابة اشخاص مستعارين.

شخص معنوي: مجموعة أفراد اتخذوا صفة الشخص الطبيعي لدى تأسيسهم شركة أو مؤسسة تجارية، فباتوا مسؤولين بالتضامن إزاء القانون. كشركات المساهمة وشركات التضامن وغيرها. فالشخص الذي يعمل منفردًا ومستقلاً يعتبر شخصًا طبيعيًا أما الشركات التي يملكها عدة أشخاص أو شخص واحد تُعتبر بحد ذاتها، شخصًا معنويًا.

شراء: الشراء، في القانون التجاري، هو كسبٌ لملكية شيء او الانتفاع به بمقابل، ويعتبر عنصرًا أساسيًا من أجل اعتبار العمل تجاريًا.

شرط : الشرط، في قانون الموجبات والعقود، هو عارضٌ مستقبل غير مؤكد، يتعلق عليه تولّد الموجب أو بسقوطه، ويكون له مفعول رجعي (شرط التعليق)، إلاّ اذا تحصّل العكس من مشيئة الفريقين او من ماهية الموجب (شرط الالغاء).

(م ٨١ ـ موجبات وعقود).

شرط الامتياز: يُقصد به، في لغة التأمين، الشرط أو البند الذي يُذكر في عقد التأمين او البوليصة،

والذي ينص على ان الشركة يتوجّب عليها دفع الخسائر التي تزيد على المبلغ المحدّد للمؤمّن والمتوجب عليه دفعه.

شرط التخلّي: أنظر «شرط التنازل».

شرط التنازل: يقال له أيضا شرط التخلّي. ويقصد به، في لغة التأمين البحري، أنّ صاحب الباخرة أو المركب المؤمّن يمكنه ان يتنازل أو يتخلّى عن مركبه أو باخرته أو الحمولة لشركة التأمين مقابل ان تدفع له كلّ المبالغ التي خسرها من جرّاء الحادث. كما يمكن ان يتناول شرط التنازل أو التخلّي كيفية خفض المبالغ التي يجب ان تدفع مقابل الخسارة بموافقة الشركة والمؤمّن عليه.

شرط جزائي: أنظر «بند جزائي»

شرط العجز الدائم: وهو الشرط الذي يرد في بوليصة التأمين على الحياة أو على صحّة المؤمّن، والذي يتضمّن الطريقة التي تدفع فيها شركة التأمين كل التعويضات والفوائد الى الشخص المؤمّن عليه، في حال أصيب بعجز دائم وكلّي أقعده عن العمل والانتاج، شرط ان يتوقف عن دفع بقية الأقساط، وتستمر الشركة، بالتالي، في استمرارية تأمينه.

شرط الفائض: وهو الشرط الذي يضعه الموصي قبل وفاته، وسيعيّن فيه الطريقة التي ينبغي أن يتمّ فيه صرف المال المتبقّي او الفائض بعد أن تم التوزيع على الورثة حسب الأصول.

شرط القضاء والقدر: يُقصد بهذا التعبير، في لغة التأمين، الشرط الذي ينصّ على عدم تحصيل مبالغ العطل والضرر اذا تبيّن ان الحادث الذي وقع للمؤمّن عليه أو للموضوع المؤمّن عليه كان نتيجة للقضاء والقدر، وهو خارج عن ارادة المتعاقدين.

شرطة الآداب: هي الشرطة الأمنية التي تكلّف الحفاظ على الآداب العامة، وذلك بملاحقة الفاسقين والشاذين، ومسهّلي الدعارة وسوقهم الى المحاكمة واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم.

شرطة سرية: مجموعة من قوى الأمن تعمل، في إطار تام من السرية، من أجل ملاحقة المجرمين ومداهمة

بيوت الارهابيين والسارقين والقاء القبض عليهم وسوقهم الى المحاكمة. وتكون غالبًا في لباسها المدنيّ حتى لا تثير شكوك المجرمين والملاحقين من قبل العدالة.

شرطة النجدة: مجموعة من قوى الأمن مكلّفة الحفاظ على راحة المواطنين ومنع التعدّي عليهم. وهي تتخذ مراكز محددة في كل منطقة لتلبية اي نداء او انذار يوجّه اليها، بالسرعة القصوى.

شرطية: الشرطية، كما يقول الجرجاني في كتاب التعريفات، ما يتركب من قضيتين، اي الذي يتوقف عليه الشيء ولم يدخل في ماهية الشيء ولم يؤثر فيه. ويسمّى للموقوف بالمشروط والموقوف بالشرط، كالوضوء للصلاة، فانّ الوضوء شرط موقوف عليه للصلاة وليس بداخلٍ فيها ولا يؤثر فيها.

شرع: الشَّرْع كلمة تطلق مجازًا على ما كان في كلام الفقهاء، وان كان مستفادًا من كلام المشترع الذي يستند الى القرآن الكريم او السُّنة.

شرعي: صفة تُطلق على الشخص أو على أي عمل أو أمر يعترف به القانون، ويقرّ به الشرع.

شركة: الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح. (م ٨٤٤ ـ موجبات وعقود)

وقد عرّفتها المجلة (م ١٠٤٥) بانها اختصاص ما فوق الواحد بشيء، وامتيازهم به. لكن تُستعمل ايضًا عرفًا واصطلاحًا في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص.

شركة الأبدان: اذا عقد الشركاء الشركة وجعلوا رأس المال عملهم على تقبُّل العمل، يعني على تعهّده والتزامه من آخر، والكسب الحاصل، أي الأجرة يُقسم بينهم، فتكون شركة أبدان، ويقال لها أيضًا شركة أعمال.

(م ١٣٣٢ ـ مجلة الأحكام العدلية).

شركة أجنبية: هي الشركة التي يمتلكها أشخاص أجانب وتعمل في بلد آخر غير موطنهم الأصلي. وهي لا تعمل إلا بموجب قوانين

البلد الذي تعمل فيه وتخضع لبعض الشروط التي لا تخضع لها الشركات المحلية او الوطنية.

شركة استثمار: شركة مالية يؤسّسها أشخاص يساهمون في تكوين رأسمالها، ويهدفون الى ضم أموال المستثمرين الى أموال الغير من أجل استثمارها في مجالات اقتصادية أو عمرانية. وتهتم هذه الشركة بإدارة الأموال المستثمرة واختيار المجال المناسب لتشغيلها إذ يمكن أن تصدر أسهمًا تبيعها الى المستثمرين، وتوظّف الأرباح في مجالات استثمارية أخرى.

شركة الأعمال: هي عقد شركة على تقبّل الأعمال. فالأجيران المشتركان يعقدان الشركة على تعهّد والتزام العمل الذي يطلب ويُكلف من طرف المستأجرين، سواء كانا متساويين او متفاضلين في ضمان العمل. يعني سواء عقدا الشركة على تعهد العمل وضمانه متساويًا، او شرطًا: ثلث العمل مثلاً لأحدهما والثلثان للآخر.

(م ١٣٨٥ ـ مجلة الأحكام العدلية).

شركة بسيطة: هي شكل من أشكال المؤسسات التجارية التي يقف فيها عدّة أشخاص للقيام بمشروع تجاريّ، فيسهمون بدفع الأموال او يقدّمون جزءًا من ممتلكاتهم وخبراتهم وجهودهم لانجاح المشروع، وتقاسم الأرباح فيما بعد. وكل واحد منهم يعتبر مسؤولاً عن ديون الشركة مسؤولية تامة.

شركة بسيطة عامة: هي الشركة التي يؤسسها أشخاص بمساهمتهم المادية، ويتحمّلون مسؤولياتها، ويشتركون في دفع ديونها أو تقاسم أرباحها، بشكل متساوٍ ومتضامن، حتى ولو لم تكن مساهمتهم في رأس مالها متساوية.

شركة تأمين: هي كل مؤسسة تهدف الى تأمين الأفراد او العائلات او أية مجموعة بشرية، من أجل ضمان حياتها الصحية او العملية أو نشاطاتها المتنوّعة لقاء اشتراك منظّم عبر دفع مبلغ تحدّده نوعية هذا التأمين.

شركة التضامن: هي التي تعمل تحت عنوان معين لها وتُؤلّف ما بين

شخصين او عدة اشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة.

(م ٤٦ - مرسوم رقم ١١ تاريخ ٦٧/٧/١١ - مؤسسة تجارية).

شركة تفويض (شركة توكيل عام): ان شركة التفويض او التوكيل العام هي الشركة التي يتفق فيها الشركاء على اعطاء كل واحد منهم وكالة بادارة شؤون الشركة ويوضحون ان كل شريك يمكنه ان يعمل من غير ان يشاور الآخرين.

(م ٨٧٨ - موجبات وعقود)

شركة تمويل: هي مؤسسة مالية تُؤسَّس بهدف اقراض المال او تسليفه الى الأشخاص او الى الشركات لقاء فوائد محدَّدة.

شركة حكومية: هي الشركة المساهمة التي تملكها الحكومة لوحدها من دون أي شريك آخر، وتنفرد بتسييرها وجني الأرباح لخزينة الدولة.

شركة ضامنة: هي الشركة التي تهتم بتقديم الضمان والكفالة اللازمة للأشخاص او للمؤسسات من أجل حمايتها أمام القانون وأمام المحاكم القضائية، وأمام كل ادارة مسؤولة تطالب بمثل هذه الكفالة.

شركة طيران: هي الشركة التي تقدّم خدمات للزبائن، وذلك إمّا بنقلهم الى البلاد او المناطق المتوجهين اليها، وإما بنقل بضائعهم بالطائرة الى حيث يقصدون، كشركة طيران الشرق الأوسط، على سبيل المثال، وغالبًا ما يكون للشركة مكاتب لبيع التذاكر في كل البلدان أو في بعض المناطق المحدّدة.

شركة العقد: شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين فأكثر على كون الرأسمال والربح مشتركًا بينهما. وركن شركة العقد الإيجاب والقبول لفظًا ومعنًى.

(م ١٣٢٩ - مجلة الأحكام العدلية).

شركة عِنان: هي الشركة التي تتم بين اثنين أو اكثر، ولا يكون لأحد الشريكين أو الشركاء التصرّف فيها من دون اذن الآخر أو الآخرين (عند المالكية)، وتعرّفها المجلة (م ١٣٣١)، بأنها عقد بين اثنين او اكثر، لم يشترطا أو يشترطوا المساواة التامة في رأس المال والربح. وفي رأي «الاباضية» هي شركة في مال

خاص يتساوى في العدد والكم.

شركة العين: الاشتراك في المال المعيَّن والموجود، كاشتراك اثنين شائعًا في شاةٍ او في قطيع غنم.

(م ١٠٦٧ ـ مجلة الأحكام العدلية).

شركة قابضة (هولدنغ): هي الشركة التي تملك حصصًا كبيرة في شركة أو شركات أخرى. وتهدف الشركة القابضة الى استثمار أموالها في شراء أسهم الشركات. واذا نجحت في شراء القسم الاكبر من هذه الأسهم، تسيطر على هذه الشركة او الشركات، وتصبح المالكة وصاحبة القرار، وتتحكّم في سير العمل والانتاج.

شركة محاصة: شبيهة بشركة التضامن، ولكنها تختلف عنها بأن المحاصة تكون محدودة الغرض والمدّة. وتقوم على تنفيذ المشاريع التجارية او البحرية ضمن الشروط والقوانين التي ترعى شركات التضامن.

شركة مُراقبة: هي الشركة او المؤسسة التجارية التي تكون جزءًا أو تابعة لشركة أخرى. ولا يمكن لها ان تتصرَّف بأي مشروع أو عمل من دون أخذ موافقة الادارة المسؤولة في الشركة الأساسية التي تملك حق مراقبتها وتوجهها.

شركة مساهمة: هي شركة يديرها أشخاص يتفقون على أن تكون الملكية فيها مقسّمة على أسهم يمكن ان تُنقل أو تحوَّل الى الغير. وكل مساهم فيها مسؤول شخصيًا عن ديون الشركة بمقدار ما وضعه من مال، وتُناط ادارتها الى مدير او مديرين ينتخبهم المساهمون للقيام بتوجيه الشركة نحو الأفضل وادارتها بشكل تام.

شركة مستقلة: هي المؤسسة التي لا تنتمي الى مجموعة شركات او جمعيات، بل تتفرّد بأعمالها وتكون مستقلّة تمام الاستقلال.

شركة محدودة المسؤولية: هي شركة تجارية تُؤلَّف بين شركاء لا يتحمّلون الخسائر إلاّ بمقدار مقدّماتهم. تُعقد هذه الشركة بين ثلاثة أشخاص او أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلاّ في حالة انتقال الحصص بالأرض، على انه اذا زاد عدد الشركاء عن ثلاثين وَجَب، في مهلة سنتين، تحويل الشركة الى شركة مساهمة،

فاذا لم تحوَّل وَجَبَ حَلُّها.

(م ١ و٥ ـ مرسوم رقم ٣٥ ـ ٥/ ١٩٦٧/٨).

شركة مُغْفَلَة : هي شركة عارية من العنوان تُؤَلَّف بين عدد من الأشخاص يكتتبون بأسهم أي أسناد قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلاّ بمقدار ما يضعون من المال.

(م ٧٧ ـ قانون التجارة).

شركة المفاوضة: اذا عقد اثنان او اكثر عقد الشركة بينهما على المساواة التامة، وكان مالهما الذي أدخلاه في الشركة مما يصلح أن يكون رأس مالٍ للشركة، وكانت حصّتهما متساوية من رأس المال، والربح، فتكون الشركة مفاوضة. (م ١٣٣١ ـ مجلة الأحكام العدلية).

وفي لغة الفقه، تُعتبر الشركة مفاوضة حين يتساوى فيها الأطراف مالاً وتصرّفًا.

شركة الملك: هي كون الشيء مشتركًا بين اثنين فأكثر، أي مخصوصًا بهما بسبب من أسباب الملك، كاشتراء واتّهاب وقبول وصيّة وتوارث أو بخلط أموالهم او اختلاطهما في صورة لا تقبل التمييز والتفريق.

(م ١٠٦٠ ـ مجلة الأحكام العدلية).

شركة نقل: هي كل شركة أو مؤسسة تهدف الى نقل الركاب أو البضائع من منطقة الى أخرى، إمّا بالبرّ او الجوّ او البحر.

شركة نقل عام: هي كل شركة تملك امتيازًا من الحكومة للقيام بأعمال النقل العام، كنقل الركاب او بعض أنواع البضائع لقاء أجور محددة، كسكك الحديد وسيارات الباص والحافلات.

شركة الوجوه: هي اشتراك اثنين على القيام بأعمال الشراء والبيع مستندين الى جاههما وثقة التجار بهما، من دون ان يكون لديهما رأس مال معينّ. وفي تعريف المجلة (م ١٣٣٢)، اذا لم يكن للشركاء رأس مال، وعقدوا الشركة على البيع والشراء، نسيئةً، وتقسيم ما يحصل من الربح بينهم، فتكون شركة وجوه.

شريد: يطلق اسم الشريد على مَن ليس له مورد رزق ومع قدرته على العمل، مضى عليه شهران في الأقل لم يرتزق ويستريح ولم يتخذ

صنعة يعيش منها ولم يستطع اثبات سعيه في هذه المدة لوجود عمل يشغله، بل كان دأبه التنقل من مكان الى آخر.

ويلحق بالشريد من اتخذ الكدية مع قدرته على العمل وسيلة للارتزاق.

شريعة: الشريعة، في الاصطلاح اللغوي، هي مورد الماء الذي يُستقى منه. وفي اصطلاح الفقهاء، هي ما شَرعه الله تعالى من العقائد والأحكام التي يُستند اليها لتنظيم حياة الناس.

شريك: تتخذ كلمة شريك عدة معانٍ بحسب القوانين التي ترد فيها. ففي القانون المدني، مثلاً، الشريك هو عضو في جماعة او في شركة او في ملك معين... أما في لغة التجارة، فالشريك هو الذي يملك حصصًا في رأس المال المؤسّس للشركة ويكون عضوًا في ادارة الشركة. أما في قانون العقوبات فهو الذي يشترك في ارتكاب الجريمة ويكون، في هذه الحال، عرضة للعقوبة المعينة لها

(م ٢١٢ ـ قانون العقوبات).

شريك إسميّ: هو الشريك الذي تستفيد الشركة من اسمه وسمعته في المجال التجاري أو الاقتصادي، من دون أن يكون شريكًا فعليًا في المؤسسة، شرط أن يأخذ علمًا بذلك لقاء موافقة خطية بين الأطراف وضمن شروط معيّنة تحفظ حقه وسمعته، مخافة أن لا تستغل الشركة هذا الاسم للقيام بأعمال تخالف القوانين المرعية.

شريك خاص: هو الشريك الذي يدفع مبلغًا من المال في احدى الشركات من دون أن يكون له أيّ دور في ادارتها، ولكنه يحصل على الأرباح بحسب قيمة المبلغ الذي دفعه، كما يكون مسؤولاً عن ديون الشركة في إطار المبلغ المدفوع.

شريك كامل: الشريك الكامل، في القانون التجاري، هو الذي تكون أرباحه مساوية لأرباح شركائه الآخرين، كما تكون حصته كاملة من أرباح الشركة.

شريك فعليّ: هو الشريك الحالي والأساسي الذي يُعلن عن اسمه وعنوانه، كعضو فعّال في الشركة. ويقوم بجميع نشاطات المؤسسة بشكل مستمر، ويحصل على جزء من أرباحها بحسب عضويته وحصته.

شريك متقاعد: هو الشريك الذي يتقاعد، ولا يكون مسؤولاً عن الديون والخسائر التي تقع فيها الشركة بعد تقاعده وانسحابه.

شريك مساوٍ: هو الشريك الذي يملك حصة من الأرباح تساوي حصة كل شريك في المؤسسة.

شريك مستتر: هو شريك سرّيّ أو خفّي ويكون مجهولاً من قبل زبائن الشركة، ولا أحد يعلم انه له حصة في هذه المؤسسة او في تلك.

شيوع: الشيوع، في الاصطلاح اللغوي، يعني الانتشار والاشتهار أما في لغة القانون فهو حالة قانونية تنشأ حين يكون هنالك حقّ مشترك بين اثنين او اكثر. وهذا الحق قد يكون مالاً او مجموعة من الأموال لم يُتَوَصَّل بعد الى قسمتها بين المالكين. وكلّ مَنْ يملك جزءًا من الحق يسمّى مشتاعًا، ويعتبر شريكًا بقدر ما يملك أي بقدر نصيبه في كل جزء من اجزاء المال المملوك على الشيوع.

شطب الدعوى: يُقصد بهذا التعبير بأنّ الدعوى المرفوعة الى المحكمة يتم شطبها في حال لم يحضر الخصوم أو لم يراجعوا فيها والإصرار عليها، للمضي فيها.

شغب (أعمال شغب): الشغب، في الاصطلاح اللغوي، تعني الجلبة واللغط والفوضى، وفي الاصطلاح القانوني هي أعمال الفوضى والمخالفات التي يقوم بها أشخاص مشاغبون يتعرّضون لحقوق الغير والمصلحة العامة، مستخدمين أساليب لا تخلو من العنف ضد السلطة والافراد.

شفعة: الشفعة هي حق يجيز لصاحبه ان ينتزع العقار المبيع من المشتري في الاحوال والشروط القانونية. ويمكن تحديدها بأنها تملُّك الملك المشترَى بمقدار الثمن الذي قام على المشتري.

(م ٩٥٠ ـ مجلّة الأحكام العدلية).

شفيع: الشفيع هو من كان له حقّ الشفعة (م ٩٥١ ـ مجلة الأحكام العدلية).

شقّة مفروشة: مؤسسة سياحية مجهّزة بوسائل الراحة تُؤَجَّر لمدة لا تقل عن اسبوعين، تتوفر فيها الشروط الصحيّة والفنيّة الضرورية.

(قانون السياحة).

شكوى: الشكوى، في قانون أصول المحاكمات الجزائية، طلب خطي او شفوي يتقدّم به شخص يعدّ نفسه متضررًا من جراء جناية او جنحة، يتخذ فيه صفة الادعاء الشخصي الى قاضي التحقيق التابع له موقع الجريمة او مقام المدّعى عليه او مكان القاء القبض عليه.

شمول الضريبة: هو مبدأ يقضي بأنّ على جميع المواطنين دفع الضريبة، بمَن فيهم الأجانب المقيمين في البلاد، وبأنْ تصيب جميع الأموال.

شهادة: تتخذ الشهادة في المجال القانوني معاني عديدة، أبرزها:

١ ـ هي أقوال الشهود أمام الجهة القضائية.

٢ ـ هي وثيقة رسمية تثبت النجاح في مجال علميّ معين: الشهادة المدرسية، الشهادة الجامعية . . . .

ـ هي وثيقة يبرزها التاجر لاثبات صحة البضاعة التي يجلبها من الخارج: شهادة المنشأ.

ـ هي وثيقة تبرز خلّو من يحملها من الأمراض السارية: شهادة صحية.

شهادة بحرية: شهادة تُعطى للسفينة من قبل السلطات المسؤولة، تؤكّد فيها خلّو حمولة السفينة من أية مواد ممنوعة بما فيها الأسلحة والمتفجرات، لكي يُسْمَح لها بالمرور في بعض المناطق، من دون تقييد أو إزعاج.

شهادة الزور: انها الشهادة التي يُدلي بها الشاهدُ أمام سلطة قضائية او قضاء عسكري او اداري فيجزم بالباطل او ينكر الحق او يكتم بعض او كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يُسأل عنها.

(م ٤٠٧ ـ قانون العقوبات).

شهادة غير مباشرة: هي أن يعترف الشاهد شخصيًا بكلّ ما سمعه من الغير دون زيادة أو نقصان.

شهادة كاذبة: انظر «افادة كاذبة» و«شهادة الزور».

شهادة مباشرة: هي أن يعترف الشاهد شخصيًا بكل ما سمعه أو رآه بنفسه دون زيادة او نقصان.

شيخ الاسلام: لَقَب يُطلق على فقهاء الاسلام. وقد كان محصورًا برجال العلم والتصوف منذ أواسط القرن العاشر. أما اليوم فلم يعد هذا

اللقب رسميًا بل اصبح لقبًا تشريفيًا، حتى انه لم يعد يُستعمل إلاّ نادرًا وبحسب البيئة، إذ أُلغي رسميًا منذ العام ١٩٢٣.

شيك: الشيك أو الشِيك هو ورقة تتضمن أمرًا من شخص يسمّى الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه ويكون غالبًا مصرفًا من المصارف، بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغًا معينًا من النقد لشخص ثالث هو المستفيد او لأمره او لحامل الورقة.

شيك مُؤشّر: هو الشيك الذي يتضمن علامة سرية أو اشارة تابعة للشركة أو المؤسسة التي أصدرته. بحيث لا يمكن تزويره أو قبضه بسهولة. وغالبًا ما ترفض البنوك أيّ شيك صادر عن مؤسسة معينة لا يحمل اشارة هذه المؤسّسة.

شيك مشطوب: الشيك المشطوب يتميّز بوضع خطّين متوازيين على ظهر الشك. وان محو الشطب يُعد لغوًا. ويكون هذا الشطب إمّا عامًا وإما خاصًا. فالعام اذا لم يكن بين الخطين تعيين ما او كلمة «صيرفي» او ما شاكلها. والخاص اذا كُتب بين الخطين اسم أحد الصيارفة. ان الشطب العام يمكن تحويله الى شطب خاص. غير انه لا يجوز تحويل الشطب الخاص الى شطب عام.

(م ٤٣٣ ـ قانون التجارة).

صاحب اختصاص: الشخص الذي يكون متخصصًا في نوع معينّ من العلوم أو الفنون التي تؤهّله لأن يكون مرجعًا أو مستشارًا للشركات أو عاملاً تقنيًا لحل المشاكل التي تطرأ ضمن إطار اختصاصه أو لتصليح الأعطال التي تصيب الأجهزة التقنية الخ ... ويختلف صاحب الاختصاص عن صاحب المهنة في انه لا يصبح اختصاصيًا الا بعض نيل شهادات معينة في ذلك وضمن فترة من الخبرة، بينما الثاني قد لا يكون حائزًا على شهادة وانما لديه الخبرة الطويلة في مضمار المهنة التي يتعاطاها. فالاسكافيّ، مثلاً، صاحب مهنة، بينما المهندس التقني صاحب اختصاص ومهنة في آن.

صاحب امتياز: هو الشخص الطبيعي او المؤسسة التجارية التي تقوم بإدارة مشروع ما او باستثماره بموجب حق الامتياز الممنوح من السلطة الرسمية، حيث لا يمكن لأي شخص آخر ان ينافسه على هذا الحق.

صاحب عمل: انظر «ربّ عمل».

صاحب المظالم: هو رئيس ديوان المظالم، في الأعصر العباسية، وسلطته كانت تفوق سلطة القاضي. وقد عرّف ابن خلدون وظيفته بما يأتي: «هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج الى عُلو يدٍ وعظيم رهبة، تقمع المظالم من الخصمين وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه».

صاحب معاش: انظر «متقاعد»

صاحب مهنة: الشخص الذي يكون متخصصًا باحدى المهن الحرة، ويزاول عمله ضمن اطار اختصاصه أو خبرته، كالمحامي او الطبيب او الميكانيكي او النجّار الخ ...

(راجع عبارة «صاحب اختصاص»).

صادر: الصادر كلمة تقابل، في مفهوم النشاط التجاري أو الاداري، كلمة الوارد. وهي تتخذ معنى البضاعة التي تصدّر الى الخارج أو التي تخرج من مستودعات الشركة الى الأسواق الداخلية او الخارجية. أما في المفهوم الاداري فتعني المستندات أو الاوراق الرسمية أو القرارات او المعاملات التي تصدر عن الادارة وتُوجّه الى بقية الادارات أو الى المهتمين حسب الموضوع الذي من أجله صدرت.

صادرات: الصادرات هي البضائع أو السلع التي تُصنع أو تنتج في بلد معيّن وتصدّر، بكميات محدّدة، الى بلاد أخرى بحسب الاتفاقات التجارية المعقودة لهذه الغاية، وتقابلها «الواردات».

صالح للملاحة: تُطلق هذه العبارة على المركب أو الباخرة او السفينة التي تكون مجهّزة بالآلات التقنية والأدوات التي تؤهلها لأن تكون صالحة للإبحار وتحمُّل النشاطات التجارية او السياحية.

صالحيّة: الصالحيّة فرقة تتبع الصالحي الذي كان يقول بقيام العلم والقدرة والسمع والبصر مع الميت، كما كان يعتبر أنّ الجوهر خالٍ من الأعراض كلّها.

صانع: الصانع هو الذي يقوم بتصنيع المواد الأولية، أي يحولها الى أشكال وأشياء مطلوبة للاستهلاك كالصانع الذي يصنع الحلى او الذي يصنع الملبوسات والأقمشة والخزائن الخشبية الخ .... ويحدّد ثمن البيع بمراعاة نفقات الاستثمار والعمل.

صانع كفوء: هو الصانع الماهر الذي يمتهن صنعته بجدارة وكفاءة عاليتين، ويكون انتاجه على مستوى ادائه الفني والعملانيّ، بحيث لا يشوب هذا الانتاج أيّ نقص أو عيب.

صانع ماهر: أنظر «صانع كفوء».

صحابيّ: الصحابيّ هو، في العُرف، مَن رأى النبيّ (صلعم) وطالت صحبته معه. (الجرجاني).

صحفيّ: الصحفيّ او الصحافيّ مَنْ تعاطى الصحافة، وذلك بملاحقة أخبار الناس وتدوين ما ينشأ عن علاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية

والسياسة.. ونقلها على صفحات الجرائد او الصحف أو الدوريات ليطّل عليها بقية الناس، كما يمكن اعتبار الصحفيّ مَنْ تعاطى شأن الاعلام بصورة عامة، على ان يكون عضوًا منتسبًا الى نقابة الصحافة، وملتزمًا بقراراتها وقوانينها.

صحة عامة: هي العلم الذي يهدف الى محاربة الأمراض ومع تفاقمها والقضاء عليها من خلال القضاء على الجراثيم والميكروبات ومنع تفشيها في الأجسام البشرية. والطبيب الذي يحصل على درجة الدكتوراه في الطب هو المؤهل لمعالجة الأمراض ومحاربتها بالأساليب الحديثة التي سهلتها المختبرات والتقنيات العالية.

صحيح: الصحيح، في لغة العبادات والمعاملات، ما اجتمع أركانه وشرائطه حتى يكون معتبرًا في حقّ الحكم. وفي تعبير آخر، الصحيح ما يُعتمد عليه (الجرجاني).

صحيفة موقوته: الصحيفة او الصحف الموقوتة هي التي لا تصدر اكثر من مرتين في الأسبوع.

صداقة رقم ٧: هي العبارة أو التسمية التي أطلقتها الولايات المتحدة الأميركية على قمرها الاصطناعي السابع والستين حين أطلقته في الأجواء الفضائية عام ١٩٦٢.

صدق: الصدق، في تعريف القشيريّ، ان لا يكون في اعتقادك ريب ولا في أعمالك عيب، وفي تعبير آخر هو كل ما يتوافق والحق والاخلاص. فالانسان الصادق هو الذي لا يكذب وإنما ينقل الكلام كما هو في الواقع والحقيقة من دون زيادة او نقصان.

صَدَقَة: الصدقة عبارة عن هديّة او إعانة تقدّم الى شخص فقير او معوز، من أجل مساعدته على تخطيّ حاجة ضرورية لا يملك فلسًا واحدًا من أجل تأمينها. والذي يتصدّق لها لا يطالب بردّها او اعادتها، لأنّ عمله هذا إنما يندفع اليه بفعل التعاطف الانساني.

صرّاف: الصرّاف او الصيرفي مَن يتعاطى مهنة صرف العملات. وبفعل التطور التكنولوجي أصبح هنالك الصرّاف الآلي وهو عبارة عن آلة الكترونية توضع في البنوك او المؤسسات لاستقبال الزبائن

ومساعدتهم على سحب ما يحتاجون من أموال بواسطة بطاقات خاصة أعدت لهذه الغاية.

صرّاف آلي: الصراف الآلي جهاز الكتروني بدأ ينتشر في العديد من المصارف وذلك، بهدف توفير الوقت والجهد على زبائن المصرف. ويسمح لهؤلاء بإنجاز معاملاتهم المصرفية بأنفسهم وفي اي وقت يشاؤون خلال ثوان معدودة وعلى مدار الساعة، بما في ذلك أيام العطل والأعياد، مما يتيح لهم بعدم التقيد بساعات الدوام المصرفي.

صرف من الخدمة: ان الصرف من الخدمة هو انهاء خدمة الموظف واخراجه نهائيًا من الملاك، على ان يُعطى تعويض صرف. ويطبّق هذا التدبير على الموظفين الذين لا يتقاضون معاشًا تقاعديًا، إمّا لأنهم غير خاضعين لشرعة التقاعد، او لأنهم لا تتوفر فيهم الشروط المفروضة للحصول على معاش تقاعديّ.

(م ٦٦ ـ موظفون).

صرف النفقة: هو إصدار حوالة تجيز دفع قيمتها. ويتولى إصدار حوالات الصرف، باسم وزير المالية، رئيس مصلحة الصرفيات في وزارة المالية. وتُنَظَّم حوالةٌ لكل صاحب حق عندما تُصرف من بند واحد او فقرة واحدة.

(م ٧٨ و٧٩ و٨٣ ـ محاسبة عمومية).

صغير غير مميّز: هو الذي لا يفهم البيع والشراء، اي لا يعلم كون البيع سالبًا للملك، والشراء جالبًا له، ولا يميّز الغبن الفاحش، مثل ان يغش في العشرة بخمسة من الغبن اليسير. والطفل الذي يميّز هذه المذكورات يقال له صبي مميّز.

(م ٩٤٣ ـ مجلّة الأحكام العدلية).

صفقة: الصفقة، في الاصطلاح اللغوي، تعني صفق الأيدي في حال تمت الموافقة بين اثنين على بيع وشراء شيء. وفي الاصطلاح التجاري، تعني اتفاقية بين اثنين على بيع أو شراء أي شيء، وتكون شبيهة، في الغالب، بعقد البيع، ولا تتم إلا بعد مباحثات ومفاوضات بين الطرفين الى حين الموافقة واجرائها كتابيًا أو شفويًا. كالصفقة التي تتم بين دولتين لشراء مجموعة من الطائرات او السيارات

او الأسلحة أو أي أمر آخر..

صك (صكوك): يقصد بالصكوك الكتابات الموقّعة والتي تشكل أسنادًا لإثبات أعمال قانونية، سواء كانت هذه الأسناد رسمية، أو ذات توقيع خاص، دائمة او موقتة، كالاتفاقات والعقود والتعهدات والكفالات والإقرارات والتنازلات وباراءات الذمة والايصالات وسندات الملكية والفواتير والاوراق المالية والتجارية...

(م ٢ - مرسوم اشتراعي رقم ٦٧).

صك الانتداب: هو وثيقة وضعها المجلس الأعلى لعصبة الأمم، بهدف تنظيم عمل الانتداب الفرنسي على لبنان وسوريا، ومن أبرز ما تضمّنه: - تضع الدولة المنتدبة خلال ٣ سنوات دستورًا للبنان وسوريا.

- تُبقي فرنسا جنودها في لبنان وسوريا للدفاع عن البلدين.
- تتولى فرنسا شؤون العلاقات الخارجية.

صلاحية: انظر «اختصاص».

صلح: الصلح، في الاصطلاح اللغويّ، يعني المصالحة والمسالمة بعد فترة من النفور والتنابذ والفراق.

وفي لغة الشرع، هو عقد يتم به رفع النزاع بين المتخاصمين وقد عرّفته المادة ١٠٣٥ من قانون الموجبات والعقود بما يأتي: الصلح عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما او يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل.

صلح واقٍ: الصلح الواقي هو عقد يتم بين دائن ومدينه المُعسِر الذي لم يعد باستطاعته تسديد الدين بحسب اتفاق القرض. ويتم الاتفاق فيه بأن يقبل الدائن بمبالغ تُدفع له أقلّ مما كان يُستحق له، وذلك للحفاظ على مصلحة المدين وعدم اضطراره الى إعلان افلاسه.

صناعة: الصناعة نشاط اقتصاديّ يشمل كل أنواع الابتكار اليدوي والتّعدين والاعداد الفنّي والتصنيع من دون ان يشمل الزراعة أو التسويق الانتاجيّ. ويمكن اعتبار صناعة الانتاج الزراعي نوعًا من التصنيع، كصناعة الزيوت المستخرجة من الزيتون، وصناعة المواد الغذائية الخ... ويعرّف الجرجاني الصناعة بأنها ملكة نفسانية يصدر عنها الأفعال الاختيارية من

غير رويّة وقيل إنها العلم المتعلّق بكيفية العمل.

صناعة موسميّة: هي الصناعة التي لا تظهر إلاّ في المواسم، كصناعة البوظة التي لا تنشط إلا في الصيف، وكذلك صناعات المرطبات والمشروبات على أنواعها، أو صناعة أجهزة التدفئة في فصل الشتاء وغير ذلك.. ويخفّ نشاط هذه الصناعة بانتهاء الموسم المناسب لها.

صناعة نامية: هي الصناعة الحديثة التي تكون في مرحلة النموّ والتطور، والتي تحتاج الى رعاية الحكومة وعنايتها، مخافة ان يقضي عليها التنافس الأجنبي، وذلك بامدادها بالدعم الماديّ والمعنويّ، عبر القروض ورفع الرسوم الجمركية على المنتوجات الأجنبية التي تنتجها هذه الصناعة المحليّة النامية.

صندوق تعاضد: هو جمعية أشخاص تُبنى على الرغبة في التضامن والمساعدة المتبادلة، ولا تتوخى الربح بل يكون موضوعها العمل لمصلحة اعضائها أو عائلاتهم وبواسطة اشتراكات يدفعونها لأجل تحقيق بعض او كل الاغراض التالية: ١ ـ التعويض عن نتائج الاحداث والاخطار التي تصيب الاعضاء او عائلاتهم سواء في شخصهم او في ملكهم او في استثماراتهم.

٢ ـ التعويض عن الوفاة والمرض والحوادث الجسدية التي تصيبهم او تصيب عائلاتهم.

٣ ـ مساعدة الاعضاء في حالات الزواج والولادة ونهاية الخدمة.

٤ ـ تشجيع التعليم والتخصص في كل فروعه وتقديم المساعدات والمنح والقروض لهذه الغاية، وذلك للاعضاء واولادهم فقط.

(م ١ ـ مرسوم رقم ٣٥ تاريخ ٩/٥/١٩٧٧).

صندوق البريد: هو صندوق حديديّ أو خشبيّ يُعلّق في الشوارع العامة او في بعض المناطق حيث تشهد كثافة سكانية معلومة، بهدف وضع الرسائل فيه، على أن يجمعها، فيما بعد، عمّال البريد لارسالها الى الجهة المقصودة. وقد اتخذت العبارة معنى اصطلاحيًا جديدًا، وهو ان يكون لكل مشترك صندوق بريد

خاص به يميّزه عن غيره برقم معين، ويوضع في الادارات الرسمية التابعة للمراكز البريدية أو في مراكز البريد المحدّدة لكل منطقة.

صندوق النقد الدولي: تأسّس هذا الصندوق عام ١٩٤٥ بهدف تثمين العلاقات الدولية القائمة على التبادل الاقتصادي والتعاون المالي. فهو يسعى الى تنظيم العملات الأجنبية من أجل ايجاد توازن مستمر في الأسواق المالية العالمية.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: هو مؤسسة مستقلة ذات طابع اجتماعي، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري، مركزها بيروت ويحق لها انشاء مكاتب اقليمية ومحلية، (مرسوم رقم ٣٩٥٥ ـ م١).

يخضع الصندوق لوصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بواسطة مفوّض الحكومة لديه.

صنف: تتخذ كلمة «صنف» معنى النوع الذي يتحدّد، غالبًا، بحجم السلعة وجودتها. فيقال هذه السلعة ذات صنف جيّد او وسط بحسب نوعية صنعها ومدى دقة الاتقان الذي ساعد على تصنيفها بهذه الرتبة أو بتلك.

صواب: الصواب هو الأمر الصحيح الذي لا يمكن نفيُه أو انكاره، لأنه يصيب الحق ويثبته. وقد فرّق الجرجاني بين الصدق والصواب، فاعتبر انّ الأول هو ما يكون في الذهن مطابقًا في الخارج، والصواب هو الأمر الثابت في نفس الأمر الذي لا يسّوغ انكاره.

صُوَرِيّ: نسبة الى الصورة، وهي صفة تُطلق على العقود التي تتم بشكل غير قانونيّ، مع انّ مظاهرها الشكلية تبدو شبيهة بالعقود القانونية، مثلاً: «البيع الصوريّ».

الصوريّة أو الاخفاء: ان الصورية هي وضع قائم على عمل ظاهر أراده المتعاقدان ليخفيا وراءه عملاً قانونيًا آخر أراداه حقيقةً. والصُوريّة لا تهدف دائمًا الى الغش بل تهدف في بعض الأحيان الى تحقيق غرض مشروع. من هنا فإنّ الاجتهاد لم يعتبر الأعمال القانونية الصورية هي باطلة في مختلف الحالات، بل انه توخّى فقط حماية الأشخاص الثالثين

من نتائج الصورية[٢٠].

صوفيّة: الصوفيّة فئة من الأشخاص الذين اعتنقوا مذهب التصوّف الذي يقوم على حياة التقشّف والابتعاد كليًا عن مباهج الدنيا وعن الرذائل، والانغماس في الصلاة تقرّبًا من الله تعالى، فضلاً عن التمسُّك بالأخلاق الحسنة والفضائل.

صوم: الصوم هو الامتناع عن الأكل والشرب منذ الصباح حتى المغرب، بهدف الابتعاد عن الأمور الدنيوية والتقرّب الى الله عزّ وجلّ، ويستمر غالبًا، أربعين يومًا.

صيانة: الصيانة عملية تهدف الى حماية الأجهزة والآلات الميكانيكية من التلف والأعطال، ويقوم بها، غالبًا، اختصاصيون مهيّئون لمراقبة هذه الأجهزة مراقبة زمنية معيّنة من أجل تزويد هذه الأجهزة بكل ما يمكن أن يساعدها على الاستمرار من دون توقّف بسبب الأعطال الطارئة.

صيدلية: الصيدلية هي المكان أو المحلّ الذي تُباع فيه الأدوية وكل الأدوات الطبية والكيماوية، ضمن إطار ما تسمح به القوانين والشروط الصحية اللازمة، وبموجب ترخيص من قبل وزارة الصحة العامة.

صيرفة: الصيرفة هي مهنة صرف العملات اي تبديل العملة الوطنية بعملة أجنبية أو بالعكس. والذي يتعاطى هذه المهنة، بحسب القوانين والأنظمة، يسمّى الصيرفى او الصرّاف.

ض

ضرب: الضرب، في لغة قانون العقوبات، هو كل ما يقع على البدن من أذى بسبب لكمة او ركل بالقدم أو لطم بالكف، كأنّ يؤدّي هذا التصرّف العنيف الى تمزّق عضل المُجنى عليه أو جروح أو نزيف داخلي او كَدَمَات وأورام مشوّهة، عدا الآلام والأوجاع.

ضرب مميت: الضرب المميت او الضرب المؤدي الى موت المُجنى عليه هو جريمة يعاقب عليه القانون، خصوصًا أن يكون الضارب (الجاني) ينوي مُسبقًا المسّ بصحة وسلامة المُجنى عليه، كأن ينهال بآلة حادة على جسم المعتدى عليه، او يوجه اليه لكمات وركلات عدائية وعنيفة تُفضي الى تعطيله عن العمل او الى قتله.

ضرر أدبيّ: أنظر «ضرر معنويّ».

ضَرَر فاحش في بناء الجار: هو كل ما يمنع الحوائج الأصليّة، يعني المنفعة المقصودة من البناء كالسكن، أو يضّر بالبناء، أي يجلب له وهنًا، ويكون سبب انهدامه.

ضرر ماديّ: الضرر الماديّ هو الوجه الطبيعي الذي يدل دلالة واضحة على الضرر. ولا يتحقّق إلاّ اذا أصيب الانسان، من دون وجه حق، بسوء في جسده أو في ما يملك كالذي يتعرّض لحادث اصطدام، فيُصاب بقطع يديه او رجله، او يحترق منزله او مصنعه لسبب من الأسباب.

ضرر معنوي: الضرر المعنوي او الأدبيّ هو ضرر يطال الذمّة او يمس الشرف او يقلّل من اعتبار الشخص المتضرّر، وبالتالي يصعب تحديد قيمة التعويض عليه. وعلى المحكمة ان تقرّر التعويض التي تراه ملائمًا لوضع الحالة التي حصل فيها الضرر المعنوي. وقد نصت المادة ١٣٤ على «والضرر الأدبيّ يعتدّ به كما يعتدّ بالضرر الماديّ».

ضريبة: الضريبة مقدار مالي يُجبى من المواطنين إمّا مباشرة عبر اقتطاعها من رواتبهم ومداخيلهم وإما غير مباشرة عبر فرضها على السلع والمواد الغذائية والاستهلاكية، مقابل استفادتهم من الخدمات والتقديمات التي تقدّمها الحكومة الى المواطنين.

ضريبة الأملاك المبنية: تتناول هذه الضريبة، بحسب المادة الأولى من قانون الضرائب والرسوم، الأملاك المبنية الآتية:

١ ـ الأبنية على اختلاف انواعها أيا كانت مادة بنائها وأيا كان محل وجودها.

٢ ـ ملحقات الأبنية ومتمماتها.

٣ ـ التركيبات والمركبات والأراضي التي يعتبرها القانون بحكم الأبنية.

ضريبة تصاعدية: هي ضريبة إضافية تفرض، علاوة على الضريبة النسبية، على كل ما يزيد عن ٥٠٠٠٠٠ ل.ل. من مجموع الايرادات الصافية السنوية التي تعود للمكلف الواحد من جميع ما يملكه في لبنان من عقارات مبنيه او حصص في عقارات مبنيه.

(م ٥٤ ـ ضرائب ورسوم).

ضريبة الخمس: في الشرع الاسلامي، هي الضريبة التي تغذّي بيت المال، وكانت تؤخذ من خمس الانتاج الذي يستخرج من جوف الأرض او من جوف البحر، كالمعادن واللؤلؤ والعنبر...

ضريبة غير مباشرة: الضريبة غير المباشرة هي التي تُفرض على السلع المحليّة والمستوردة كالبنزين والسيارات وقطع الغيار والاجهزة الالكترونية، مما يؤدي بالمستوردين الى زيادة هذه الضريبة على سعر السلع قبل عرضها للاستهلاك المحلي فيدفع المستهلك ثمن السلعة التي يشتريها من دون ان يشعر بوطأة هذه الضريبة غير المباشرة [illegible]

ضريبة مباشرة: الضريبة المباشرة هي التي تُفرض على دخل الفرد او على الأراضي والمباني التي يملكها المواطنون. وهي ضريبة تصاعدية لأنها تطال بتنوع مختلف الدخل الفردي، إذ تزيد بزيادته.

ضريبة الملاهي: هي الضريبة التي تُفرض على ارتياد الأمكنة التي يجري فيها اللهو او الاستمتاع، بصورة دائمة او عارضة، كدور

السينما والمسارح والسيرك والملاعب الرياضية والامكنة التي توفر وسائل استمتاع الشخصي كالحمامات البحرية وأحواض السباحة وأمكنة الرهان...

(م ١ و٢ ـ مرسوم اشتراعي رقم ٦٦).

ضريبة نسبية: هي ضريبة أساسية تفرض بمعدّل ثابت على كامل الايرادات الصافية لكل بناء.

(م ٥٤ ـ ضرائب ورسوم).

ضمان : الضمان هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارىء بشخص المضمون أو بأمواله، مقابل دفع بدل يسمّى القسط او الفريضة.

(م ٩٥٠ ـ وجبات وعقود).

ضمان الدَّرَك: هو الثمن الذي يقبضه البائع ويكون حقًا له، وهو، أيضًا المبيع الذي يستلمه المشتري ويكون حقًا له بعد شرائه ودفع ثمنه. ويعرّفه الجرجاني بأنه رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، بأن يقول: تكفّلت بما يدركك في هذا البيع.

ضمان الرهن: هو كل ما يكون مضمونًا أي مرهونًا، في حال تقاعس البائع عن التسليم أو تمنع الشاري عن الدفع، فضمان الرهن يوجب على المخالف التقيّد بما التزم به.

ضمان عام: الضمان العام او حق الارتهان العام هو حق للدائن يؤمن له الحماية الكافية والاكيدة لاستيفاء الدين بكامله. وقد نصت المادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود على ما يلي: «للدائن حق ارتهان عام على مملوك المديون بمجموعه لا على افراد ممتلكاته. وهذا الحق الذي يكسب الدائن صفة الخلف العام للمديون لا يمنحه حق التتبع ولا حق الافضلية».

ضمان العُهدَة: أنظر «ضمان الدرك».

ضمان المبيع: هو ما كان مضمونًا بثمنه، أكان قليلاً أم كثيرًا. فالثمن هو الضامن. (عند الحنفية).

ضمار: الضِّمار، في اصطلاح اللغة، هو ما لا تثق فيه، أي لا يكون موضوع ثقة. وفي لغة الشرع، هو المال المجحود الذي لا يمكن

الانتفاع به أو لم تكن عليه بيّنة، كالمال المغصوب.

ضنائن: الضنائن، في تعريف الجرجاني، هم الخصائص من أهل الله الذين يُضنّ بهم لنفاستهم عنده، كما قال «صلعم» إنّ للهِ ضنائن من خلقه ألبسهم النور الساطع يُحييهم في عافية ويميتهم في عافية.

ضياء: الضياء، في تعريف الجرجاني، رؤية الأغيار بعين الحقّ، فانّ الحقّ بذاته نور لا يُدرك ولا يُدرك به، ومن حيث أسماؤه نورٌ يدرك ويدرك به، فاذا تجلّى القلب من حيث كونه يُدرك به، شاهدت البصيرة المنوّرة الأغيار بنوره، فانّ الأنوار الاسمائية من حيث تعلّقها بالكون مخالطة بسواده، وبذلك استتر أنهاره فادركت به الأغيار، كما أنّ قرص الشمس اذا حاذاه غيمٌ رقيق يُدرك (كتاب التعريفات).

ط

طائرة: تسمّى طائرة فيما يتعلق بتطبيق قانون الطيران، كلّ جهاز يمكنه الارتفاع والتجوّل في الهواء ويشمل هذا التعريف المناطيد والبالونات على اختلاف أنواعها.

(م ٣ ـ قانون الطيران).

طائرة أهلية: الطائرة الأهلية هي التي تكون إمّا تجارية وإما خصوصية.

طائرة تجارية: هي طائرة أهلية تستعمل لنقل البضاعة والركاب والبريد لقاء أجر.

طائرة خصوصية: هي كل طائرة يملكها فرد أو مؤسسة ولا تستعمل إلا لأغراض خاصة بمالكيها.

(قانون الطيران).

طائرة عسكرية: هي الطائرة التابعة للجيش والمستعملة لمصلحة الدفاع الوطني وتثبت صفتها العسكرية بشهادة تسجيلها.

(قانون الطيران).

طائرة مدنية حكومية: هي الطائرة التابعة للمصالح العامة كالدرك والشرطة والجمارك والصحة....

(قانون الطيران).

طابع بريدي: هو طابع تصدره وزارة البريد لكي يوضع على الرسائل التي توجّه الى أصحابها في داخل لبنان أو في خارجه، ويشكّل رسمًا من الرسوم التي تجبيها الحكومة من أجل الخزينة.

طابع مالي: هو طابع تصدره وزارة المالية، ويشكّل رسمًا تضعها الحكومة من أجل تغذية خزينتها. ويوضع، هذا الطابع، على كل معاملة قانونية أو رسمية تُجرى بحسب الأصول والشروط والتي يكون موضوعها إما ماليًا كالفواتير والسندات والعقود الخ .... وإمّا وظيفيًا أو علميًا كالشهادات والافادات الخ...

طالب النقض: هو الذي يتقدّم باستدعاء النقض الى قلم المحكمة للطعن في القرار الذي أصدرته

والذي اعتبره مجحفًا بحقه. ويمكن تسميته بمستدعي النقض الذي يقدّم مع استدعائه لائحة يفصّل فيها أسباب الطعن المدلى بها.

طبّ روحانيّ: الطب الروحاني علم يبحث بعلل النفوس وايجاد الدواء الناجع لها. وقد عرّفه الجرجاني بقوله: هو العلم بكمالات القلوب وآفاتها وأمراضها وأدوائها وبكيفية حفظ صحتها واعتدالها.

طبق الأصل: تُوضع هذه العبارة، في الغالب، على الأوراق الرسمية أو النسخ الثانوية التي تكون قد صُوِّرت بواسطة آلة التصوير الكهربائية، للدلالة على أنها قد قورنت بالنسخ الأساسية ووُجِدَت مطابقة لها حسب الأصول، وتكون، عادة، ممهورة بخاتم وتوقيع الشخص المختص الذي يحقّ له وحده وضع عبارة «طبق الأصل» أو «صورة طبق الأصل» لكي تتخذ تلك الصورة الثانوية شكلها القانوني الصحيح.

طبيب شرعي: الطبيب الذي يُعيّن من قبل السلطات المختصة ليكون مؤهلاً لتشخيص أسباب الوفاة أو المرض وتقديم التقارير بهذا الخصوص الى ذوي الميت أو المريض والى المحكمة كلما دعت الحاجة.

طبيب العمل: ذكرت المادة الأولى من المرسوم رقم ٤٥٦٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٦٠ انّه على جميع المصالح العامة والمؤسسات الخاضعة لقوانين العمل او التي تقوم بعمل صناعي او مرهق والتي يزيد عدد الأُجَراء فيها الى عشرين أجيرًا ان يكون لديها طبيب يُدعىَ (طبيب العمل) وذلك لمراقبة حالة الأجراء والقيام بالوسائل الوقائية والصحية في اماكن العلم ولتخفيف خطر التعرّض للأمراض العادية والمهنية وحوادث العمل

طبيعيّة: الطبيعيّة ، في لغة الأخلاق، مذهب ينادي بضرورة اتّباع الغرائز التي وضعتها الطبيعة في الانسان، وهو، بذلك، يخالف التعاليم الدينية التي تنادي بضرورة كبح الشهوات والغرائز والتسلّط عليها بواسطة الادارة والصلاة والصوم والتعبّد للخالق.

طرد: الطَّرد عبارة عن تصرّف تقوم به السلطات لأبعاد الأجانب غير

المرغوب فيه الى خارج أراضيها، بعد أن يتبينّ أنهم دخلوا البلاد بطريقة غير مشروعة. كما وتعني الكلمة، أيضًا، نفي المجرمين او السياسيين المناهضين للحكم الى خارج أراضي وطنهم، كعقاب لهم وإبعادهم كليًا عن الحياة السياسية والاجتماعية الداخلية.

طرد بريدي: الطرد البريدي عبارة عن رزمة تحتوي على أشياء معيّنة مُرسلة الى جهة معيّنة، ويتم شحنها، بواسطة البريد، على ظهر البواخر او منقولة عبر الطائرة أو القطار او الشاحنات، بعد ان تستوفي ادارة البريد الرسم البريدي الخاص، وبحسب الوزن المخصّص ضمن تعرفة الادارة.

طرف ثالث: يقصد بعبارة «طرف ثالث» الشخص الذي لا تكون له علاقة مباشرة بعقد او اتفاق أجري بين أطراف آخرين. ولكن هذا العقد او الاتفاق، فيما لو نُفّذ، سيترك أثرًا واضحًا على مصالحه الشخصية، كما يمكن اعتبار الطرف الثالث شخصًا يتحوّل الى طرف في احدى القضايا المرفوعة الى المحاكم من دون قصد منه.

طرف متدخّل: يختلف مفهوم «الطرف الثالث» عن «الطرف المتدخل»، في أنّ هذا الأخير يحصل على قرار من المحكمة يجيز له التدخل في احدى القضايا المرفوعة أمامها، علمًا بأنه لم يكن قط طرفًا أساسيًا فيها عندما تمّت بين الأطراف الآخرين.

طُرُق مشروعة: يُقصد بهذا التعبير الوسائل القانونية التي يجب اتّباعها للحصول على حقّ مهدور او للمطالبة بقضية شرعية، او للقيام بأعمال تجارية مربحة لا تخالف القوانين الموضوعة في هذا الخصوص.

طريق خاص: الطريق الخاص هو الزقاق الذي لا ينفذ، ويكون، غالبًا، مملوكا لصاحب العقار المؤدّى اليه.

طعن أصلي: هو طعن يُقدّم إمّا باستدعاء يُودَع قلم محكمة النقض، وإما بواسطة محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار المطعون فيه، فتحيله مع ملف أوراق القضية الى محكمة النقض بعد تسجيل القرار المطعون فيه في السجل الخاص، والطعن الأصلي يرفع الى المحكمة لأجل

نقض القرار بسبب مخالفته القواعد القانونية.

(م ٧٠٣ و٧١٧ ـ محاكمات مدنية جديد).

طعن بطريق النقض: هو طعن يُرفع الى المحكمة العليا لأجل نقض القرار بسبب مخالفته القواعد القانونية. ولا يجوز الطعن بطريق النقض في القرارات الغيابية إلاّ بعد انقضاء مهلة الاعتراض عليها.

(م ٧٠٣ ـ محاكمات مدنية جديد).

طعن طارىء: ويقال له «الطعن الاضافي»، وهو طعن يرفعه المطعون ضده لنقض القرار الذي تناوله الطعن الأصلي ولو بعد الرضوخ له أو انقضاء مهلة النقض.

(م ٧١٢ ـ محاكمات مدنية جديد).

طغيان: الطغيان هو التجاوز في استعمال الحق، أو هو مجاوزة الحدّ في العصيان. فالذي يظلم الآخرين ويبطش بهم يعتبر طاغيًا مستبدًا. وكل سلطة اذا تجاوزت الحدّ في استعمال صلاحياتها الشرعية، تتحوّل الى سلطة طاغية.

طلاق: الطلاق، في لغة الزواج أو النكاح، هو ايقاع الفرقة والانفصال بين الرجل وامرأته، وايقاف العلاقة الزوجية بينهما، إما بموافقتهما أو بموافقة أحدهما، وذلك بعد صدور حكم رسميّ بذلك.

طلاق الأحسن: ان يطلّق الرجل امرأته واحدةً في طُهر لم يجامعها، ويتركها من غير ايقاع طلاقة أخرى حتى تنقضي عدّتها (الجرجاني).

طلاق البدعة: يُقصد بهذا الاصطلاح أن يطلّق الرجل امرأته ثلثًا بكلمةٍ واحدة او ثلثًا في طُهر واحد (الجرجاني).

طلاق رجعي: هو الطلاق الذي يسمح للزوج بأنّ يردّ زوجته الى عصمته من دون ان يكون هنالك استئناف لعقد الزواج.

طلاق السُنَّة: وهو ان يطلّقها ثلثًا في ثلاثة أطهار. (الجرجاني).

طلب: تتخذ كلمة «طلب» معاني مختلفة بحسب الموضوع والجهة، وهي، بصورة عامة، تعني الورقة التي يسجّل فيها شخص ما يوّد أن يطلبه من احدى الجهات، كالطلب الذي يُقدّم للترشيح الى

الامتحانات، أو للادعاء على أحد الأشخاص، أو للمطالبة بحق مسلوب. أو للحصول على وظيفة الخ.

والطلب، في لغة الاقتصاد، هو القدرة على شراء البضاعة واستهلاكها، ضمن نسبة معينة، ويقابلها «العرض».

طلب توظيف: هو عبارة عن بطاقة أو جدول يحتوي على معلومات وأسئلة متنوعة توضع أساسًا، لكي يملأها طالب وظيفة شاغرة في إحدى المؤسسات التجارية او المؤسسات العامة، ومن ثم يُحال الطلب الى الجهة الادارية المختصة التي تدرس محتواه وتقرر إما الموافقة وإما الرفض.

طَلَبِيّة: يُقصد بهذه العبارة، في لغة التعاطي التجاري، التوصية بارسال نوع معيّن من السلع او كمية محدّدة من بضاعة رائجة كانت قد فُقدت من الأسواق او نقصت أعدادها في المتجر حيث تُباع، بما يدفع بالتاجر أو البائع الى تقديم «طلبية» الى بلد المنشأ او الى تاجر الجملة، لتزويده بها.

طمي: الطمي هو التراب الذي يتجمّع بصورة متتالية من دون لفت الأنظار، على الأرض المجاورة لمجرى ماء، ويكون ملكًا لصاحب تلك الارض.

(م ٢٠٦ - ملكية عقارية).

طَهارة: تتخذ لفظة «الطهارة» عدة معان، فاذا كانت تختص بالروح، كما في قولنا «طهارة الروح» فيعني ذلك خلوها من الفساد والسيئات، واذا كانت تختص بالجسد أو البدن، كما في قولنا «طهارة الجسد»، فذلك يعني خلوه من الأوساخ والعلل والآفات. أما في لغة الشرع، فالطهارة عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة (الجرجاني).

طوارىء اقتصادية: يُقصد بهذه الطوارىء أحداث خارجة عن ارادة المتعاقد غير عادية وغير مرتقبة، تقلب موازين العقد انقلابًا جذريًا، كما لو تزايدت أسعار المواد الأولية التي يستعملها المتعاقد بشكل هائل.

طوارىء العمل (طارىء عمل): هي الحوادث التي يتعرّض لها العامل اثناء قيامه بعمله، ويكون من شأنها

التعطيل عن العمل والحاق الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية به.

تعتبر بمثابة طوارىء عمل:

١ - الطارىء الذي يصيب العامل المضمون اثناء القيام بعمله.

٢ - الطارىء الذي يقع للعامل المضمون اثناء قيامه بأعمال انقاذ جارية في المؤسسة حيث يعمل.

٣ - الطوارىء التي تقع اثناء الأسفار التي يتحمل رب العمل نفقاتها.

٤ - الطارىء الذي يتعرض له العامل المضمون اثناء فترة انتقاله من منزله الى مكان عمله او عودته شرط ان لا يحيد عن الطريق الطبيعي لسبب مستقل عن عمله.

طورانية: الطورانية تيّار تركيّ عنصريّ. كان يهدف الى تمجيد الحضارة التركية واحتقار كل ما هو غير تركيّ. وينتسب دُعاة الطورانية الى جدّ الأتراك الأول «طوران شاه».

ظ

ظاهر: الظاهر ما يبدو من الشيء، أي الشكل الخارجيّ له، وهو بذلك يعني كل ما هو ضد الباطن. كقوله تعالى: ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه، إنّ الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون﴾. [سورة الانعام: ١٢٠].

ظاهرة: الظاهرة، في الاصطلاح اللغوي، ما يبدو للعيان او مما يقع تحت الحواس، كالظاهرة الطبيعية (ألوان وأصوات وأشكال). والظاهرة الاجتماعية هي كل ما يصدر عن المجتمع البشري من علاقات واتصالات وسلوك وتصرفات تشكّل ظاهرة واضحة للعيان.

ظالم: هو الشخص الذي يستولي على مال الآخرين من دون وجه حق، أو الذي يسيء اليهم بتصرّف العدوانيّ.

ظُلامة: يُقصد بـ «الظلامة» الوضع السيّىء أو الحالة التي تدفع الموظف او العالم او صاحب الحق الى الشكوى وطلب إزالة هذا الوضع نتيجة ما لحقه من ضرر معنوي او ماديّ، يجعله غير راضٍ عنه.

ظُلْم: الظلم، في الاصطلاح اللغوي، وضع الشيء في غير موضعه، وفي الشرع، هو الجور وعدم الانصاف، اي التعدّي عن الحق الى الباطل. كما يمكن اعتباره تعديًا على مال الغير ومجاوزة الحدّ، في استعمال السلطة.

ظليمة: هي الأشياء التي أخذت منك ظلمًا وعدوانًا.

ظنين: الظنين هو كل شخص ظُنّ فيه بجنحة.

(م ٧ ـ محاكمات جزائية).

ظهار: الظِّهارُ، في تعريف الجرجاني، هو تشبيه زوجتهُ أو ما عُبِّرَ به عنها أو جزءً شائعٌ منها بعُضو يُحرمُ نظرُه اليه من أعضاء محارمه نسبًا أو رضاعًا كأمّه وبنته وأخته.

ع

عائق: العائق عبارة عن شيء يحول دون إكمال الطريق، كالحاجز المادي، أو لا يسمح بتسهيل الأمور أو الأعمال التجارية وتداول البضائع، كعدم الملاءة والافلاس وعدم توافر الأموال اللازمة، أو الأعطال التي تصيب آلات التصنيع والانتاج، مما يتسبّب بتأخر الانتاج او بتوقفه بسبب هذه العوائق الطارئة.

عادة: العادة هي استمرار الناس على عمل معيّن مدّة طويلة من الزمن.

عارية: العارية عقد بين اثنين يلتزم فيه أحدهما أن يدفع أو يقدّم شيئًا الى الثاني لكي يستعمله لفترة معيّنة على أن يرده أو يقدّم مثيلاً له الى صاحبه (المعير). وفي لغة الشرع، هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال.

فقد روي عن رسول الله (صلعم) انه قال في احدى خطبه «العارية مؤداة والدين مقضى والمنحة مردودة والزعيم غارم».

ـ والعارية أمانة في يد المستعير فاذا هلكت أو ضاعت او نقصت قيمتها بلا تعدّ ولا تقصير فلا يُلزمُ الضمانُ، مثلاً: اذا سقطت المرآة المُعارة من يد المستعير بلا عمدٍ او زلقت رجلُهُ فسقطت المرآة وانكسرت لا يلزمه الضمان، وكذا لو وقع على البساط المُعار شيءٌ فتلوّث به ونقصت قيمته، فلا ضمان (م ٨١٣ ـ مجلة الاحكام العدلية).

عاصب نسبي: في المواريث، هو كل قريب من الذكور ينتسب الى الشخص لا بواسطة الأنثى فقط، سواء انتسب بدون واسطة كالأب والابن، أو بواسطة الذكور فقط كابن الابن والأخ لأب أو بواسطة الذكور والاناث كالأخ الشقيق. وعلى هذا فانّ العاصب النسبيّ لا يكون من الاناث أصلاً، وانّ الذكر اذا انتسب الى الشخص بواسطة الأنثى لا يكون عاصبًا نسبيًا وذلك كالأخ لأم[٢١].

عبء: العبء، في الاصطلاح اللغوي، يعني الحمل الذي يُلقى على عاتق المرء، وفي الاصطلاح الشائع، هو المسؤوليات الجسام التي ينبغي على الشخص أن يتحمّلها للاستمرار في حياته المهنية او العائلية أو السياسية... وأحيانًا قد يثقل هذا العبء، مما يحول دون انتاجية هذا الشخص او تلك المؤسسة. والديون المتراكمة على الشركة تعتبر بمثابة أعباء يتوجب عليها تحمّلها لحين تسديدها.

عبوة ناسفة: عبارة عن متفجّرة مكوّنة من مواد كيميائية سريعة الانفجار والاشتعال، تُستخدم في الأعمال الحربية والإرهابية لإنزال الأضرار في محيط انفجارها. ويتم تفجيرها بواسطة التوجيه الالكتروني أو بواسطة الفتائل او بواسطة ساعات الضبط.

عبودية: العبودية، في الاصطلاح اللغوي، كانت تعني استرقاق الموالي، وتحوّلت الى معاني الخضوع والذل والاستلام لأصحاب السلطة والجاه والمال. وقد عرّفها الجرجاني بأنها الوفاء بالعهود وحفظ الحدود والرضا بالموجود والصبر على المفقود.

عُجْب: يُقصد بالعُجْب، الزهو والغرور كأن يتصوّر الشخص نفسه قد نال رتبة عالية، لا يستحقها أصلاً، ويروح يتباهى بها بين أقرانه.

عجز: يقصد بالعجز انعدام القدرة على تأدية النشاط بشكل طبيعيّ مألوف، وذلك بسبب اعتلال صحيّ او حادث أصاب بعض أعضاء الجسم وحال دون قيامها بوظائفها الطبيعية. والعجز يكون مؤقتًا أو دائمًا بحسب الوضع الصحيّ للمريض او العاجز.

عجز الميزانية: يُقصد بهذا الاصطلاح المالي حدوث نَقص غير متوقّع في الإيرادات، مما يؤدّي الى فقدان التوازن بينها وبين المصاريف، كما هو وارد في الميزانية، أي انّ قيمة المبالغ المرصودة للمصاريف تفوق قيمة المبالغ المرصودة في الإيرادات.

عِدَّة: العِدّة في لغة الشرع، تَربُّص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكّد أو شبهته. (الجرجاني)

كما في قوله تعالى:

﴿يا أيها النبيّ اذا طلّقتم النساء فطلّقوهُنّ لعِدَّتِهن وأحصوا العِدَّة

واتقوا الله ربكم﴾. [سورة الطلاق: ١].

عدديات متفاوتة: هي المعدودات التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوتٌ في القيمة فجميعها قيميات.

(م ١٤٨ ـ مجلة الأحكام العدلية).

عَدَدِيات متقاربة: هي المعدودات التي لا يكون بين أفرادها وآحادها تفاوتٌ في القيمة، فجميعها من المثليات.

(م ١٤٧ ـ مجلة الأحكام العدلية).

عديم الأهلية: الأهلية، لغة الشرع، تعني الصلاحية والكفاءة وقابلية المرء لتحمّل الموجبات واستحقاق الحق. وعديم الأهلية هو فاقد هذه القابلية، كالمجنون والمعتوه.

عربون: العربون هو دفعة أولى من ثمن معين عند تنفيذ عملية بيع وشراء أو هو مبلغ معيّن يدفعه شخص لتأكيد رغبته في تنفيذ صفقة معينة او عند اعلان نيته في شراء عقار او أي شيء يحتاجه، وذلك للدلالة على موافقته اتمام صفقة البيع حتى النهاية.

عرض: العرض، في لغة العرض والطلب، هو مقدار الأشياء الموجودة في الأسواق بقصد البيع من قبل أصحابها بما يعادلها من الأشياء الأخرى.

عُرف: العُرف هو ما اعتاد عليه الناس حتى ألفوه، من قول او فعل، وبات لصيقًا في حياتهم اليومية، يتقيّدون به عند تعاملهم مع بعضهم البعض. ويتألف من عنصرين: العنصر الأول هو عنصر ماديّ يقوم على العادة التي ألفها الناس واستمروا عليها فترة طويلة من الزمن. والعنصر الثاني هو عنصر معنوي او نفسي يقوم على اعتقاد الناس بأن هذه العادة التي استمروا فيها مدّة طويلة، باتت الزامية ويصعب عليهم الانتفاف عليها بسهولة.

عُرف خاص: هو العُرف الذي تعارفت عليه جماعة من الناس، كطائفة من الطوائف أو طبقة اجتماعية معيّنة، لا يتعلّق إلاّ بها، وليس ملزمًا على بقية الجماعات، كالعرف المتّبع في استقبال الضيوف عند تلك الجماعة والذي يختلف عند الأخرى، أو بقاء النساء، عند بعض الطوائف المسيحية، في

الكنائس وعدم مرافقة الرجال الى المدافن لدفن الميت...

عُرف عملي: وهو العرف الذي يستمر عليه الناس سحابة من الزمان في تعاطيهم العملي مع بعضهم البعض، كتعاطيهم دفع الأجرة للعامل عند الانتهاء من عمله، أو دفع جزء من الثمن عند شراء بضاعة ما او عقار معين، قبل استلامه النهائي...

عُرف قولي: العرف القولي، هو ما تعارف عليه الناس في تسمية الأشياء بأسماء معيّنة أو بتسمية أولادهم، أو كاطلاقهم لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، إذ مجرّد ما يسمع الفرد منا لفظة «ولد» يتبادر الى ذهنه في الحال انه صبّي، بينما في الواقع اللغوي، فاللفظة تعني الذكر والانثى معًا.

عصبات: العصبات او التعصيب، في علم المواريث، وبحسب الشرع، هم الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق والابن وابن الابن والأب.

عصبة الأمم: أنشئت «عصبة الأمم» في مؤتمر الصلح بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وبناة على اقتراح رئيس الولايات المتحدة الاميركية ويلسون، بهدف ضمان السلام العالمي. اتخذت مدينة جنيف في سويسرًا مقرًا لها. ومن أهدافها: نزع السلاح، وحلّ الخلافات الدولية بالأساليب السلمية، مساعدة الدول الضعيفة على رفع مستواها...

عَصَبة بغيره: العصبة بغيره، في لغة الشرع، كلّ أُنثى عَصَّبها ذكر، أي النسوة اللواتي فَرَضَهن النصفُ والثلثان يَصِرْنَ عصبةً باخوتهنّ.

(الجرجاني).

عصبة بنفسه: العصبة بنفسه، في لغة الشرع كلّ ذَكَر لا يوجد بينه وبين الشخص المتوفّى أُنثى، أي لا تدخل، في نسبته الى الميت، أنثى.

عَصَبة من غيره: هي كل أنثى تصير عَصَبةً مع أنثى أخرى، كالأخت مع البنت.

عصبيّة: يُقصد بكلمة «عصبيّة» الاجراء الذي يقوم به المرء في حال الدفاع عمّن يلزمه أمره او يُلزم لغرض او هدف.

عِصمة: العِصمة، في الاصطلاح

اللغوي، ملكة اجتناب المعاصي والتمكّن منها. وفي اصطلاح الفقهاء، هي رباط الزوجية الذي يُمكن للزوج أن يحلّه ساعة يشاء. ويُمكن للمرأة ايضًا ان تكون العصمة في يدها، اذا اشترطت ذلك، قبل انعقاد الزواج، بما يمكّنها، فيما بعد، ان تحلّه هي متى شاءت.

عصمة مُقَوَّمة: العصمة المُقَوِّمَة هي التي يُثبت بها للانسان قيمة بحيث مَن هتكها، فعليه القصاص او الديّة (الجرجاني).

عصيان مدنيّ: يُقصد بهذا التعبير قيام مجموعة بشرية تنتمي الى بيئة معيّنة، باعلان تمرّدها وعدم موافقتها على قرارات السلطة الادارية الحاكمة وعلى تصرّفات جنودها او موظفيها، بحيث تمتنع، وبشكل جماعيّ، عن دفع الرسوم والضرائب المتوجبة عليها.

عصيان مسلّح: قد يتحوّل العصيان المدنيّ الى عصيان مسلّح، اذا لجأ المتمردون الى استعمال السلاح والادوات الفتاكة في التعبير عن رفضهم لقرارات السلطة. والعصيان المسلّح قد يلجأ اليه عدد من الجنود او فرقة منهم أو مجموعة بشرية تعمل، في إطار واحد مشترك، وذلك للتعبير عن رفضها لأي قرار تصدره السلطة الحاكمة.

عضويّة: صفة تُطلق على كل عضو منضمّ الى أحد النوادي او الجمعيات او المجالس. كعضوية النواب او الأشخاص العاملين في هذه الجمعية او في تلك، متبعين، بذلك، شروط الانضمام والقوانين والمبادىء التي تقوم عليها الجمعية او المجلس او النادي كعضوية لبنان في الأمم المتحدة.

عطلة قضائية: هي الفترة الزمنية المحدّدة، غالبًا، أيام الصيف، والتي تتوقف فيها الأعمال القضائية وجلسات المحاكم وتُقفَل فيها دوائر قصر العدل.

عِفّة: العفّة، في الاصطلاح، هي الأتزان في الميول والرغائب وكبح الشهوات، بشكل يبدو فيها الشخص العفيف متزنًا، لا يُخدع بسهولة ولا يستسلم لأهوائه ورغباته الشهويّة. ويقابلها الفجور الذي هو

الافراط في هذه القوى الى حد غير معقول.

عفو خاص: هو العفو الذي يصدره رئيس الدولة عن أحد المسجونين. وذكرت المادة ٤٦٠ من أصول المحاكمات الجزائية ما يأتي: تنظر في جميع طلبات العفو الخاص وفقًا للأصول لجنة مؤلفة من أحد قضاة الفئة الأولى رئيسًا ومن أربعة قضاة الفئتين الثانية والثالثة أعضاء يعيّنون جميعهم بمرسوم. ويرفع طلب العفو الى رئيس الدولة مباشرة او بواسطة وزير العدل بموجب استدعاء يوقعه المحكوم عليه او وكيله او احد افراد عائلته.

عقار: العقار ماله أصل وقرار مثل الأرض والدار (الجرجاني).

عقار محدود: هو العقار الذي يمكن تعيين حدوده وأطرافه.

عقارات أميرية: العقارات الأميرية هي العقارات التي تكون رقبتها للدولة والتي يمكن أن يُجرى عليها حق التصرّف.

(م ٦ ـ ملكية عقارية).

عقارات بتخصيصها: العقار بالتخصيص او العقارات بتخصيصها هي أشياء قد تعتبر، بذاتها، منقولات، انما هي متممات عقار بطبيعته، شرط ان يكون لها مالك واحد، وان تكون مخصّصة للاستثمار العقاري.

(م ٣ ـ ملكية عقارية).

عقارات بطبيعتها: العقار بطبيعته او العقارات بطبيعتها هي الأشياء المادية التي يكون لها، بالنظر الى جوهرها، موقع ثابت غير منتقل، كالأراضي والمناجم والأبنية والنباتات المتأصلة في الأرض والمنشآت الفنية كالجسور والآبار والسدود والخزانات وقساطل جر المياه وشرفات المنازل الخ...

(م ٢ ـ ملكية عقارية).

عقارات خالية مباحة: العقارات الخالية المباحة او الأراضي الموات هي الأراضي الأميرية التي تخص الدولة إلاّ انها لم يجر التعرّف اليها او تحديدها، فيصبح لمن يشغلها أولاً، بموجب رخصة من الدولة، حق افضلية فيها ضمن الشروط المعينة في أنظمة أملاك الدولة.

(م ٩ ـ ملكية عقارية).

عقارات غير مادية: العقار غير المادي او العقارات غير المادية هي الحقوق والتأمينات والارتفاقات العينية وكذلك الدعاوى التي تتناول عقارًا ماديًا.

(م ٤ ـ ملكية عقارية).

عقارات متروكة محمية: العقار المتروك المحمي هو العقار الذي يخص الدولة او البلدية ويكون جزءًا من الاملاك العامة.

(م ٨ ـ ملكية عقارية).

عقارات متروكة مرفقة: هي العقارات التي تخص الدولة ويكون عليها لاحدى الجماعات حق استعمال محددة ميزاته ومداه بالعادات المحلية او بالانظمة الادارية.

(م ٧ ـ ملكية عقارية).

عقد: العقد هو اتفاق بين مشيئة وأخرى، يهدف الى انشاء علاقات الزامية. اي ربط اجزاء التصرف بالايجاب والقبول شرعًا.

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية العقد في المادة ١٠٣ كما يأتي: العقد هو التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرًا هو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول.

عقد اداري: هو عقد يرتبط به شخص من اشخاص القانون العام أكان موظفاً مسؤولاً او مديراً عاماً ويخضع لنظام قانوني خاص تسوده مقتضيات المرفق العام، بموجب الشروط والقوانين الممنوحة لمثل هذه الحالات الارتباطية.

عقد الادارة البسيطة: هو العقد الذي بموجبه يسلّم صاحب مؤسسة تجارية استثمار هذه المؤسسة او استثمار فرع لها لشخص يكون حسب الاحوال إمّا وكيلاً مأجورًا وإما مستخدمًا ادبيًا بشكل انه يكون للعقد تارة صفة عقد وكالة وأخرى صفة عقد استخدام.

(م ٣٨ ـ مرسوم اشتراعي رقم ١١ تاريخ ١١/٧/٦٧).
ـ مؤسسة تجارية.

عقد الادارة الحرّة (عقد ادارة حرّة): هو العقد الذي بموجبه يستأجر المدير المؤسسة لأجل استثمارها لحسابه الخاص ويحمل وحده أعباء هذا الاستثمار في حين ان صاحب المؤسسة الذي أجرّها لا يكون ملزمًا بتعهدات المدير. كل عقد إدارة حرة يدوّن في السجل التجاري باسم المستأجر ويعلن عن العقد في

الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية في موقع المؤسسة.

(م ٣٨ و٣٩ و٤٠ ـ مرسوم اشتراعي رقم ١١. تاريخ ١١/٧/ ٦٧) ـ مؤسسة تجارية ـ

عقد الاذعان: العقد الذي يضع شروطه أحد الفريقين ويعرضها على الفريق الآخر، فأما أن يقبلها فيتم العقد وإلا فلا. مثلاً: عقد الاشتراك مع مصلحة المياه والكهرباء.

عقد الاستخدام: انظر «ايجار الخدمة».

عقد أصلي: العقد الذي يكون مستقلاً عن أيّ عقد آخر، كعقد البيع أو الايجار.

عقد الأفراد: هو الذي يستوجب قبول المتعاقدين بالإجماع وإنْ كان عدم عددًا كبيرًا من الأشخاص الحقيقيين او المعنويين.

(م ١٧٣ ـ موجبات وعقود).

عقد التزام المشاريع: انظر: اجارة الصناعة.

عقد الانضمام: انظر «عقد موافقة».

عقد بعوض: العقد بعوض هو العقد ذو العوض الذي يستلم فيه المتعاقد او المتعاقدون او يتلقّون وعدًا باستلام شيء او بتحقيق فائدة، مثلاً: ان ثمن البيع يعوّض البائع عن فقدانه ملكية الشيء. (انظر عقد ذو عوض).

عقد البيع: البيع هو عقد بين شخصين هما البائع والشاري، يلتزم فيه الأول بالتنازل عن ملكية شيء، ويلتزم الثاني بدفع ثمن هذا الشيء.

عقد التأمين: هو الذي يقصد به المحافظة على حالة المملوك بتمامه. (انظر عقد الضمان).

(م ١٧٤ ـ موجبات وعقود).

عقد تحكيمي: عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حلّ نزاع قابل للصلح ناشىء بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدّة أشخاص. ولا يثبت عقد التحكيم إلاّ بالكتابة. ويجب أن يشتمل على تحديد موضوع النزاع وعلى تعيين المحكم او المحكمين بأشخاصهم او بصفاتهم او على بيان الطريقة التي يعيّن بها هؤلاء.

(م ٧٦٥ و٧٦٦ ـ محاكمات مدنية جديد).

عقد التدريب: هو العقد الذي بموجبه يلتزم ربّ العمل في المؤسسة التجارية او الصناعية او الحرفية او المهنية تأمين اعطاء تدريب مهني كامل يتفق وأصول المهنة الى شخص آخر أتمّ الثانية عشرة من عمره على الأقل، يلتزم بدوره ان يعمل لحساب رب العمل ضمن شروط وزمان يتفق عليها.

(م ١ - مرسوم ١٠١٩ - ٧ ت١ ١٩٦٨).

عقد التراضي: هو الذي تجري المناقشة والمساومة في شروطه وتوضع بحرية بين المتعاقدين (كالبيع العادي والايجار والمقايضة والاقراض).

(م ١٧٢ - موجبات وعقود).

عقد الجماعة: هو الذي توجبه غالبية على أقلية بحيث يتقيد به أناس لم يقبلوه (كعقد الاستخدام الجماعيّ وكالتسوية في حالة الافلاس).

(م ١٧٣ - موجبات وعقود).

عقد الحيازة: هو الذي يقصد به إدخال قيمة جديدة على مملوك المتعاقدين او فريق منهم.

(م ١٧٤ - موجبات وعقود).

عقد الدخل مدى الحياة: ان عقد الدخل مدى الحياة هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له المديون بالدخل) ان يدفع لشخص آخر (يقال له دائن الدخل) مدى حياته او حياة شخص آخر او عدة أشخاص مرتبًا او دخلًا سنويًا مقابل بعض أموال منقولة او غير منقولة يجري التفرّغ عنها وقت انشاء موجب الدخل.

(م ١٠٢٨ - موجبات وعقود)

عقد ذو عوض (عقد بعوض): العقد ذو العوض هو الذي يوضع لمصلحة جميع المتعاقدين، فينالون منه منافع تعدّ متعادلة على وجه محسوس (كالبيع والمقايضة والايجار وعقد الاستخدام والقرض ذي الفائدة).

(م ١٦٩ - موجبات وعقود).

عقد رسميّ: هو الذي يعيّن له القانون شكلًا خاصًا، لأنّ عدم احترام الصيغ الشكلية يؤدّي الى بطلان العقد.

عقد رضائي: انظر «عقد الرضى».

عقد الرضى: هو العقد الذي لا يكون انعقاده موقوفًا على شرط ظاهر

خاص بل يكفي إن يتجلى فيه رضى المتعاقدين بحرية تامة وبأي شكل كان. اما اذا اشترط القانون ان تتجلى هذا الرضى بشكل خاص كانشاء سند رسمي فالعقد يكون رسميًا.

(م ١٧١ - موجبات وعقود).

عقد الضمان: انه عقد يلتزم بموجب شخص (يقال له الضامن) ببعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص آخر (يسمّى المضمون) او بامواله، مقابل دفع بدل يسمّى القسط او الفريضة.

(م ٩٥٠ - قانون العمل).

عقد العمل الجماعي: عقد العمل الجماعي هو اتفاق تُنظم بمقتضاه شروط العمل بين طرف يمثل نقابة او اكثر من نقابة او اتحادًا او اكثر من اتحاد نقابات الأجراء وبين طرف آخر يكون رب عمل منفردًا او اكثر من رب عمل او ممثل هيئة مهنية او اكثر من هيئة او اتحاد او أكثر من اتحاد مهني لأرباب العمل.

(م ١ - مرسوم ١٧٣٨٦ - ٩/٢/ ٦٤).

عقد عيني: هو الذي لا ينعقد إلاّ بتسليم موضوع العقد، كالوديعة والقرض ورهن الحيازة.

عقد الغرر: هو العقد الذي لا يستطيع طرف تعاقدي متبين أن تحدد موجباته عن قبوله بالعقد، لأن هذه الموجبات ترتبط بعارض أو بحادث لا أثر للارادة التعاقدية فيه. وقد حددت المادة ١٧٠ (موجبات وعقود) هذا العقد كالآتي:

هو الذي يكون فيه شأن أحد الموجبات أو عدة منها او كيان الموجبات موقوفًا على عارض يحول الشك في وقوعه دون القيام بتقدير من هذا القبيل، كعقد ضمان او عقد دخل لمدى الحياة، وعقد البيع لقاء دخل مدى الحياة..

عقد غير متبادل: العقد غير المتبادل هو الذي يلزم فريقًا أو أكثر تجاه فريق آخر او اكثر، بدون ان يكون ثمة تبادل في الالزام بحيث لا يصبح البعض إلا دائنًا، والبعض الآخر مديونًا.

(م ١٦٨ - موجبات وعقود).

عقد فوريّ: العقد الفوري هو الذي يمكن ان تنفذ موجباته دفعة واحدة. وإنّ ابطال او فسخ العقود

الفورية يؤدي، حُكمًا، الى محو كل أثر ينتج عن تلك العقود. ومن الأمثلة على العقد الفوري هو عقد البيع من دون أجل.

عقد قضائي: هو الذي يعقده الخصوم أمام القاضي خلال الدعوى، ليفضوا به موضوعًا متنازعًا عليه.

عقد متبادل: العقد المتبادل او الملزم للفريقين هو الذي يكون فيه كل فريق ملتزمًا تجاه الآخر على وجه التبادل بمقتضى الإتفاق المعقود بينهما.

مثلاً: في عقد البيع يلتزم البائع بنقل الملكية مقابل التزام الشاري بدفع الثمن.

(م ١٦٨ ـ موجبات وعقود).

عقد متتابع: انّ العقد المتتابع هو الذي تنفذ موجباته حسب اتفاق الفريقين بصورة متتابعة وعلى دفعات، قد يستغرق تنفيذها مدة طويلة. والمثل على ذلك عقد إجارة البيوت والمحال التجارية.

عقد مجاني: العقد المجاني هو الذي يوضع لمصلحة فريق واحد بدون ان يكون للفريق الآخر أمل بنفع يعادل على وجه محسوس التضحية التي رضي بها (كالهبة وعارية الاستعمال واقراض النقود بلا فائدة).

يجوز للعقد المجاني أن لا يُلزم إلاّ فريقًا واحدًا (كالهبة العادية) أو أن يلزم الفريقين (كالهبة ذات التكاليف).

(م ١٦٩ ـ موجبات وعقود).

عقد مسمّى: هو ما اختصه القانون باسم معيّن، كالبيع والمقايضة والشركة والوديعة..

عقد المعاوضة: عقد المعاوضة هو الذي تكون فيه أهمية الموجبات معينة في الأصل على وجه ثابت بحيث يستطيع كل من المتعاقدين ان يعرف يوم التعاقد مقدار المنافع التي يجنيها من تعاقده ومبلغ التضحية التي رضي بها.

(م ١٧٠ ـ موجبات وعقود).

عقد المقاولة (اجارة الصناعة): عقد المقاولة أو اجارة الصناعة هو عقد يلتزم المرء بمقتضاه اتمام عمل معيّن لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهمية الكتاب.

(م ٦٢٤ ـ موجبات وعقود)

عقد موافقة: عندما يقتصر أحد الفريقين على قبول مشروع نظامي

يكتفي بعرضه عليه ولا يجوز له من الوجه القانوني او الفعلي ان يناقش في ما تضمنه، يسمّى العقد إذ ذاك عقد موافقة (كتعاقد على النقل مع شركة سكة حديدية او عقد الضمان).

(م ١٧٢ ـ موجبات وعقود).

عقد المُوَالاة: في لغة الفقه، هو أن يتفق اثنان أو رجلان غير معروفي النسب على التعاقد، بأن يرث أحدهما الآخر في حال الوفاة شرط أن لا يكون له وارثٌ قريب، وان يعقل عنه.

عقد النفقة: عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه أنْ يرتّب دينًا على الدولة. يعقد النفقة الوزير المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا تعقد النفقة إلاّ اذا توفّر لها اعتماد في الموازنة. كما لا يجوز استعمال الاعتماد لغير الغاية التي أُرصد من أجلها.

(م ٥٥ و٥٦ و٥٧ ـ قانون المحاسبة العمومية)

وقد عرفت المادة ١٠٠ من الموازنة العامة عقد النفقة بما يأتي:

هو القيام بعمل يؤدي تنفيذه في الحاضر او المستقبل الى إحداث نفقة او الى زيادة في نفقة سبق عقدها او يكون له، بوجه عام، نتيجة مالية على قسم من النفقات من الموازنة او على الخزينة.

عقوبة: العقوبة هي ما تحكم به المحكمة على مَن خالف الأحكام القانونية. وهي على انواع: العقوبة الجنائية، (كالاعدام والأشغال الشاقة المؤقتة او المؤبدة والاعتقال والإبعاد والاقامة الجبرية والتجريد المدني)، العقوبة الجناحية (كالحبس البسيط والغرامة والاقامة الجبرية) والعقوبات الفرعية او الاضافية . . .

عقوبات اقتصادية: يُقصد بهذا التعبير الاجراءات الاقتصادية التي تتخذها احدى الدول ازاء دولة معيّنة، بقصد مقاطعة البضائع التي تنتجها والتي تصدّرها اليها، كما يمكن ان تقوم الدولة المقاطعة بمنع تصدير أي نوع من البضائع الى الدولة المعاقبة، بهدف اخضاعها لشروطها وأهدافها.

عقوبة تأديبية: العقوبة التأديبية هي

التي يتعرّض لها الموظف المسؤول اذا أخلّ عن قصد أو عن إهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة النافذة. وتكون هذه العقوبة إما بالتأنيب أو بحسم الراتب او بتأخير التدرّج او التوفيق عن العمل.

(م ٥٤ و٥٥ ـ موظفون).

علامة تجارية: تعتبر العلامة التجارية جزءًا من الاسم التجاري للشركة او المؤسسة. وهي عبارة عن اشارة مميّزة تُلصق على احدى السلع او على البضاعة المعروضة للبيع. وقد تكون كلمة مفردة او كلمتين او قد تكون اسمًا مبتكرًا يطلق على تلك السلعة او البضاعة. وغالبًا ما يلجأ التاجر الى استخدام العلامة التجارية عند الاعلان عن السلع.

علامة فارقة: هي الاسم المكتوب على شكل يميّزه عن غيره، او الألقاب والرموز والاختام والدمغات والحروف والسمات والرسوم البارزة والتصويرات والارقام. وبالاجمال هي كل اشارة ترمي ـ في مصلحة المستهلك وصاحب العمل او التاجر ـ الى اظهار ماهية بضاعة ما ومصدرها او ماهية محصول زراعي او صناعي او تجاري.

(م ٧٠١ ـ قانون العقوبات)

علمانيّة: العلمانية او «العَلْمَنة» مصطلح يُقصد منه الابتعاد عن المؤثرات الدينية في ممارسة السلطة. وقد اتخذت اللفظة، في منتصف القرن التاسع عشر، معنى فلسفيًا جديدًا يقوم على الحرية الفكرية، اي حرية الانسان في ان يناقش الموضوعات الدينية ويبدي رأيه في فحواها ومدى أهميتها في الحياة الاجتماعية من دون اي تأثير او خوف من رجال الدين. وقد اتخذت اليوم العلمانية معنى جديدًا من خلال العبارة الآتية «الدولة العلمانية» اي الدولة التي تعيّن موظفيها والمسؤولين فيها من دون اي اعتبار دينيّ او طائفي. فكل المواطنين، في الدولة العلمانية، مؤهلون لاستلام وظائف معيّنة في دولتهم بحسب كفاءتهم ومؤهلاتهم، ومن دون النظر الى دينهم او طائفتهم.

علم التّعديل والتّجريح: ويقال له «علم الرجال» وهو علم قام على تنقية مادة الحديث من الزّيف

والتدليس، من أجل توضيح الأسناد وعدم انجرار الراوي الى أسماء لا تمت الى الرواية بصلة. ومن الذين قاموا بهذه المهمة محمد بن سعيد ويحيى بن معين. ومن أبرز كتبه: صحيح البخاري وصحيح مسلم.

علم التوحيد: يُقصد بعلم التوحيد، في لغة الاسلام، العلم الذي يبحث في صفات الله وأفعاله وفي عصمة الأنبياء وفي الجنة والنار...

علوم معيارية: يُقصد بالعلوم المعياريّة: دراسة المنطق والأخلاق والجمال والفن ...

عمل ارهابي: يُقصد بالأعمال الارهابية جميع الأفعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجّرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية او المكروبية التي من شأنها ان تحدث خطرًا عامًا.

(مادة ٣١٤ ـ قانون العقوبات).

عمل تجاري بحري: تعدّ اعمالاً تجارية بحرية:

ـ كل مشروع لانشاء او شراء بواخر بقصد استثمارها تجاريًا او بيعها.

ـ اجارة السفن أو التزام النقل عليها والاقراض او الاستقراض الجزافي.

ـ جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمها من حبال وأشرعة ومؤن.

ـ وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدمتهم....

(م ٧ ـ قانون التجارة البرية).

عمل تجاري برّي: تُعدّ أعمالاً بريّة الاعمال المبيّنة فيما يلي:

ـ شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية لأجل بيعها بربح.

ـ شراء تلك الاشياء المنقولة نفسها لاجل تأجيرها او استئجارها لأجل تأجيرها ثانية.

ـ اعمال الصرافة ومشاريع النقل البري والجوي والبحري، ومشاريع العمالة والسمسرة والمخازن العمومية وشراء العقارات والمناجم والمشاهد العامة والضمان ذي الاقساط المحددة والمصانع وتقديم المواد الخ ...

(م ٦ ـ قانون التجارة البرية).

عمل خيري: العمل الخيري او

الأعمال الخيرية يقوم بها أشخاص لمساعدة المحتاجين إمّا بتقديم المساعدة المادية مباشرة الى المحتاج او المعوز، وإمّا بتقديمها بشكل غير مباشر الى الجمعيات الخيرية التي تقوم بايواء المحتاجين ومساعدتهم على العيش الكريم. وأغلب الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخير، إنما يقومون بها بصورة غير علنية.

عمل فضولي: يكون العمل فضوليًا حين يقوم المرء من تلقاء نفسه بادارة شؤون الغير عن علم وبلا تفويض بقصد العمل لحساب ذلك الغير.

(م ١٤٩ ـ موجبات وعقود).

عمل قانوني: ان العمل القانوني هو الذي يعمل لإحداث مفاعيل قانونية على الخصوص لانشاء الموجبات. والعلم القانوني المنشىء للموجبات يجوز ان يكون صادرًا عن فريق واحد (كتصريح فريق بمشيئته) وان يكون اتفاقًا فيعبّر عنه حينئذٍ بالعقد.

(م ١٤٧ ـ موجبات وعقود).

عمولة: يقصد بالعمولة ما يناله الوسيط او الوسطاء مقابل الصفقات التجارية التي يتوسطون فيها من أجل اتمامها. وتحتسب هذه العمولة على اساس نسبة مئوية معينة من قيمة الصفقة.

عميل بورصة: هو كل شخص لبناني طبيعي او معنوي غير عضو في بورصة سوق الصكوك المالية، أعطي له حق التوسط في عمليات البيع والشراء داخل البورصة.

(م ٤ ـ مرسوم اشتراعي ١٢٠ تاريخ ١٦/٩/٨٣).

عميد: يُقصد بعبارة «عميد» رتبة عسكرية تأتي بعد رتبة «عقيد» ودون رتبة «لواء» وفي مجال أكاديمي، العميد هو المسؤول عن احدى الكليات الجامعية، ويعتبر أعلى رتبة فيها بعد رتبة المدير، ويكون عضوًا فاعلًا في مجلس الجامعة.

عميد السلك الدبلوماسي: لقب يُطلق على أقدم السفراء في احدى الدول.

عِنادِيّة: العِناديّة هي القضية التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزءين مع قطع النظر عن الواقع، كما بين الفرد والزوج والحجر والشجر، وكون زيد في البحر

وإن لا يُفرَّقُ (الجرجاني).

عِنَاديّون: فئة من الناس تعتقد انّ الأشياء الماثلة أمامنا ما هي إلاّ أوهام وخيالات لا وجود لها.

عندية: هم الذين يعتقدون بأن الأشياء تتبع، حقيقةً، ما نعتقد به. فاذا اعتقدنا أنّ هذه الشجرة هي جوهر فجوهر، او قديمة فقديمة، او حديثة فحديثة.

عنوان تجاري: العنوان التجاري هو القيمة التي تعمل بها الشركة، والتي تتضمن إمّا أسماء جميع الشركاء او اسم شريك واحد مضافًا اليه تعبير «وشركاه». والعنوان التجاري مخصص استعماله بشركة التضامن، وليس في الشركة المساهمة لانتفاء الاعتبار الشخصي فيها.

عيار ناريّ: يُقصد بالعيار الناريّ القذيفة أو حشوة البارود التي تُطلق من سلاح ناريّ كالمسدس او البندقية ونحوهما.

عيار النقود: هو الكمية المعدنية الخالصة التي تحتويها القطعة النقدية، والمعدّة أساسًا لها بالنسبة لوزنها.

عيب: العيب هو عارض يحلّ بالارداة التعاقدية ويؤثّر فيها. لذا يشترط ان تكون هذه الارادة خالية من أي عيب، من أجل الحفاظ على مصالح المتعاقدين.

عيب خفي: نقيض العيب الظاهر، وهو نقص في شكل المبيع او في احدى صفاته أو في الشيء المؤجر ويكون غير ظاهر للعيان، إذ يتبدّى بعد فترة وبعد الامعان ودقة الملاحظة، ولا يكون الشاري او المستأجر عالمًا به حين وقّع العقد. ويحق له ان يرفع الدعوى لابطال العقد وردّ البيع بحسب الاتفاق او القوانين المرعية.

عيب ظاهر: هو عيب ينتاب الشيء المُباع ويكون ظاهرًا للعيان مما يتوّجب على البائع استرداده وردّ ثمنه او إبداله بآخر لا ينتابه أيّ عيب.

عيب غير ظاهر: العيوب غير الظاهرة، في لغة البيع والشراء، هي التي يمكن للمشتري ان يكتشفها بسهولة اذا قام بفحص المبيع فحصًا دقيقًا. واذا قَبِلَ وتمت

صفقة البيع، يعتبر عمله هذا نوعًا من الرضى والقبول.

عَيِّل الرجل: يُقصد بهذه العبارة أهل بيته الذين يعيشون معه ويُعيلهم ويكفلهم.

عيّنة: العيّنة جزء من مادة سائلة أو جامدة تُؤخذ لاجراء فحوصات مخبريّة عليها أو لابرازها، في معرض البيع والشراء، لتشكّل نموذجًا عن المادة المعروضة للبيع، أو لتشكّل مادة لاجراء دراسة تحليلية احصائية...

غ

غبن : الغبن هو التفاوت وانتفاء التوازن بين الموجبات التي توضع لمصلحة فريق، والموجبات التي تفرض على الفريق الآخر في العقود ذات العوض.

(م ٢١٣ ـ موجبات وعقود)

غرامة: الغرامة، في السياسة الدولية، هي ضريبة نقدية يفرضها المحتل على سكان البلد الذي يحتله.

وفي قانون السير هي ضريبة نقدية يدفعها من يخالف القوانين المرعية الاجراء وتختلف قيمتها بحسب نوع المخالفة.

غرفة ابتدائية: الغرفة الابتدائية هي المحكمة العادية التي تنظر في جميع الدعاوى الداخلية في اختصاص محاكم الدرجة الأولى باستثناء تلك التي جعلها القانون بنص خاص من اختصاص محكمة اخرى.

(م٩٠ ـ قانون محاكمات جديد).

غرفة التجارة والصناعة: هي مؤسسة ذات نفع عام، تُعنى في نطاق اختصاصها بالمصالح التجارية والصناعية، ولها حق التملّك والبيع والشراء والتأمين وقبول التبرعات والهبات والاقتراض والتقاضي وغيرها من الاعمال المشابهة. وتخضع لرقابة وزارة الاقتصاد الوطني.

(م ١ و٢ ـ مرسوم اشتراعي رقم ٣٦ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧).

غرفة التجارة المختلطة: يؤسس الغرفة او الغرف التجارية المختلطة مواطنون لبنانيون وأشخاص ينتمون الى دولة أجنبية او اكثر. وتعتبر هذه الغرف من الجمعيات الخاصة وتخضع للأنظمة والقوانين على ان تكون تحت إشراف ومراقبة وزارة الاقتصاد الوطني.

(م ٤١ ـ مرسوم رقم ٣٦ تاريخ ٥/٨/ ٦٧)

غرفة مفروشة: مؤسسة سياحية عدد غرفها قليلة (اقل من ١٠ غرف) مجهّزة بوسائل الراحة البسيطة.

وتقسم الغرف المفروشة الى ثلاث درجات: اولى، ثانية، ثالثة.

(قانون السياحة).

غلط: (في العقود) الغلط هو ما يقع على ماهية العقد أو على حقيقة موضوع الموجب، مما يحول دون انشاء العقد نفسه، فيُعدّ هذا العقد كأنه لم يكن.

ويراد بالغلط عدم موافقة الارادة الباطنة للارادة الظاهرة. لذا فهو يعتبر عيبًا من عيوب الرضى.

غلط غير مُفسد: الغلط غير المفسد للرضى هو الذي لا يؤدي الى بطلان العقد، ويقع، غالبًا، على صفات الشيء، القانونية او غير الجوهرية، أو على قيمة الشيء أو ثمنه، أو على الأرقام والحسابات، أو على الدافع النفسي للتعاقد.

غلط قانوني: يقع الانسان في الغلط القانوني حينما يخطىء في تفسير مادة قانونية او يجهل وجودها.

غلط مانع: الغلط المانع هو الذي يقع على ماهية العقد أو على حقيقة موضوع الموجب (العقد) مما يحول دون انشاء العقد نفسه (م٢٠٣ - موجبات وعقود) ومن الأمثلة على الغلط المانع لو اعتقد احد المتعاقدين انه يشتري أرضًا محدّدة في حين ان الآخر يبيع أرضًا تقع في مكان آخر.

غلط مفسد: الغلط المُفسد للرضى يكون واقعًا على الدافع الأساسي للتعاقد وعلى صفات الشيء الجوهرية او على هوية الشخص او على سبب الموجب، ويكون الخطأ مشتركًا بين المتعاقدين، أي ان الغلط يجب ان يقع في ذهن كل المتعاقدين وليس في ذهن أحدهم.

غير المنقول: هو الشيء الذي لا يمكن نقله من محلّ الى آخر، كالبيوت والأبنية والعقارات والأشياء الثابتة التي لا يمكن تحريكها من أمكنتها.

ف

فائدة: الفائدة هي عبارة عن بدل إيجار رأس المال، اي التعويض الذي يحصل عليه الدائن لقاء اقراض ماله لفترة زمنية معيّنة. وتُعطَى الفائدة بنسبة مئوية تحسب على اساس المبلغ المدين.

فاتورة: ورقة حساب مرقّمة أو قائمة تبيّن البضائع او الخدمات المقدّمة وقيمتها وأنواعها وكمياتها. وتشكّل الفاتورة وثيقة تثبت عملية البيع بالنسبة للبائع وللمستلم، لأنها تحدّد الكمية التي تمّ شراؤها والسعر المتفق عليه. وهي بالتالي تبرىء ذمة المدين، بعد التأشير عليها بعبارة «سُدّدت» او «Payed». في القانون التجاري، الفاتورة هي مستند يبرز نقل ملكية سلعة معيّنة من شخص الى آخر بصورة دائمة او مؤقتة بحسب نوعية البيع.

فاتورة إضافة: هي فاتورة ثانية تُحرّر بعد الفاتورة الأولى، إذ حصل خطأ لصالح المشتري في الفاتورة الأولى، على أن يطرح الفرق بين الثانية من الأصلية عند تسوية الحساب.

فاتورة البيع: هي سند هام يتضمّن اسم وعنوان البائع والمشتري ورقم الفاتورة وبيان نوعية البضاعة وتاريخ الارسال وثمن كل وحدة والثمن الكلّي للبضاعة.

فاتورة الخصم: فاتورة الخصم هي فاتورة ثانية تحرّر فيما لو حصل خطأ في الفاتورة الأولى، كأنْ يُحسب المبلغ على المشتري اكثر مما هو واجب عليه ان يدفعه.

فاعل الجريمة: فاعل الجريمة هو من أَبْرَزَ الى حيّز الوجود العناصر التي تؤلّف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها

(المادة ٢١٢ – قانون العقوبات)

فاقد الأهلية: ان الأشخاص الفاقدي الأهلية هم: القاصر، المحجور عليه، المجنون، السفيه، المفلس. واذا اقيمت الدعوى على أحد

هؤلاء ولم يكن له ممثل قانوني، جاز للمدّعي ان يطلب تعين ممثل خاص ليقوم مؤقتا مقام الممثل القانوني، ريثما يتم تعيينه. وليس للممثل الخاص التنازل او الرضوخ او عقد الصلح.

فتح الاعتماد: هو اتفاق يتعهّد بموجبه أحد المصارف أن يضع كمية من المال بتصرّف أحد عملائه خلال فترة محددة. ويقوم المصرف بتسليم هذا العميل المبالغ التي يحتاجها من ضمن قيمة الاعتماد وبناء على طلب هذا الأخير. ويسمّى هذا الاتفاق بعقد دين مشروط ومن طرف واحد، لأن الزبون ليس ملزمًا باجراء السحوبات، بينما المصرف ملزم وحده بتنفيذه.

فرض: الفرض، في لغة الشرع الاسلامي، هو سهم مقدّر للوارث في التركة، والذي يناله أصحاب الفروض المعترف بهم قانونيًا وشرعًا.

فروض مقدّرة: يُقصد بالفروض المقدّرة، في الشريعة الاسلامية وفي علم المواريث، الأنصبة التي ينالها أصحاب الفروض والذين يبلغ عددهم اثني عشر شخصًا. وهذه الفروض او الأنصبة ستة: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس.

فذلكة مشروع الموازنة: هي البيان المالي الذي يعرض مشروع موازنة الدولة ويتضمّن الأرقام الاجمالية للموازنة العامة والموازنات الملحقة، بالاضافة الى شروح مفصّلة عن السياسة المالية التي ستنتهجها الحكومة وعن الوضع الاقتصادي والمالي في البلاد. ويتضمن البيان جملة المشاريع والمقترحات التي تقدمت بها الوزارات، بعد التنسيق مع وزارة المال.

فساد إداري: تُطلق هذه العبارة على الوضع المضطرب الذي يشوب العمل الاداري، إنْ من حيث تفشّي الرشوة بين الموظفين او من حيث التقاعس والإهمال في تسيير المعاملات الادارية.

فسخ فعليّ: هو كل فعل يدلّ على عدم الرضى. فاذا كان البائع مخيّرًا وتصرّف بالمبيع تصرّف الملاّك، كأن

يعرضه للبيع او يترهنه او يؤجره كان فسخًا فعليًا للبيع.

(م ٣٠٤ ـ مجلة الأحكام العدلية)

فسخ قوليّ: الفسخ القولي، في لغة البيع، هو كلّ لفظ يدلّ على عدم الرضى، كفسخت وتركتُ.

(م ٣٠٣ ـ مجلة الأحكام العدلية)

فضول: الفضول يعني ان يتدخل شخص او موظف في شؤون المؤسسة او في شؤون الغير من دون ان يكلفه أحد القيام بذلك. وذلك بهدف المحافظة على مصلحة هذه المؤسسة او مصلحة هذا الغير من دون اية معارضة من جهتهما.

فضولي: الفضولي هو الذي يقوم، من تلقاء نفسه، بادارة شؤون الغير عن علم وبلا تفويض. ومن واجباته:

- أن يُعنى بعمله عناية الأب الصالح
- ان يواصل العمل الذي بدأ به الى أن يصبح ربّ المال قادرًا على اتمامه بنفسه

ان الفضولي الذي تدخل في أشغال غيره خلافًا لمشيئة ربّ المال المعلومة او المقدّرة او قام بأعمال مخالفة لمشيئته المقدّرة يُلزَم ببدل جميع الأضرار التي تنشأ عن عمله، وإنْ لم يكن في الوسع نسبة خطأ ما اليه

(م ١٥٩ ـ موجبات وعقود)

فعل السلطان: يُقصد بفعل السلطان التدبير الذي يصدر عن السلطات العامة ويؤدّي الى جعل تنفيذ العقد الاداري اكثر صعوبة واكثر كلفة.

(قانون اداري)

فقه: الفقه علمٌ بالمسائل الشرعية العملية. والمسائل الفقهية إمّا تتعلّق بأمر الآخرة وهي العبادات، وإمّا أن تتعلّق بأمر الدنيا وهي تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبات.

(م ١ ـ مجلة الأحكام العدلية)

فك الرهن: هي عملية يقوم بها الراهن والمرتهن بعد قضاء الراهن جميع التزاماته ودفع ما عليه من دين كان سببًا للرهن. وبعد اجراء عملية فك الرهن بحذف التقييد من السجلات الرسمية، يمكن اعتبار الراهن في حلّ من التزامه

فندق عائليّ: مؤسسة سياحية ذات طابع عائليّ وذات سعة صغيرة (اقل من ١٥ غرفة) تتوفر فيها الراحة الكاملة.

(قانون السياحة)

فندق دولي: مؤسسة سياحية معدّة لاستقبال النزلاء، مجهّزة بأفخم الأثاث والمنافع الصحية اللازمة ذات المستوى الدولي الحديث و لا يقلّ عدد غرفها عن ٢٠٠ غرفة في بيروت وضواحيها وعن ١٠٠ غرفة في سائر المناطق.

(قانون السياحة)

فندق الرزيدنس: مؤسسة سياحية معدّة للاقامة تتوفر فيها جميع شروط الفنادق السياحية باستثناء تقديم الطعام.

(قانون السياحة)

فندق سياحي: مؤسسة سياحية معدّة لاستقبال النزلاء، مجهزة بالأثاث والمنافع الصحية اللازمة ولا يقلّ عدد غرفها عن ١٥ غرفة في بيروت وضواحيها وعن ١٠ غرف في سائر المناطق.

(قانون السياحة)

فوضوية: هي فرقة اجتماعية، تنادي بالغلوّ في عشق الحرية والانغماس في مبادئها حتى يصبح الفرد في مقام يتجاوز كل حدود القانون، بحيث لا يعود الانسان يقبل بأيّ حكم يقيّد حريته، او يعيق تحرّكه.

وفي بعض الدول تعتبر الفوضوية حركة عقائدية سياسية تطالب بالغاء الحكومة وبناء العلاقات على أسس فردية حرة.

فيسك: الفيسك لفظة تعني الخزينة. كانت تُطلق، أيام الرومان، على خزانة الامبراطور من أجل تمييزها عن خزانة الدولة. وكانت الأموال التي تدخل الى «الفيسك» تُستخدم لمصاريف قصر الامبراطور وللنفقات الحربية والادارية.

ق

القاعدة الاثنا عشرية: هي طريقة تعتمد مضاعَف الستّة في الحساب والمقاييس والمكاييل

قانون: القانون عبارة سريانية تتخذ معنى «المسْطَرَة»، ومن ثم تحوّل معناها الأساسي الى مفهوم «القضية الكلية» التي تُسْتَخرج منها الأحكام. وهذه القضية تعتبر القاعدة والأصل، والأحكام التي تتجزأ منها تسمّى الفروع. وبتعريف آخر، القانون هو مجموع القواعد التي تنظّم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع حيث يتواجدون. وتكون قواعده ملزمة ومكفولة التطبيق والتنفيذ من قبل السلطة العامة.

قانون اداري: يُقصد بالقانون الاداري جميع القواعد القانونية التي ترعى الادارة العامة وتنظّم الوسائل التي تستخدمها هذه الادارة للقياء بنشاطها.

قانون الموازنة: انّه النصّ الذي يتضمّن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة. يحتوي هذا القانون على أحكام أساسية تقضي بتقدير النفقات والواردات، وإجازة الجباية، وفتح الاعتمادات اللازمة للانفاق، وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة.

(م ٥ ـ محاسبة عمومية)

قبول: القبول هو ثاني كلام يصدر من أحد العاقدَين او المتعاقدَين لأجل انشاء التصرُّف وبه يتمّ العقد. كما انه العنصر المكمّل للإيجاب، وينتج عن تلاقي الارادتين او الارادات. ويمكن ان يكون ضمنيًا أو صريحًا.

قحطانية: الجمعية القحطانية هي جمعية سرية تأسست عام ١٩٠٩. كانت تهدف الى جعل السلطنة العثمانية امبراطورية ذات تاجين: تاج عربيّ وتاج تركيّ. وكان من أبرز أهدافها: جعل اللغة العربية لغة رسمية في الولايات العربية الخاضعة للسلطنة.

قدرية: أول من نادى بها هو معبد بن خالد الجهمي الذي قال بان القدر يرافق القول الاختياري، والقول ينفي الصفات الخلقية، ويخلق القرآن.

قرابة المصاهرة: وهي القرابة التي تنشأ عن طريق الزواج بين الزوج واقارب الزوج الآخر.

قرابة النسب: وهي الرابطة القائمة بين الاشخاص على اساس الدم والاصل المشترك. سواء كانت قرابة مباشرة او قرابة حواش.

قرار اعدادي: هو القرار الذي يتضمّن تدبيرًا يسهّل تحقيق الدعوى ورؤيتها ويمهّد أسباب الحكم فيها مثل القرار بلزوم تصحيح الدعوى او بيان أوصاف المدعى به او تكليف المدعى عليه الاجابة إقرارًا او انكارًا[٢٢].

القرار القاطع: او الحكم الأخير هو الذي يقطع النزاع ويراد منه في الغالب القرار الاخير الذي ترفع به المحكمة يدها عن الدعوى. وهو الذي تفصل به الدعوى وتنتهي في تلك المحكمة، وبعد صدوره يستطيع كل من الطرفين ان يستأنفه اذا كان قابلًا للاستئناف[٢٣].

قرار القرينة: هو الذي يهيّ الحكم ويُشعِرُ بالأمر الذي سيُحكم به، مثل القرار برد بيّنات المدّعي والسؤال منه عما اذا كان يريد ان يحلف خصمه اليمين او بتحليف المدعي يمين الاستظهار[٢٤].

قرار مؤقّت: هو الذي يتضمّن تدبيرًا مؤقتًا تقتضيه الدفوع الفرعية ويكون بالنسبة لذلك الفرعْ نهائيًا وانما لا يقضي الى رفع المحكمة يدها عن الدعوى[٢٥].

قرار نافذ: القرار النافذ هو تصرّف او عمل قانونيّ، يصدر عن سلطة ادارية ويهدف الى فرض موجبات او انشاء حقوق، من دون رضى المعنيين به. ويعتبر القرار النافذ وحيد الطرف، لانه لا يصدر عن اثنين، وانما عن سلطة واحدة. من الامثلة على القرارات النافذة: المراسيم - قرارات الوزراء - قرارات المدراء العامين.

قرصنة: القرصنة هي اعتداء مسلّح من قبل طاقم سفينة على طاقم سفينة أخرى، في أعالي البحار، وذلك

بقصد السرقة والنهب. وقد اتخذت الكلمة دلالات معينة في اتفاقية جنيف لأعالي البحار في العام ١٩٥٨، إذ باتت تعني أي عمل من اعمال العنف غير المشروع اذا ارتكب بواسطة طاقم سفينة او ركابها او طائرة خاصة ضد سفينة أخرى او ضد أشخاص او ممتلكات على ظهرها بغية الاستيلاء عليها او النهب.

قرض: القرض هو تقديم المال لشخص معنويّ أو طبيعيّ من أجل استثماره وجني المنافع، على أن يردّ هذا المال في فترة زمنية محدّدة بالاتفاق أو يردّ بدلاً عنه..

قرض الاستعمال (الاعارة): قرض الاستعمال او الاعارة هو عقد بمقتضاه يسلم شخص (يسمّى المعير) شيئًا الى شخص آخر (يقال له المستعير) كي يستعمله لفترة من الزمن أو لوجه معيّن بشرط ان يردّ اليه ذلك الشيء نفسه.

وفي الاعارة يبقى المُعير مالكًا للعارية وواضعًا اليد عليها في نظر القانون وليس للمستعير سوى الحيازة والاستعمال

(م ٧٢٩ ـ موجبات وعقود).

قرض الاستهلاك: قرض الاستهلاك عقد بمقتضاه يسلّم أحد الفريقين الى الفريق الآخر نقودًا او غيرها من المثليات بشرط ان يرد اليه المقترض في الأجل المتفق عليه مقدارًا يماثلها نوعًا وصفة.

(م ٧٥٤ ـ موجبات وعقود).

قرض مراباة: كل عقد قرض مالي لغاية غير تجارية يفرض على المستقرض فائدة اجمالية ظاهرة او خفية بمعدل يزيد عن ١٢ بالمائة سنويًا يؤلّف قرض مراباة.

(م ٦٦١ ـ قانون العقوبات)

قروض خارجية: هي القروض التي تستلفها دولة ما من احدى الدول او احدى المؤسسات التابعة لدولة خارجية، من أجل انفاقها على مشاريع انمائية بحاجة اليها، او من أجل تغطية عجز في الموازنة. وتشكّل هذه القروض الخارجية دينًا على الدولة المستدينة يتوجّب تسديده، مع الفائدة، على فترات زمنية معينة.

قرينة: القرينة هي نتيجة تُستخلص، بحكم القانون او تقدير القاضي، من واقعة معروفة للاستدلال على

واقعة غير معروفة. وهي نوعان: قانونية وقضائية.

(م ٢٩٩ ـ محاكمات مدنية)

قرينة قانونية: هي التي ينصّ عليها القانون، وهي تُغني مَن قُرِّرت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نصّ يقضي بغير ذلك.

(م ٣٠١ ـ محاكمات مدنية)

قرينة قضائية: هي التي لم ينصّ عليها القانون، ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى بما له من سلطة التقدير. ولا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية إلاّ في الأحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود ما لم يكن سبب الطعن في العمل القانوني الغش او الخداع او ما لم تكن القرينة مستخلصة من وقائع يمكن أن تعدّ تنفيذًا اختياريًا، أو كليًا او جزئيًا، لالتزام المدّعى به.

قِسمة: القِسمة هي تعيين الحصّة الشائعة، يعني إفراز الحِصص بعضها من بعض بمقياس ما، كالذراع والوزن والكيل.

(م ١١١٤ ـ مجلة الأحكام العدلية)

قسمة تفريق: هي القسمة التي تقوم على تعيين الحصص الشائعة في العين الواحدة المشتركة في أقسامها مثل قسمة الدار بين اثنين. وتسمّى ايضًا قسمة فرد.

(م ١١١٥ ـ مجلة الأحكام العدلية)

وقسمة التفريق تُقسم الى نوعين: قِسمة الرضى وقسمة القضاء.

قِسمة الجمع: هي القسمة التي تقوم على جمع الحِصَص الشائعة في كلّ فردٍ من أفراد الأعيان المشتركة في أقسامها. مثل قسمة ثلاثين شيئًا مشتَركًا بين ثلاثة عَشَر.

(م ١١١٥ ـ مجلة الأحكام العدلية)

قسمة الرضى: هي القسمة التي تجري بين المتقاسمين في المِلك المشترك بالتراضي او برضى الكل عند القضاء.

قسمة القضاء: هي تقسيم القاضي المِلك المشترك جبرًا وحكمًا بطلَب بعض المقسوم لهم.

قصد جنائي: القصد الجنائي، في لغة الشرع، هو «ان يقصد او يتجه الفاعل الى القتل مقدّرًا نتائجه مريدًا

لها، وذلك بازهاق الروح. ويرى البعض انه يشترط لاعتبار القتل عمدًا عند أبي حنيفة والشافعي ان يقصد الجاني قتل المجنى عليه[٢٦].

قضاء: القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها، لا يحدّ من استقلالها أيّ قيد لا ينصّ عليه الدستور

(م ١ ـ محاكمات مدنية جديد)

قلب: القَلْب، في لغة الحديث، ان يُبدِل الراوي شخصًا او اسمًا او كلمة بأخرى في سند الحديث او في متنه، إما بتقديمه أو تأخيره.

قلم المحكمة: يتألف قلم المحكمة من رئيس له ومن كتّاب ومباشرين يخضعون لنظام خاص. ويتولى رئيس المحكمة الإشراف عليهم وتوزيع العمل بينهم

(م ٣٨٧ ـ محاكمات مدنية)

قنانة: تطلق لفظة «القنانة» على الفلاحين الفقراء في روسيا الذين كانوا يعملون لدى الاقطاعيين في زرع أراضيهم والاعتناء بها، بحيث كان الفلاح ـ القن يتبع الاقطاعي تبعية شخصيّة معترفًا بها من القانون. بيد أنه في اواسط القر التاسع عشر أُلغي نظام القنانة في روسيا.

قنصل: القنصل هو موظف موفد ا بلد أجنبيّ للدفاع عن مصالح حكومة بلاده الاقتصادية ولحماي رعاياها المقيمين في ذلك البلد

قوة العمل: هي النشاط والهم والحيويّة التي تملكها بنية العامل القادر على العمل والانتاج. فبهمّ هذا العامل وحيويّته وقوته تزدا قوة العمل وينشط الانتاج وتتطو الحياة.

قوة قاهرة: القوة القاهرة هي الحدَث الخارج عن ارادة المتعاقدين والذي يحول دون تنفيذ العقد وبالتالي الى إعفاء المتعاقد من موجباته.

قوّة القضية المحكمة: استخدم هذ التعبير للحكم الذي تصدره المحكمة، اي ان الحكم، بمجرد ان يصدر، يكون له قوة القضية المحكمة وحتى قبل تبليغه. «وتعود قوة القضية المحكمة في الأصل لما قضى به الحكم في منطوقه اي فقرته الحكمية دون ما اشتمل عليه من أسباب او وقائع... وتعود

القضية المحكمة للحكم النهائي الذي يفصل في النزاع المعروض على المحكمة في كامل نقاطه او في بعضها بصورة نهائية بحيث تعتبر النقاط المفصولة قد خرجت عن يد المحكمة[٢٧]».

القوة المطلقة للقضية المحكمة: تعود هذه القوة للأحكام الصادرة بابطال القرارات الادارية لتجاوز حد السلطة. فمتى أُبطل القرار الاداري يصبح باطلاً تجاه الجميع حتى مَن لم يكن خصمًا في الدعوى او ماثلاً فيها بأية صفة كانت[٢٨].

القوة النسبية للقضية المحكمة: تعود هذه القوة للأحكام الصادرة عن القضاء الاداري وغير القاضية بالابطال لتجاوز حد السلطة أي بوجه خاص للأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الشامل. ويشترط لاكتساب هذه القوة ان تتوافر ثلاثة شروط هي: - وحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب.

(م ٤٤٩ - اصول المحاكمات المدنية)

قوّة النقود الشرائية: يُقصد بهذا التعبير كمية الخدمات أو السلع التي يمكن للنقود او لوحدة نقدية معيّنة أن تشتريها.

قيّم: القيّم، في الاصطلاح اللغوي، مَن يقوّم القوم ويسوس أمرهم ويقوم بشأنهم. وفي قانون الاحوال الشخصية، هو شخص يُعينُ من قِبل المحكمة للسهر على أموال القاصر او على تركة شاغرة او على شخص عديم الأهلية او فاقدها، وتعود إليه ادارة أموال هؤلاء. وقد اعتبر القانون الفرنسي انّ الوصي لا يحق له التصرّف بأموال القاصر إلاّ اذا أجازها القيّم. ومن واجبات القيّم:

- تقديم المال الى الوصي من أجل اعالة القاصر
- يرفع تقريرًا مفصّلاً الى المحكمة عن اموال القاصر
- يشرف على اعمال الوصي والنفقات التي ينفقها هذا الأخير على القاصر.

قيّم على السلفة: القيّم، في قانون المحاسبة العمومية، هو الذي يدير السلفة الدائمة، ويُعينُ بقرار من وزير المالية والوزير المختص. يتولى القيّم على السلفة:

ـ قبض السلفة وحوالات التسديد،
ـ تأمين التأديات
ـ جمع الأوراق المثبتة للنفقة وتقديمها الى المرجع الصالح لاصدار الحوالات بصورة منتظمة في آخر كل شهر.
ـ مسك حساب للسلفة تحدد أصوله بقرار من وزير المالية.
(م ٩٦ و١٠٠ ـ محاسبة عمومية)

قيمة النقد: هي ما يحرزه النقد من القوّة في المبادلة.

قِيميّ: القيميّ هو ما لا يوجد له مِثلٌ في السوق أو يوجد، لكن مع التفاوت او الاختلاف المعتدّ به في القيمة.

قيود نقدية: هي القيود التي تضعها الحكومات وتفرضها على المواطنين والمؤسسات والتي تقيّد عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية والذهب، بهدف حماية النقد الوطني وسد العجز في ميزان المدفوعات.

كتاب الوقف: هو الكتاب او المستند او الوثيقة التي تُدوَّن فيها عادة قسمة الغلة وكيفية توزيعها على مستحقيها. «فاذا لم ينص كتاب الوقف على ترتيب معيّن بين المستحقين الذريّين، كأن يرد فيه أنّ الواقف يقف وقفه على أولاده وأولاد أولاده ومن بعدهم على الفقراء، استحقت غلة الوقف بنفس الوقت لجميع فروع الواقف - أي افراد ذريته - ذكورًا كانوا أم إناثًا، ووزّعت بينهم بالتساوي دون تفضيل فرع على آخر ولو اختلفت الدرجة بينهم. ويتم احصاء المستحقين وقت حصول الغلة اي وقت استحقاقها[٢٩]»

كحول صناعية: يُقصد بالكحول الصناعية، في قانون رسوم المسكرات، الكحول المعدّة للصناعة والمستخرَجة من أية مادة غير العنب والتين والفواكه ذات النواة والبذور؛

كردار: يُقصد بالكردار التغييرات التي يحدثها المزارع في أرض الوقف، كأن يغرس فيها أشجارًا أو يبني عليها بناءً أو يغرز فيها أوتادًا الخ.. وهذا المزارع المستأجر الأرض الموقوفة يحتفظ بحق الأولوية عند عرضها للايجار، نظرًا لما أحدثه فيها من تغييرات شكلية.

كَسْب: الكَسْب هو الطريقة التي تؤدي الى جلب المنفعة للذي يتّبعها في حياته العملية وعلاقاته الاجتماعية، بالاضافة الى انها العمل الذي يدفع عن القائم به الضرر المعنوي او المادي.

كَشف: الكَشف، في الاصطلاح اللغوي، الاظهار والإبانة ورفع الحجاب لابراز ما يخفي وراءه. وفي لغة الفقهاء، هو الاطلاع على الأمور الحقيقية والمعاني المستترة التي تخفيها الوقائع أو الأحداث أو الأمور.

كفالة: الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم

شخص تجاه الدائن تنفيذ موجب مديونه اذا لم يقم هذا المديون بتنفيذه

(م ١٠٥٣ ـ موجبات وعقود)

وقد عرّفت المادة ٦١٢ من مجلة الأحكام العدلية الكفالة بما يأتي: «الكفالة ضمّ ذمّة الى ذمّة في المطالبة بشيء»، يعني أن يضمّ أحدٌ ذمّته الى ذمّة آخر، ويلتزم أيضًا المطالبة التي لزمت في حق ذلك.

الكفالة الاحتياطية: هي ايداع مبلغ من المال او سندات عمومية او ربط كفيل ذي ملاءة او عقد تأمين ضمانًا لحسن سلوك المحكوم عليه او تلافيًا لجريمة أخرى.

(المادة ٩٩ ـ قانون العقوبات)

كفالة الحضور: ان كفالة الحضور عهد يلتزم به شخص أن يقدم شخصًا آخر لدى القضاء او أن يحضره عند استحقاق الموجب او عند الحاجة.

(م ١٠٩٨ ـ موجبات وعقود).

كفالة الدرك: وهي الكفالة التي تقوم على أداء المبلغ أو ثمن المبيع عند الاستحقاق، فاذا تأخّر أو تمنّع المدين عن أداء الثمن عند حلول الموعد، فانّ الكفيل يلتزم بأدائه، بحسب الاتفاق.

(م ٦٣٨ ـ مجلة الأحكام العدلية)

كفالة المال: في الشرع، هي الالتزام بالدين أو العين، شرط أن يكون دين المضمون او المكفول لازمًا له، حتى ولو كان اللزوم تأكيدًا للمستقبل. وكذلك ينبغي ان يكون الشخص الكفيل غير محجور عليه.

كفالة النفس: في الشرع، هي كفالة الوجه أو المواجهة اي الالتزام بجلب المدين لدائنه، وذلك يعني ان الكفيل يلتزم بأحضار المكفول الى الدائن ساعة يطلبه هذا الأخير، كتعبير عن الثقة والأمانة والصدق في الالتزام.

كفيل: الكفيل هو شخص يلتزم تجاه الدائن بتنفيذ موجب او موجبات مديونه او الشخص المكفول اذا لم يقم هذا الأخير بتنفيذ ما عليه من ديون أو موجبات. ويعتبر الكفيل مسؤولاً كالمديون الأصلي عن جميع الموجبات التي يمكن ان يكون هذا المديون مسؤولاً عنها بمقتضى العقد.

كمبيالة: الكمبيالة أو سند السحب او السفتجة هي ورقة تجارية تتضمّن

أمرًا من شخص يسمّى الساحب الى شخص آخر يسمّى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود لأمر شخص ثالث هو المستفيد.

كولوكيوم: الكولوكيوم هي امتحانات تُجرى لحملة شهادات الطب والجراحة والصيدلة وطب الاسنان والقبالة والتمريض من جامعات ومدارس وطنية خاصة أو أجنبية في لبنان او خارج لبنان، أمام لجان خاصة لكل فرع وفقًا للقانون. ويشترط النجاح في هذه الامتحانات لمزاولة المهن المذكورة أعلاه في لبنان

(م ١ - مرسوم ١٥٢٧ تاريخ ١٥/ ١٩٥٩/٦)

كيمياء السعادة: تذهيب النفس باجتناب الرذائل وتزكيتها عنها واكتساب الفضائل وتحليتها بها

(الجرجاني)

كيمياء العوامّ: استبدال المتاع الباقي في الآخرة بالحطام الدنيوي الفاني

(الجرجاني)

ل

لا حصرية ادارية: اللاحصريّة هي تخفيف العبء عن السلطة المركزية وذلك باعطاء صلاحيات ادارية أوسع لممثلي السلطة المذكورة في المناطق والأقاليم (كالمحافظ والقائمقام)

لا مركزية ادارية: تهدف هذه اللامركزية الى توزيع الصلاحيات الادارية بين السلطات المتمركزة في العاصمة والكيانات الأخرى، كالبلديات والمؤسسات العامة..

لِباس رسمي: يُستخدم هذا المصطلح في المجتمعات الرسمية والحفلات والندوات والسهرات الاجتماعية، حين يُطلب من المدعويين ان يكونوا في اللباس الرسمي او الزيّ الرسميّ لاضفاء جوّ من التعاطي الاجتماعيّ الذي يكون له طابع خاص. واكثر ما تُستخدم هذه العبارة في الحفلات التي تقيمها السلطة او الحكومة حين تدعو سفراء الدول والشخصيات السياسية ورجال الأعمال الى اجتماعات احتفالية رسمية، وتُذيَّل بطاقة الدعوة بعبارة «الحضور باللباس الرسميّ» بحسب البروتوكول المعمول به. ويُعتبر «الزيّ العسكري» بالنسبة للجنود والضباط هو اللباس الرسميّ بحسب الأصول البروتوكولية.

لِعان: اللّعان، في لغة الشرع، هي الحجّة التي يُدلي بها مَن لُطِّخَ فِراشُهُ، حين يثور الشك والريبة بين الزوجين، فيتهم أحدهما الآخر بارتكاب الزنى. وقد عالج القرآن الكريم هذه القضية بما يأتي ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداءُ إلاّ أنفسهم، فشهادة أحدهم أربعُ شهادات باللّه إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة اللّه عليه إنْ كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذابَ أن تشهد أربعَ شهادات باللّه إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين﴾

لجنة تحكيمية: تُنشأ اللجنة التحكيمية، بحسب قانون العمل، للنظر في الخلافات الفردية الناشئة بين أجير ورب عمل. وهي تتألف من قاضٍ وممثل عن أرباب العمل وممثل عن الأجراء وممثل عن وزارة العمل وعضوين ملازمين يمثل أحدهما ارباب العمل والثاني الأجراء ليقوم كل منهما مقام الممثل الأصيل عند غيابه او تعذر حضوره.

م

مأجور: المأجور، كما عرّفته المادة ٤١١ من مجلة الأحكام العدلية، هو الشيء الذي أُعطِيَ بالكِراء [بالأجرة]، ويُقال له المؤجَّر والمستأجَر.

مال: المال هو ما يميل اليه طبعُ الانسان، ويمكن إدّخارُه الى وقت الحاجة، أكان منقولاً أو غير منقول.

(م ١٢٦ ـ مجلة الأحكام العدلية)

مال الاحتياط: يتكوّن مال الاحتياط من زيادة واردات الموازنة على نفقاتها. ويتولى مسك هذا الحساب محتسب المالية المركزي تحت مراقبة مصلحة المحاسبة العامة. ويستعمل مال الاحتياط:

- لتغطية نفقات السنين السابقة
- لتغطية الاعتمادات المدورة
- لتغطية عجز الموازنة
- لتغطية الاعتمادات الاضافية
- لتمويل المشاريع الانشائية

(م ١٩٩ ـ محاسبة عمومية)

مال غير منقول: المال غير المنقول هو ما لا يمكن نقلُه من مكان الى آخر، مثلاً: العقارات (أبنية ـ أراض)

مال مُتَقَوَّم: المال المتقوَّم يُستعمل في معنيين: الأوّل بمعنى ما يُبَاح الانتفاع به. والثاني بمعنى المال المُحْرَز. فالسمك في البحر غير متقوَّم، واذا اصطيدَ صارَ متقوَّمًا بالإحراز.

(م ١٢٧ ـ مجلة الأحكام العدلية)

مال منقول: المال المنقول هو ما يمكن نقله من مكان الى آخر. ويشمل: النقود، السيارة، الحيوانات، الأشياء غير الثابتة التي يمكن نقلها، العُروض، الموزونات...

مُباح: المُباح، في الاصطلاح اللغوي، هو الأمر أو الشيء المسموح به، أي ضدّ المحظور. وفي لغة الفقهاء، هو ما وجب التخيير فيه، بين تنفيذه أو تركه، إذ ليس ضروريًا ان يكون فعله أو تركه

مطلوبًا والزاميًا. فالزواج مثلاً ليس فرضًا او واجبًا ينبغي فعله، إذ يجوز فيه الفعل او الترك.

مُبَادِل: المُبَادِل، في اللغة العقارية، هو الذي «يقدّم للطرف الآخر عقارًا مقابل أخذ عقار آخر منه. قد تكون قيمة احدهما تفوق قيمة العقار الآخر المبَادَل به، فيتفق الفريقان على تسديد الفرق بقيمة نقدية»(٣٠)

مبادلة: المبادلة تعني المقايضة أي ان الانسان يصنع الأشياء الضرورية لا لينتفع بها لنفسه او ليسد حاجة من حاجاته، وانما يصنعها ليقايض بها ما يحتاجه من ثمرات الآخرين وأعمالهم. وتتم المقايضة بصور مختلفة، فإما عن طريق النقود اي أقايض فلانًا كتابًا بنقود، كما يمكن مقايضة النقد بالنقد كما يجري في معاملات الصرافة.

مُبَارَأة: المبارأة، في اصطلاح الفقهاء، أن يتفق الرجل وامرأته على الانفصال والهجر. ويعتبر الجرجاني المبارأة أن يقول الرجل لامرأته: برأت من نكاحك بكذا وتقبله هي.

مبيع: المبيع هو ما يُباع أي العين التي تتعينّ في البيع. وهو المقصود الاصليّ من البيع، لأنّ الانتفاع انما يكون بالأعيان والأثمان وسيلة للمبادلة.

(مْ ١٥١ ـ مجلة الأحكام العدلية)

متدخّل: المتدخل في جناية او جنحة هو مَن أعطى ارشادات لاقترافها وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل، أو مَن شدّد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل، أو مَن قَبِل، ابتغاء لمصلحة مادية او معنوية، عرض الفاعل ان يرتكب الجريمة، أو مَن ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهّلتها، أو مَن كان متفقًا مع الفاعل او أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها أو تخبئة او تصريف الأشياء الناجمة عنها.. أو مَن كان عالمًا بسيرة الأشرار الجنائية وقدّم لهم طعامًا أو مأوى او مكانًا للاجتماع.

(المادة ٢١٩ ـ قانون العقوبات)

متروك: المتروك، في لغة الحديث، هو الكلام الذي يرويه الراوي ويُسْنده الى راوٍ متّهم بالكذب.

متسوّل: المتسوّل هو الذي يستجدي لمنفعته الخاصة الاحسان العام في

اي مكان كان، إما صراحة أو تحت ستار اعمال تجارية، إما بسبب كسله او ادمانه السكر او المقامرة.

متشرِّد: يُعدّ متشرِّدًا كلُّ شخص لا مسكن له ولا وسيلة للعيش، لا يمارس عملاً من شهر على الأقل، ولم يثبت انه سعى السعيَ الكافي للحصول على شغل.

(م ٦١٤ ـ قانون العقوبات)

متعة الطلاق: المتعة، في لغة الطلاق، هي مبلغ من المال يدفعه الزوج لطلّقته تعويضًا على ما يصيبها من فقر وبؤس بسبب الطلاق. كما في قوله تعالى: «وللمطلّقات متاع بالمعروف، حقًا على المتقين»

متعهِّد: هو شخص يلتزم القيام بأعمال للغير لقاء أجر معيّن، كمتعهّد البناء ومتعهد الحفلات المسرحية، ومتعهّد الطرقات الخ...

متممات الأبنية: وهي التمديدات والأقنية والآلات والأدوات المركزة في الأبنية لغايات تجارية او صناعية والتي يتعذر انتزاعها منها دون الإضرار بها او بالجزء من البناء الذي تقوم عليه او تلتصق به. وكذلك المصاعد وأجهزة التدفئة والتبريد وتمديدات الماء والكهرباء والغاز وسواها تعتبر من متممات الأبنية

(م ٥ ـ ضرائب ورسوم)

متواتر: المتواتر، في الاصطلاح، هو الكلام أو الخبر المتكرر والثابت عند أغلب الناس وعلى ألسنتهم، بحيث لا يمكن اعتباره كذبًا، بسبب كثرة الذين يقولونه ويعتقدون به.

متواتر لفظي: في لغة الشرع الاسلامي، المتواتر اللفظي هو أن يتفق رواة الحديث على كل لفظة من ألفاظه عند روايته بحيث لا يحصل اي ارتباك في حال تغيير اللفظة بمرادفها.

متواتر معنوي: في لغة الشرع الاسلامي، المتواتر المعنوي هو ما اختلفت الفاظ الرواة فيه، مع اشتمالها كلها على قدر مشترك يكون هو المتواتر

متولٍّ (الناظر او القيّم): المتولّي على الوقف هو شخص طبيعي يُعيَّن لادارة شؤون الوقف والمحافظة على

إموالـه وصيانته واستغلاله وتوزيع الغلّة على المستحقين. ويشترط لتعيينه ان تتوافر فيه الأهلية المطلوبة، وهي ان يكون بالغًا عاقلاً أمينًا قادرًا على القيام بشؤون الوقف او بمن ينوب عنه[٣١].

متهم: المتّهم هو كل شخص اتّهم بجناية

(م ٧ ـ محاكمات جزائية)

مثلي: المثليّ هو ما يوجد مثلُهُ في السوق ومن دون تفاوت او اختلاف يُعتدُّ به.

مجلس الخدمة المدنية: انشىء هذا المجلس في لبنان بموجب مرسوم اشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩. وكانت الغاية من انشائه، ابعاد السياسة عن شؤون الوظيفة، ورفع مستوى الموظفين من الناحية الفنية، الى جانب صلاحيته الرقابية على شؤون الموظفين وصلاحيته الاستشارية في القضايا والقرارات التي تتناول أوضاعهم الوظيفية.

مجرم معتاد: المجرم المُعتاد هو الذي يتمّ عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم، فطريًا كان او مكتسبًا، لارتكاب الجنايات او الجنح

(م ٢٦٢ ـ قانون العقوبات)

مجلس: المجلس اصطلاح بات يعني، في عصرنا الحاضر، اجتماع يُعقد بين عدد من الأشخاص المسؤولين او غير مسؤولين للبحث والتداول في شؤون او مواضيع مطروحة على طاولة الاجتماع. ولا تُستعمل الكلمة منفردة إلاّ نادرًا. وانّ أغلب استعمالها يكون بالإندماج مع كلمة ثانية، مثلاً: مجلس النواب، مجلس الوزراء، مجلس الادارة، مجلس الفكر...

مجلس ادارة: مجلس الادارة عبارة عن اجتماع أعضاء مسؤولين يكوّنون سلطة متّحدة لإدارة وتسيير شؤون احدى الشركات او الجمعيات او المؤسسات. وكل عضوّ من هذا المجلس يتملّك، غالبًا، عددًا من أسهم الشركة.

المجلس الأعلى للطيران المدني: انشىء هذا المجلس ليتولى اقتراح أسس سياسة اقتصادية للطيران المدني ترمي الى تنمية صناعة النقل الجوي، ودرس طلبات الشركات العائدة

لانشاء واستثمار الخطوط الجوية الدولية المنظمة وابداء الرأي بشأنها، ودرس طلبات تأسيس شركات جديدة للطيران او لصيانة وترميم الطائرات، ودرس ترتيبات النقل الثنائية المؤقتة والاتفاقيات الجوية الثنائية وطلبات منح الحرية الخامسة.

(قانون الطيران)

مجلس الطيران المدني للدول العربية: مقر هذا المجلس في المقر الدائم لجامعة الدول العربية، والهدف من انشائه هو العمل على تقدم المبادىء والقواعد الفنية والاقتصادية المتعلقة بالنقل الجوي وتشجيعه وتنشيطه في الحقلين العربي والدولي.

(قانون الطيران)

مجلس الأمن: هيئة دولية تابعة للأمم المتحدة، مكوّنة من ممثلين عن خمس عشرة دولة: خمسة منهم يشكلّون أعضاء دائمين، والبقية يُنتخبون لمدة سنتين من الجمعية العمومية. من أبرز أهداف مجلس الأمن: الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. ويحق لكل عضوٍ من الأعضاء الخمسة الدائمين ان يعترض على أي قرار يتخذه مجلس الأمن، وبالتالي منع اصداره، باستعمال حق الفيتو.

مجلس بلدي: يتشكّل هذا المجلس من أجل السهر على تنفيذ المشاريع الانمائية ومراقبة الاجراءات التي تتخذها البلديات في تسهيل أعمال الناس والاهتمام بشؤونهم العامة.

مجلس البيع: هو الاجتماع الواقع لاجراء عقد البيع

(م ١٨١ ـ مجلة الأحكام العدلية)

مجلس شورى الدولة: مجلس الشورى هو المحكمة العادية للقضايا الادارية والمرجع الاستئنافي او التمييزي في القضايا الادارية التي عينّ لها القانون محكمة خاصة

(م ٥٠-مرسوم اشتراعي رقم ١١٩)
وهو جهاز استشاريّ يساهم في تسيير شؤون الادارة العامة، ويتمتّع بصلاحية محض استشارية، مما يعني ان الرأي الذي يبديه للادارة او لاعضاء الحكومة هو رأي غير ملزم. وقد صدر قانون هذا المجلس، في لبنان، سنة ١٩٧٥

مجلس العمل التحكيمي: بحسب قانون العمل في لبنان، ينشأ في مركز كل محافظة مجلس تحكيمي يؤلّف بمرسوم يُتّخذ بناء على اقتراح

وزيري العدلية والاقتصاد من: قاض، ممثل عن ارباب العمل، ممثل عن الأجراء، ويختص هذا المجلس بالنظر في الخلافات الناشئة عن تحديد الحد الأدنى للاجور. بالنظر في الخلافات الناشئة عن طوارىء العمل وعن الصرف من الخدمة وترك العمل وفرض الغرامات، وبالنظر في القضايا المرفوعة اليه بالطريقة المستعجلة.

مجلس القضاء الأعلى: يتألف هذا المجلس من عشرة اعضاء هم: الرئيس الاول لمحكمة التمييز (رئيسًا) والنائب العام لدى محكمة التمييز (نائبًا للرئيس) ورئيس هيئة التفتيش القضائي (عضو دائم) وثلاثة قضاة من رؤساء غرف محكمة التمييز وقاضيان من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف وقاض من رؤساء غرف محاكم الدرجة الاولى وقاض عدلي يختاره وزير العدل من رؤساء المحاكم او الوحدات في وزارة العدل. ويقوم هذا المجلس بالسهر على حسن سير العمل في المحاكم والسهر على كرامة القضاء واستقلاله، ووضع مشروع المناقلات والالحاقات والانتدابات القضائية وعرضه على وزير العدل للموافقة عليه، والموافقة على مشاريع وزير العدل باجراء المناقلات والالحاقات والانتدابات القضائية

(م ٢ و٤ - قانون القضاء العدلي)

المجلس الوطني للعمل: هو هيئة استشارية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. مهمته درس القضايا الاجتماعية والمشاكل الناشئة عن علاقة الأُجرَاء بأصحاب العمل، وإبداء الرأي، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في هذا الشأن.

(م ٢ - مرسوم رقم ٦٣٠٤ - ١٩٦٦/١٢/٥

مجموعة سياحية (مجمّع سياحي): مؤسسة سياحية مجهّزة بمعظم أسباب التسلية والترفيه، مشيّدة خارج المدينة ولها هندسة خاصة مكوّنة من بناء رئيسي ومن عدة أبنية متصلة او منفصلة بعضها عن البعض الآخر.

(قانون السياحة)

مجنون: في اللغة هو فاسد العقل: وهو على قسمين: أحدهما المجنون المُطْبقُ وهو الذي جنونُه يستوعب جميع

أوقاته، والثاني هو المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الاوقات مجنونًا ويُفيق في بعضها.

(م ٩٤٤ ـ مجلّة الأحكام العدلية)

مجنون غير مطبق: هو المجنون الذي يكون في بعض الأوقات مجنونًا ويفيق في بعضها، بحيث لا يمكن اعتباره مجنونًا طوال أوقاته

مجنون مطبق: هو الذي جنونه يستوعب جميع أوقاته، وليس له وقت يكون فيه واعيًا.

محاسبة التكاليف: هي وسيلة لتحديد وتحليل الرقابة على عناصر التكلفة لنشاط معين ثم دراسة هذه العناصر وترتيبها في قوائم وتقارير وكشوف لتستطيع الادارة، بواسطتها، إصدار القرارات الادارية السليمة وتحقيق اكبر كفاية في ادارة المشروع مما يؤدّي الى تحقيق الارباح الممكنة.

محاكم الدرجة الأولى: هي المحاكم العادية التي تنظر في قضايا مدنية معيّنة وفي الجنح والمخالفات. وتشتمل على نوعين: القاضي المنفرد والغرفة البدائية.

محام متدرّج: مَنْ نَالَ الاجازة في الحقوق وانتسب الى مكتب أحد المحامين ليعمل لديه كمتدرّج لفترة زمنية محدّدة وتحت اشرافه، بهدف التدرّب ليصبح ماهرًا في مهنة المحاماة وقادرًا ان يستقلّ للدفاع عن حقوق موكّليه.

محتسب محلّي: هو الذي يُسْأل عن العمليات الخارجة عن نطاق الموازنة، ويؤمّن محليًا قبض واردات الموازنة ودفع نفقاتها لحساب المحتسب المركزي المرتبط به

(م ١٦٠ ـ محاسبة عمومية)

محرّض: يُعدّ محرّضًا مَن حمل او حاول ان يحمل شخصًا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة.

(المادة ٢١٧ ـ قانون العقوبات)

محكمة: هي المكان الذي تنعقد فيه هيئة الحكم لاصدار الأحكام في القضايا المطروحة عليها. ويمكن القول أيضاً إنّ المحكمة هي الهيئة القضائية التي يُناط بها الفصل في القضاء.

محكمة ادارية: هي المحكمة التي تتولى الفصل في القضايا المتعلّقة بالموظفين والخلافات التي تنشأ بين الدولة والمواطنين.

محكمة ادارية خاصة: هي المحكمة التي حدد القانون صلاحيتها وحصرها في بعض الامور. فلا يحق لها ان تنظر إلا في الدعاوى المحددة في المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٥٤

محاكم ادارية عادية: هي المحاكم التي أعطاها القانون صلاحية لرؤية كل دعوى لم يعهد بفصلها الى محكمة سواها. ففي لبنان يعتبر مجلس شورى الدولة المحكمة الادارية العادية. لأن القانون اعطاه صلاحية للنظر في كل دعوى ادارية.

محكمة الاستئناف: هي المحكمة التي تنظر في الطعن بالأحكام والقرارات القابلة للاستئناف والصادرة ضمن منطقتها: عن محاكم الدرجة الاولى في القضايا المدنية والتجارية وعن دوائر التنفيذ واللجان والمجالس الخاصة في الاحوال التي ينص عليها القانون.

كما تنظر في طلب رد قضاة محاكم الدرجة الأولى عن النظر في الدعاوى وفي أيّ طلب او طعن آخر يوليها القانون النظر فيه.

محكمة بدائية: المحكمة البدائية هي المحكمة التي تنظر، بالدرجة الأولى، في جميع الجنح غير الداخلة في صلاحية المحاكم الصلحية او غير العائدة الى محاكم استثنائية.

وبالدرجة الأخيرة وبوجه استئنافي، في الأحكام والقرارات الصادرة بالدرجة الأولى عن المحاكم الصلحية، وفي استئناف قرارات تخلية السبيل الصادرة عن المحاكم المذكورة.

(م ١٩٢ ـ محاكمات جزائية)

محكمة التمييز: هي المحكمة العليا التي تسهر على صحة تطبيق القانون. فإذا رُفع اليها طعنٌ بحكم استئنافي ووجدت هذا الطعن متفقًا مع قواعد القانون أيدته. أما أحكامها فقطعية لا تقبل اي وجه من وجوه الطعن.

محكمة الجنايات: تنظر محكمة الجنايات في الجرائم التي هي من نوع الجناية، وكذلك في الجرائم التي هي من نوع الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار اتهام من الهيئة الاتهامية.

(م ٢٧٣ ـ محاكمات جزائية)

محكمة الدرجة الأخيرة: يقصد بمحكمة الدرجة الأخيرة المحكمة التي لا تقبل أحكامها الاستئناف.

محكمة شرعية: المحكمة التي تصدر أحكامها طبقًا للشريعة الاسلامية، وبخاصة في القضايا المتعلّقة بالزواج والطلاق والنفقة...

محكمة صلحية: تتألف المحكمة الصلحية من قاض فرد يجمع في الدعاوى الداخلة في صلاحيته بين وظائف قاضي الحكم وقاضي النيابة. وتنظر في جميع المخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الاخرى متى كانت هذه الجنح معاقبًا عليها بالغرامة وبالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر او باحدى هاتين العقوبتين.

(م ١٤٨ ـ اصول محاكمات جزائية)

محكمة العدل الدولية: مركز هذه المحكمة في مدينة «لاهاي» بهولندا. وهي هيئة قضائية دولية تهتم بفصل المنازعات والمشاكل التي تنشأ بين الدول. وتتألف من خمسة عشر قاضيًا، يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات.

محكمة عسكرية: هي المحكمة التي أنشئت لتتولّى الفصل في القضايا المتعلّقة برجال الجيش وقوى الأمن.

محكمة عليا: يقصد بالمحكمة العليا سواء أكان في القضاء الاداري أم في القضاء العدلي المحكمة التي لا تكون أحكامها خاضعة لمراقبة محكمة أعلى منها كمجلس الشورى ومحكمة التمييز مثلاً

محل بيع السندويش: مؤسسة مخصصة بكاملها او بمعظمها لتحضير السندويش وما شابهه من المأكولات الجاهزة وبيعها مباشرة من الزبائن.

(قانون السياحة)

محل تجاري: هو مؤسسة تجارية تتعاطى شأناً اقتصادياً كالبيع والشراء، إما بطريقة المفرّق او التجزئة وإما بطريقة الجملة. يخضع المحل التجاري لشروط قانونية تفرضها السلطات البلدية او الحكومية بحسب نوع التجارة التي يتعاطاها صاحب المحل.

مخابرة: المخابرة من التخابر اي مبادلة الأخبار. وتتخذ معنى الاتصال الهاتفيّ بين شخصين بعيدين

بواسطة الهاتف ولمدة زمنية معيّنة. وقد لجأت وزارة البرق والبريد والهاتف الى وضع رسم على كل مخابرة داخلية او خارجية، بعد ان حدّدت رسمًا جديدًا عن كل مخابرة تتعدّى الوقت المحدّد لها.

وبمعنى آخر، المخابرة هي قيام الشخص المالِك باعطاء الفلاح أرضًا يهتم بها ويزرعها على ان يستثمر بعض ما يخرج منها، كالثلث او الربع.

مخالفة: المخالفة تصرّف لم يُراعِ فيه الشخص المُخالف القوانين النافذة والمرعية الاجراء، بحيث يُعتبر تصرّفه عملاً خارجًا على القانون، كأن يوقف سيّارته في مكان يُمنع الوقوف فيه، أو ينطلق بها بسرعة تتجاوز الحدّ القانوني المسموح به. ويتوجّب على المخالف دفع غرامة مالية بسبب إرتكابه المخالفة. وكذلك تعتبر من المخالفات تلك التصرّفات التي يلجأ اليها متعهدو البناء او البنّاؤون في تغيير الشكل الهندسي للعقار المبنيّ بحسب ما تمت الموافقة عليه من قبل السلطات البلدية. ويَتَوجّب، عندئذ، على المخالف ان يهدم المخالفة التي لم يُراع فيها القانون.

مُخصّصات: ما يُخصّص للموظف او للمدير من مبالغ اضافية او علاوات مالية لا علاقة لها براتبه الشهريّ، والذي يحصل عليها مقابل قيامه بأعمال اضافية او بمهمات رسمية تستوجب منه دفع أموال لانجاحها، كالسفر الى خارج البلاد من أجل الاشتراك في ندوات علمية، مثلاً، او تمثيل ادارته او الحكومة الخ...

مخنّث: المخنّث هو الذكر الذي يتشبّه بالأنثى في كل تصرّفاتها، من حيث الاقتداء بحركاتها ولبسها وحديثها وتبرّجها.

مُداهنة: المداهنة هي أن ترى منكرًا وتقدر على دفعه ولم تدفعه تحفظًا لجانب مرتكبه أو جانب غيره او لقلّة مبالاة في الدين (الجرجاني)

مُدْرَج: المُدرَج، في لغة الحديث، هو الكلام الذي يرويه الراوي، مُغَيّرًا في سياق إسناده، أو مُدْخِلاً فيه كلامًا لا يمتّ اليه بصلة وبلا فَصْل.

مُدْرَج الإسناد: هو الحديث الذي تَغيّر سياقُ إسناده، كأن يسوق الراوي

كلامًا من نفسه تحت تأثير عارض مفاجىء يَعرِض له.

مُدْرَج المتن: هو الحديث الذي أُدْخِل في متنه ما ليس منه بلا فَصْل، كأنْ يقول الراوي كلامًا يريد ان يوضح فيه الحديث من دون فصل بينهما، فيتوهَم السامع ان الكلام كلّه هو حديث.

مدرسة خاصة: هي كل معهد للتربية والتعليم يرأسه او يقوم بشؤونه أفراد او جمعيات او هيئات دينية

(م٢ ـ مرسوم ١٤٣٦، تاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٥٠)

مدرسة مهنية خاصة: هي كل مؤسسة خاصة تسدي تعليمًا نظريًا او علميًا مباشرة او بالمراسلة او بأية وسيلة كانت لتأهيل الاشخاص لممارسة مهنة او حرفة ما، في حقول الصناعة او الصيانة الفنية او الصناعة الفندقية او التجارة او المحاسبة او السياحة او الزراعة او الخدمة الاجتماعية او الصحة او الدعاية والنشر او غيرها من الحقول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، باستثناء المهن الحرة التي ترعاها قوانين خاصة.

(قانون رقم ٦٢/ ٦٤ تاريخ ٣٠/ ١٢/ ٦٤ تنظيم التعليم المهني الخاص)

مدرسة مهنية خاصة بالمراسلة: هي كل مؤسسة خاصة تسدي تعليمًا مهنيًا بطريقة غير مباشرة وخارج نطاق المدرسة

(مرسوم رقم ١٤٦٢٩ تاريخ ٩/ ٨/ ٧٠)

المدّعي العام الاستئنافي: هو الذي يتولّى بنفسه او بواسطة أحد معاونيه الادّعاء على المتهمين وفقًا للأصول.. ولا يسوّغ له ان يدّعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام وإلاّ كان ادعاؤه باطلاً.

(م ٢٧٩ ـ محاكمات جزائية)

مدّعى عليه: هو كل شخص تُقام عليه دعوى الحق العام

(م ٧ ـ محاكمات جزائية)

مُدَلّس: الحديث المُدَلّس هو الكلام الذي يرويه الراوي وقد أخفى عيبًا في الاسناد، وحسّن ظاهره.

مدير عام: المدير العام هو الرئيس المباشر، تحت سلطة الوزير وفي

نطاق القوانين والأنظمة، لجميع الدوائر وجميع الموظفين التابعين له. ويتولى ادارة الدوائر التابعة له وينسق الاعمال فيما بينها، ويراقب تنفيذها ويؤشر على مشاريع المراسيم والقرارات وجميع المعاملات التي تُعرض على الوزير أو يُبدي مطالعته الخطية بشأنها.

(م ٧ ـ تنظيم الادارات العامة)

المديرية العامة للطيران المدني: انشئت هذه المديرية لتتولى الاشراف على النقل الجوي وسلامة الملاحة الجوية وتأمين الاتصالات العائدة للطيران المدني وإصدار الانظمة المتعلقة بالاستثمار الفني للطائرات ومراقبة تنفيذها وادارة المطارات المدنية واستيفاء الرسوم الخاصة بها

(قانون الطيران)

مذاكرة: هي تداول الرأي بين القضاة أو الحكام على القرار الواجب اتخاذه في قضية متنازع بها، قبل اقراره واصداره. فاذا كان الحاكم منفردًا فلا مجال، اذًا، لمثل هذا التداول.

مذكرة إحضار: هي المذكرة التي يصدرها قاضي التحقيق في دعاوي الجناية والجنحة لاحضار المدعى عليه بعد ان تبلّغ هذا الأخير مذكرة الجلب وتمنّع عن الحضور.

فالمدّعى عليه الذي يحضر بناء على مذكرة جلب يتم استجوابه في الحال، اما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فيستجوبه قاضي التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة

(م ١٠٢ ـ محاكمات جزائية)

مذكرة توقيف: هي المذكرة التي يصدرها قاضي التحقيق في دعاوى الجناية والجنحة لتوقيف المدعى عليه اذا اقتضى التحقيق ذلك.

مذكرة جلب: هي المذكرة التي يصدرها قاضي التحقيق في دعاوى الجناية والجنحة لاحضار المدّعى عليه لاستجوابه حول قضية اتُّهم بها.

مذهب جعفري: أسسه جعفر بن محمد المعروف بالامام الصادق الذي بنى مذهبه على الأدلة التشريعية التالية: القرآن الكريم ـ الحديث الذي يعود باسناده الى أهل البيت ـ الاجماع المشتمل على قول الامام المعصوم ـ الاستدلال بالأدلة العقلية

مذهب حنبلي: أسسه أحمد بن حنبل

الذي بنى مذهبه على خمسة أصول: نصوص الكتاب والسنة - وإجماع الصحابة - الحديث المرسل الضعيف - القياس عند الضرورة - قول بعضهم اذا وافق الكتاب والسنّة.

مذهب حنفي: أسسه ابو حنيفة النعمان. من أبرز تعاليمه: الأخذ بالرأي عند فقدان النص، لأن النصوص متناهية، بينما الوقائع غير متناهية.

مذهب شافعي: أسسه محمد بن ادريس الشافعي الذي أضاف الى مصادر التشريع مصدراً جديداً هو «الاستدلال» الذي يعني بقاء ما تحقق وجوده على ما كان عليه لعدم ثبوت التغيير.

مذهب مالكي: أسسه مالك بن أنس الذي جمع، في منهجه، بين أدلة العقل ونصوص الشرع. فنادى بالاستحسان والاستصحاب والمصالح والذرائع والعرف والعادة.

مراباة: انظر «ربى» أو «ربا»

مراجعة استرحامية: هو طلب استرحام يُقدّم الى السلطة نفسها التي اتخذت القرار الاداري المشكو منه والتي يطلب منها صاحب العلاقة ابطاله او تعديله

مراجعة تسلسلية: هي المراجعة المقدمة الى سلطة تعلو السلطة التي اتخذت القرار الاداري المشكو منه، فتعتبر مثلاً مراجعة تسلسلية العريضة المقدمة الى الوزير طعنًا في قرار اتخذه المحافظ او المدير العام...

مراجعة جماعية: المراجعة الجماعية او المشتركة هي المراجعة المقدّمة من قبل عدة اشخاص. لا تكون هذه المراجعة مقبولة إلاّ من الشخص الذي ورد اسمه في الاول. اما بالنسبة لباقي المستدعين فتكون مردودة. ولا تكون هذه المراجعة مقبولة بالنسبة الى جميع مقدميها إلا اذا كان لهم المصلحة ذاتها في ابطال القرار المطعون فيه[٣٢].

مراجعة قضائية: هي المراجعة التي يتقدّم بها صاحب العلاقة الى هيئة قضائية ضد قرار اداري نافذ او ضدّ حكم بهدف فسخه او نقضه. كالموظف الذي انزل به قرار اعتبره مجحفًا بحقه، فيتقدّم من الهيئة القضائية المختصة بمراجعة لنقض

القرار، مدليًا بالأسباب القانونية التي تثبت الاجحاف.

مُرافعة: المرافعة، في لغة المحاكم، هي عَرض ما تتضمّنه الدعوى من وقائع تتصل، من قريب او من بعيد، بكل التفاصيل المعلقة بها، وغالبًا ما يرتبط هذا المصطلح بوكيل المدّعى عليه او المدّعي، والذي يرفع القضية الى المحكمة ويُفنّد، في مرافعته، جميع التفاصيل والوقائع المؤيّدة بالشواهد بهدف الدفاع عن موكّله، توصّلاً لاحقاق الحق.

مراهقة: المراهقة مرحلة تمتد من فترة النضوج الجنسي (عند الفتى والفتاة) حتى سن الثامنة عشرة أو حتى سن العشرين، كما يراها بعض علماء النفس. وتتميّز هذه المرحلة بالانفعالية والرفض والحيوية او بالانزوائية والسكينة بحسب البيئة العائلية والتربية الاجتماعية والمدرسية التي يتأقلم فيها المراهق بصورة عامة.

مُرَتَّب: المُرتَّب هو ما يتقاضاه العامل او المستخدَم او الأجير كتعويض عن الأتعاب التي استخدمها للقيام بعمل مطلوب منه. وبات المرتَّب يُستعمل، اليوم، بمثابة المعاش او الراتب الشهري الذي يُدفع للعمال، وغالبًا ما يكون مبلغًا من المال..

مُرْتَدّ: المرتَدّ مَن كان مؤمنًا ولكنه عادَ عن إيمانه وأظهر الكفر بنعمة الخالق. وحروب الرِّدَّة هي الحروب التي حدثت أيام عهد أبي بكر، حين ارتدّ بعض المؤمنين إثر وفاة الرسول (صلعم)، فامتنعوا عن تأدية الزكاة وعن الصلاة.

مرتَزِقة: المرتزقة أشخاص يقومون بتأدية مهمات أو خدمات معيّنة لقاء أجر محدّد يُتّفق عليه سابقًا، وفي لغة الأعمال الحربية، تُطلق هذه الكلمة على الجنود الذين يحاربون خارج بلادهم إمّا لدافع سياسيّ أو قوميّ وإما لدافع ماديّ.

مُرْسَل: المُرْسَل، في لغة الحديث، هو الكلام الذي يرويه الراوي وقد سقط من آخر إسناده مَن هو بَعْدَ التابعيّ، كأن يقول التابعيّ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا... أي من دون أن يذكر الصحابي الذي أخذ عنه الخبر.

مُرْسَل الصحابي: هو ما أخبر به

الصحابي عن قول الرسول (صلعم) أو فعله، ولم يسمعه أو يشاهده، إمّا لصغر سنّه أو تأخّر إسلامه أو غيابه، ومن هذا النوع أحاديث كثيرة لصغار الصحابة كابن عباس وابن الزبير وغيرهما[٣٣]

مرسوم اشتراعي: المرسوم الاشتراعي هو المرسوم الذي تصدره السلطة التنفيذية ويكون له قوة القانون.

مرصد: المرصد هو دين على الوقف صَرَفَه المستأجرُ من ماله بإذن القاضي او متولّي الوقف. ويوفى هذا الدين او المرصد من غلة الوقف قبل توزيعها على المستفيدين. ولضمان هذا الوفاء يُعطى صاحب المرصد الأولوية في الانتفاع بالوقف. ويشترط لصحة المرصد ان يكون مبلغ الدين قد صُرِف في عمارة أعيان الوقف، وان تكون هذه العمارة ضرورية[٣٤].

مرض الموت: هو المرض الذي لا شفاء منه، إذ يغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت فعلاً.

مرفأ استجمام: مرافىء الاستجمام هي مجموعة سياحية مؤلّفة من ملاجىء طبيعية او اصطناعية تهمّ ملاحة الاستجمام واليخوت الشراعية او المزوّدة بالمحركات الآلية وتحتوي على التجهيزات الضرورية لاستقبال وتنزيل الاشخاص والامتعة وجميع التجهيزات ذات الطابع السياحي كالمقاهي والمطاعم والنوادي. .

(قانون السياحة)

مرقص: مؤسسة سياحية مخصصة لعزف الموسيقى بواسطة آلات وتجهيزات فنية موسيقية حديثة ويسمح فيها بالرقص والغناء وتقديم المشروبات الروحية والطعام.

(قانون السياحة)

مركز اجتماعي (مراكز اجتماعية): المراكز الاجتماعية مؤسسات خاصة او حكومية، الغاية منها تنشيط حركة الانماء الاجتماعي العام في منطقة معيّنة، وذلك في الحقول التالية: الوقاية الصحية، الصحة، الثقافة، التدريب المهني، الاقتصاد، الرياضة. .

(مرسوم رقم ٣١٢٧ تاريخ ٢٣/ ١/ ١٩٦٠ شؤون اجتماعية)

مركزية: المركزية هي حصر السلطة بالدولة او الادارة المركزية وحدها،

لتولي تأمين الاحتياجات ذات المنفعة العامة، العائدة الى شؤون المواطنين في جميع انحاء البلاد، وينحصر مركزها في العاصمة.

مركزية ادارية: تهدف هذه المركزية الى تجميع الصلاحيات الادارية في مركز واحد، وبصورة خاصة في العاصمة، وتكون إمّا مرنة وتسمّى باللاحصرية الادارية وإما مطلقة.

مركزية مرنة: هي التي تتخلّ فيها السلطات المركزية المسؤولة عن بعض صلاحياتها لكبار الموظفين في العاصمة او لممثلين لها في المناطق، كالمحافظ والقائمقام.

مركزية مطلقة: هي التي تتجمّع فيها السلطات الادارية في يد الحكومة ورئيس الدولة، بشكل تكون فيه جميع القرارات لا تصدر إلا عنهما. وهذا النوع غالبًا ما يؤدّي الى الأنظمة الاستبدادية والعسكرية التي تسعى الى السيطرة المطلقة على البلاد.

مُزابنة: يُقصد بالمزابنة في الاصطلاح اللغوّي الدفاع والمدافعة. وفي لغة أهل الجزيرة العربية هي بيع الثمار في رؤوس النخل، وبمعنى آخر هي المزارعة. أما في لغة أهل الفقه فتعني بيع مجهول بمعلوم من الصنف نفسه او النوع ذاته، كبيع العنب بالزبيب.

مزاحمة احتيالية: هي اقدام صاحب مؤسسة تجارية أو شخص ما، بوسائل الغش او الادعاءات الكاذبة او بالتلميح عن سوء قصد، على تحويل زبائن الغير الى مؤسسته.

مزاحمة غير قانونية: تعتبر مزاحمة غير قانونية:

١ - كل مخالفة لقرار رقم ٢٣٨٥ (ملكية تجارية..) ينقصها أحد الشروط للتمكن من تطبيق العقوبات.

٢ - كل عمل يكون للمحاكم حرية النظر فيه ويظهر لها انه من المزاحمة غير القانونية.

(م ٩٧ - ملكية تجارية)

المزارعة: نوع شركة على كون الأراضي من طرف والعمل، طرف آخر، يعني ان الاراضي تزرع والحاصلات تقسم بينهما.

(م ١٤٣١ - موجبات وعقود)

مُزْدَارِيّة: المُزداريّة قومٌ ينتمون الى ابن صُبَيح المُزدار الذي قال انّ مَن لازم

السلطان كافر لا يُورَث منه ولا يرث، وكذا مَن قال بخلق الأعمال وبالرؤية كافر أيضًا، كما كفَّر القائل بقِدَم القرآن (الجرجاني)

مسألة عمريّة (نسبة الى عمر بن الخطاب): ويُقال لها المسألة المشتركة أي المسألة التي تنشأ حينما يوجد، مع الأخوين فأكثر من الاخوة والأخوات لأم، أخٌ شقيق أو أخوة أشقاء منفردين او مع أخت شقيقة أو اكثر، واستغرقت الفروض كل التركة، فلم يبق منها شيء يرثه الأخ الشقيق او الأخوة الأشقاء تعصيبًا(٣٥).

مسألة مشتركة: انظر: مسألة عمريّة.

مستأجِرُ: المستأجِر هو الذي استأجر منزلاً أو مؤسسة تجارية.

مستأجَر: المستأجَر هو المال الذي سلّمه المستأجِر للأجير، لأجل ايفاء العمل الذي التزمه بعقد الاجارة.

(م٤١٢ ـ مجلة الأحكام العدلية)

المُستأجَر فيه: هو المال الذي سلّمه المستأجِر للأجير، لأجل إيفاء العمل الذي التزمه بعقد الإجارة، كالثياب التي أُعطيت للخيّاط على أن يُخيطها، والحمولة التي أعطِيَت للحمَّال لينقلها.

(م ٤١٢ ـ مجلة الأحكام العدلية)

مُسْتَأمِن: في الشرع الاسلامي، هو الذي يدخل دار غيره طالبًا الأمان. كقوله تعالى: ﴿وإنْ أحدٌ من المشركين استجارك، فأجِرْهُ حتى يسمع كلامَ اللّه، ثم أبلغه مأمَنَه﴾.

[قرآن كريم]

مستأنِف أصلي: يعتبر مستأنفًا أصليًا كل شخص يستأنف الحكم البدائي بعد دفع غرامة الاستئناف.

مستأنَف عليه: هو الشخص الذي يستأنف الحكم لأن خصمه استأنفه قبله، ولكنه يعتبر مستأنفًا أصليًا اذا استأنف ودفع بدوره غرامة الاستئناف.

مستثمر: المستثمر، في قانون الاملاك المبنية، كل شخص حقيقي او معنوي يستثمر بناءً مقامًا في عقار يملكه سواه.

مستحاضة: المُسْتَحاضة هي التي ترَى الدَّم في وقت مغاير لوقت الحيض والنفاس، مستغرقًا وقت صلاة في

الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء (الجرجاني)

مستدعي النقض: أنظر: طالب النقض

مستشار اداري: المستشار الاداري هو الذي يعاون الوزير في الشؤون الادارية، ويُعينّ أو يُنتدب من احدى الادارات ليلتحق بمكتب الوزير فيسهّل وظيفة هذا الأخير ويخفّفها في الأمور العائدة للوزارة، حتى يتسّع وقت الوزير للاشتغال بالأمور السياسية. وأكثر ما يستعين الوزراء بمستشارين قضاة لدرس الأمور والمشاريع القانونية التي تطرحها الوزارة، وابداء الرأي فيها قبل طرحها على مجلس الوزراء.

مستهلك: المستهلك هو الشخص الذي يستهلك أو يستعمل السلعة التي اشتراها لمنفعته الشخصية. وهو الذي يُقدم على شراء السلع او البضائع التي يعرضها التجار في المحال التجارية.

المسقّفات: هي الأراضي الموقوفة المبنية او المُعدّة للبناء.

مُسَلَّمات: المُسَلَّمات هي القضايا التي يُؤخذ بها وتبنى، على أساسها، الأمورُ، من أجل تأكيد حق او اثبات قضية تختلف فيها بين الخصوم أو بين العلماء.

مسؤولية تعاقدية: وهي المسؤولية التي تنتج من عدم احترام بنود العقد، وتختص فقط في العقد وليس في غيره.

مسؤولية تقصيرية: تكون المسؤولية تقصيرية حينما ترتكز على الاهمال او الخطأ او التقصير، اي حينما تكون قد أخلّت بأحد الموجبات القانونية الذي يفرض احترام حق الآخرين.

مشاع: المَشَاع أو الشيوع من فعل (شاعَ) شُيوعًا ومشاعًا. ومَشاع الدار، ما كان مشتركًا بين عدّة أشخاص ولم يُقسم، أي انه يحتوي على حصص شائعة.

(انظر حصة شائعة)

مُشرِك: المُشرِك، في لغة الفقه، مَن يقول ويؤمن بالشرك في الألوهية، أي يعتبر ان اللّه ليس وحيدًا وانما له شريك أو شركاء. ويُقال: أَشْرَكَ باللّه أي جعلَ له شريكًا في مُلْكِهِ. قال تعالى: ﴿يا بُنيّ لا تُشرِكْ باللّه﴾

[قرآن كريم]

مُشعْوِذ: المُشَعْوِذ من يتعاطى الشَعْوَذَة وهي خفّة في اليد وتعاطي الأعمال بالسحرية، حتى يرى الانسانُ الواقعَ تحت تأثير المشعْوِذ الأشياء على غير حقيقتها، وذلك عبر المحاكاة والخيالات التي تتراءى له كأنها واقعية ولا مجال للشك فيها.

مشفوع: المشفوع هو العقار الذي تعلّق به حقّ الشفعة

(م ٩٥٢ ـ مجلّة الأحكام العدلية)

مصاريف: المصاريف او المصروفات (في الاعمال التجارية) هي التكاليف التي تُحسب خلال فترة حسابية معينة. انّ استهلاك المعدات الانتاجية، في شركة ما، يُعتبر من المصاريف، لأنّها تكبدت خلال فترة حسابية معيّنة.

مصاريف ادارية: وهي المصاريف التي تدفعها ادارة الشركة او المؤسسة من أجل تسيير اعمالها الادارية، كدفع الرواتب للموظفين والعاملين فيها، وأجور الهاتف والكهرباء والادوات المكتبية واللوازم الضرورية التي تحتاج اليها هذه الأعمال.

مصالحة: انظر «صلح»

مصرف: هو المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص، في عمليات التسليف، الأموال التي تتلقاها من الجمهور.

(م ١٢١ ـ قانون النقد والتسليف)

مصرف الاسكان: انشأت الدولة اللبنانية هذا المصرف ليقوم بمهمة اعطاء قروض للموظفين بشكل خاص من أجل مساعدتهم على تملك مسكن او بناء مساكن لهم او ترميم مساكنهم.

المصرف الدولي للتعمير والانشاء: تأسس هذا المصرف في العام ١٩٤٥ ويتّخذ مدينة واشنطن مركزًا رئيسيًا له. وكانت الغاية من انشائه منح القروض للدول الاعضاء من اجل مساعدتهم على انجاز المشاريع الانمائية الكبرى.

مصرف لبنان: انظر: المصرف المركزي.

مصرف متخصّص (مصارف متخصّصة): المصارف المتخصّصة او مصارف التسليف مهمتها أن تقرض الأشخاص أو المؤسسات بشروط خاصة. ومن أبرز هذه المصارف في

لبنان: مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري ـ المصرف الوطني للانماء ـ مصرف الاسكان...

مصرف متوقّف عن الدفع: يعتبر المصرف متوقفًا عن الدفع في احدى الحالات الآتية:

ـ اذا لم يسدّد دينًا مترتبًا عليه لمصرف لبنان عند استحقاقه
ـ اذا اعلن بنفسه التوقف عن الدفع.
ـ اذا سحب شكًا على مصرف لبنان من دون مؤونة كافية.
ـ اذا لم يؤمن المؤونة الكافية لتغطية رصيد مدين ناتج عن عمليات غرفة المقاصة.

(م ٢ ـ قانون المصارف المتوقفة عن الدفع)

مصرف مركزيّ: ويُدعى «مصرف لبنان» او «المصرف» وهو شخص معنوي من القانون العام، يتمتع بالاستقلال المالي، ويعتبر تاجرًا في علاقاته مع الغير. يجري عملياته وينظّم حساباته وفقًا للقواعد التجارية والمصرفية وللعرف التجاري والمصرفي. ولا يخضع لقواعد الادارة وتسيير الاعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام.. ولا تُطبّق عليه أحكام قانون التجارة المتعلّقة بالتسجيل في سجل التجارة.

مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين أساس نموّ اقتصاديّ واجتماعيّ دائم وتتضمّن مهمة المصرف بشكل خاص ما يلي:
ـ المحافظة على سلامة النقد اللبناني
ـ المحافظة على الاستقرار الاقتصادي
ـ المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي
ـ تطوير السوق النقدية والمالية.

(م ١٢ و٧٠ ـ قانون النقد والتسليف)

مصلحة المحاسبة العامة: هي المصلحة التي تقوم بالتدقيق في عمليات المحتسبين والمحاسبين الاداريين وتقوم بتوحيدها. وهي تضع كل سنة:

ـ قطع حساب الموازنة
ـ حساب المهمة العام

(م ١٩٤ و١٩٥ ـ محاسبة عمومية)

مصلحة مرسلة: هي المصلحة التي يمكن فيها الاعتبارُ والالغاءُ، أي انها وصف مناسب للحكم بتحصيل منفعة أو إبعاد مضرّة، لعدم وجود

دليل يُثبت الاعتبار أو الالغاء.

مصلحة معتبرة: في لغة الشرع الاسلامي، هي المصلحة التي أصدر المشترع أحكامًا لتحقيقها، لتكون أساسًا لأي حكم أو تشريع، بحيث يمكن الاقتداء بها للاستدلال على الأحكام.

مصلحة ملغاة: في لغة الشرع الاسلامي، هي المصلحة أو المصالح التي أشار المشترع الى إمكانية الغائها، لأنها تخالف مقتضى الأدلة الشرعية.

مضارب: هو الشخص الذي يجري عقدًا يُسمّى عقد مضاربة مع شخص يدفع المال من أجل المتاجرة بهذا المال وجني الأرباح التي تُقتسم بين الطرفين بحسب الاتفاق.

مضاربة: المضاربة نوع شركة على أن رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويقال لصاحب رأس المال رب المال وللعامل مضارب.

(م ١٤٠٤ ـ مجلة الاحكام العدلية)

اي أنها عقد بين طرفين، على ان يدفع أحدهما المال والثاني يستثمر هذا المال من أجل الربح لاقتسامه، حسب الاتفاق، مع صاحب المال.

مضاربة مطلقة: هي المضاربة التي لا تتقيّد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع ولا مشترٍ.

(م ١٤٠٧ ـ مجلة الأحكام العدلية)

مضاربة مقيّدة: هي المضاربة التي تتقيّد بواحد من القيود التالية: الزمان، المكان، نوع التجارة، تعيين البائع، تعيين المشتري.

مطار: تُعتَبر مطارًا كل أرض أو سطح ماء مهيأ خصيصًا لاقلاع الطائرات وهبوطها ومعدّ لاستعمال المصالح الجوية العامة والخاصة

(قانون الطيران)

مطبعة: المطبعة هي كل آلة أو جهاز أُعدّ لنقل الألفاظ والشارات على ورق او قماش او غير ذلك من المواد ولا يدخل في هذا التعريف الآلات الكاتبة او الجهاز المعدّ للتصوير الشمسي، او الجهاز المستعمل من أجل اغراض تجارية بحتة او لحفظ نسخ الوثائق كالمكابس المستعملة في بيوت التجارة.

مطبوعة: المطبوعة هي كل شيء مطبوع وكل رسم وخريطة منشورة.

(م ٢ - قانون المطبوعات)

مطبوعة دورية: المطبوعة الدورية هي كل مطبوعة تصدر بصورة مستمرة باسم معين وباجزاء متعاقبة كالصحف اليومية الموقوتة من جرائد ومجلات.

مطبوعة شبه دورية: المطبوعة أو المطبوعات شبه الدورية هي التي تصدر كالمطبوعات الدورية بصورة مستمرة وباسم معين وباجزاء متعاقبة، شريطة ان يكون نطاقها معاونة الصحف نفسها لا عرضها على القراء مباشرة، كوكالات الانباء مثلاً.

مطرح التكليف: المراد بـ«مطرح التكليف» الشيء الذي تطرح عليه كالضريبة. وهو قد يكون شخصًا وقد يكون مالاً وقد يكون عملاً فاذا كان المطرح شخصًا، فالتكليف ضريبة على الرقاب او الرؤوس وان كان المال غير منقول فهو الخراج او المنقول فهو الرسوم او المكوس او على الاعمال فهو الرسوم وابدال الخدم[٣٦].

مطرح الضريبة: انظر: وعاء الضريبة.

مطعم: مؤسسة سياحية مخصصة لتحضير المأكولات بغية تقديمها واستهلاكها، ويجوز لها تقديم المشروبات الروحية شرط خضوعها للقوانين النافذة.

(قانون السياحة)

مطعون ضدّه: هو الذي رُفع الطعنُ بطريق النقض ضدّه، وعليه ان يقدّم طعنًا طارئًا بعد تبلّغه الطعن الأصلي في مهلة خمسة عشر يومًا من تاريخ التبلّغ.

مَطَلّ (مَطَلّات): المطلّ او المطلّات هي فتحة او فتحات كالنافذة او الشرفة او الكوّة.. تُعدّ خصيصًا للنظر والاطلالة على الخارج، بالاضافة الى انها تؤمّن الضوء والهواء لأصحابها.

مطلوب النقض ضده: هو الذي يُرفَع استدعاء النقض ضدّه، والذي يَرفعه طالبُ النقض بالقرار المطعون به. ويمكن لمطلوب النقض ضده ان يقدّم خلال ثلاثين يومًا من

تاريخ التبليغ لائحة يجيب بها على استدعاء النقض، كما له ان يقدّم لائحة أخرى في مهلة مماثلة يجيب فيها على اللائحة التفصيلية.

(انظر المادة ٧٢٥ ـ محاكمات مدنية جديد)

معاش اعتلال: معاش الاعتلال هو المعاش الذي يُعطى للموظّف الذي يُصرف من الخدمة بسبب علّة مقعدة نشأت بصورة اكيدة ومباشرة عن قيامه بالوظيفة، او بسبب عجزه عن مواصلة الخدمة من جرّاء مخاطرته بحياته لانقاذ حياة الغير، او بسبب خطر استهدف له، او اعتداء تعرّض له اثناء قيامه بالوظيفة.

(م ١٧ ـ قانون الموظفين)

معاق: المعاق هو كل شخص تكون امكانياته لاكتساب وحفظ عمل منخفضة فعليًا بسبب عجز او نقص في مؤهلاته الجسدية او العقلية.

(مادة ١ - قانون رقم ١١/ ٧٣ ـ شؤون اجتماعية)

معاق جسدي: المعاق جسديًا هو المكفوف او الأصم والابكم او فاقد الأطراف او المشلول.

(م١ - قانون رقم ١١/ ٧٣ شؤون اجتماعية)

معاق عقلي (متخلف عقليًا): المعاق عقليًا او المتخلّف عقليًا هو الشخص الذي يعاني ضعفًا في بعض المراكز العصبية مما يؤدّي الى اضطراب في نموه العقلي يعيقه عن التوافق الاجتماعي.

(م١/ قانون رقم ١١/ ٧٣ شؤون اجتماعية)

معاهدة: للمعاهدة معنيان: معنى عام ومعنى خاص. فالمعاهدة بالمعنى العام هي كل عقد تبرمه دولتان فاكثر له مساس بمصالح المعاقدين السياسية والاقتصادية وبالمعنى الخاص: هي العقد المقتصر على كبريات المسائل السياسية تبرمه الدول في مؤتمرات عامة[٣٧].

معاينة: هي رؤية الشيء بالعين المجرّدة وفحصه للتثبّت منه. وفي قانون المحاكمات هو رؤية الشيء المتنازع عليه في مكان وجوده ومعاينته من كل أوجهه. والمحكمة هي التي تقرر، من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم، الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه، ولها أن تنتدب

أحد قضاتها لهذه الغاية. واذا تعلّق النزاع بمال منقول وكان نقله ممكنًا فللمحكمة أن تقرر جلبه أمامها لمعاينته ما لم تر انّه من الاجدى للتحقيق معاينته في مكانه

(م ٣٠٨ ـ محاكمات مدنية)

معتوه: هو الذي اختلّ شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطًا وتدبيره فاسدًا

(م ٩٤٥ ـ مجلة الأحكام العدلية)

مُعْضَل: هو الحديث الذي سقط من اسناده شخصان او اكثر متتاليان، كأن ينتقل الراوي من مالك الى أبي هريرة، مسقطًا بذلك اثنين بينهما.

مُعقِّب عقاري: يُطلق لقب معقّب عقاري على الشخص الذي يقوم بملاحقة المعاملات العقارية باسم ذوي العلاقة لدى أمانات السجل العقاري والمكاتب المعاونة

(م١ ـ مرسوم ٩٦٣/٣/١/١٩٥٠)

مُعَلّق: المُعَلّق هو الحديث الذي حُذف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر على التوالي، وهو بحكم المردود لأنه فقد شرطًا من شروط القبول وهو اتصال السند وذلك بحذف راوٍ او اكثر من إسناده مع عدم علمنا بحال ذلك المحذوف[٣٨].

مُعَلَّل: المُعَلَّل، في لغة الحديث، هو الذي وُجِدَت فيه علّةٌ تقدح في صحته، مع ان الشكل الظاهر يبدو سليمًا منها.

معونة قضائية: هي نوع من منحة تقررها المحكمة لمصلحة الخصم الذي يكون غير قادر على تحمّل نفقات المحاكمة. ويقدّم طلب المعونة القضائية بعريضة معفاة من الرسوم والطابع المالي محرّرة على ثلاث نسخ.

مفقود: هو الغائب الذي لا يُعرف مكانُ وجودِه ولا يُعلم أحَيٌّ هو أم ميت.

(م ٣٣ ـ قانون الارث لغير المحمديين)

مُفلس: المفلس هو الانسان او المدين المُعسر الذي لم يعد بمقدوره الوفاء بالتزاماته، فلا يعود بالتالي قادرًا على تسديد ديونه. فتعلن المحكمة افلاسه ويوضع الحجز على ممتلكاته.

مفلس محتال: يعتبر مفلسًا محتالاً كل تاجر مفلس أخفى دفاتره واختلس

أو بدّد قسمًا من ماله او اعترف مواضعةً بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر او صكوك رسمية او عادية بموازنته

(م ٦٨٩ ـ قانون العقوبات)

مُفلس مُقصِّر: يعتبر مفلسًا مقصرًا كل تاجر متوقف عن الدفع:

ـ اذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات الحظ او في مضاربات وهمية على النقد او البضاعة.

ـ اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على ابقاء دائن إضرارًا بكتلة الدائنين

ـ اذا وجدت نفقاته الشخصية او نفقات بيته زائدة عن الحد.

ـ اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الافلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها او عقد قروضًا او حوّل سندات للغة نفسها

(م ٦٩٠ ـ قانون العقوبات)

مفوّض مراقبة: المفوّضون المراقبون تعيّنهم الجمعية التأسيسية او الجمعيات العادية التي تليها او يجري تعيينهم بمقتضى قرار يصدره رئيس المحكمة التي يكون مركز الشركة واقعًا ضمن نطاقها بناء على طلب مجلس الادارة في خلال الشهرين التاليين لتأسيس الشركة. ويقوم هؤلاء المفوضون بمراقبة دائمة لسير اعمال الشركة، ويحق لهم أن يطلبوا الاطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية وان يوجبوا على اعضاء مجلس الادارة اعطاءهم جميع المعلومات.

(م ١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ - مؤسسة تجارية)

مُقاسِم: المقَاسِم، في اللغة العقارية، هو الذي «كان يملك حصة شائعة في عقار، وعند اجراء القسمة أصابه قسم منه يقلّ عن قيمة حصته. فيجري الاتفاق مع بقية الشركاء على ان يعطى بالاضافة الى هذا القسم أموالاً تعادل الفرق»[٣٩].

مقاصّة: المقاصة تعني: اذا وُجد شخصان وكل منهما دائن ومديون للآخر، حق لكل منهما ان يقاصّ الآخر بما له قبله على قدر المبلغ الأدنى من الدينين. ولا تجري المقاصة إلا بين الديون التي يكون موضوعها نقودًا او أشياء ذات نوع واحد من الدينين.

(م ٣٢٨ و٣٢٩ ـ موجبات وعقود)

مقامرة: المقامرة او القمار لعبة يتسلّط فيها الحظّ على المهارة او الفطنة. وتعد خاصة العاب مقامرة، الروليت والبكارا والفرعون والبتي شفو والبوكر المكشوف، وكذلك الالعاب التي تتفرّع عنها او تماثلها بصورة عامة.

(م ٦٣٢ ـ قانون العقوبات)

مقايضة: المقايضة هو عقد يلتزم فيه كل من المتعاقدين أن يؤدّي شيئًا للحصول على شيء آخر. وتتم المقايضة بمجرد رضى الفريقين.

وفي اللغة، هي التبادل المباشر للسلع والخدمات من دون استخدام النقود

(م ٤٩٩ ـ موجبات وعقود)

مُقدّرات: المقدّرات، كما عرفتها المادة ١٣٢ من مجلة الأحكام العدلية، هي ما تتعينّ مقاديرُها بالكيل أو الوزن أو العدد او الذراع، وهي شاملة للمكيلات والموزونات والعدديّات والمذروعات (ما يُقاس بالذراع)

مُقرض: المُقرض هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمنح قرضًا لاحدى الجهات الحكومية او المؤسسات خاصة أو لأشخاص لقاء فائدة معيّنة ولفترة زمنية محدّدة.

مَقْلَع (مقالع): تعتبر «مقالع» مكامن مواد البناء والمواد التي تستعمل لتحسين زراعة الأرض، والمواد الأخرى الشبيهة بها ما عدا أنواع النترات والأملاح المشتركة والفوسفات.

(م ٢/قرار رقم ١١٣/ل.ر./ نظام المناجم)

مقلوب: المقلوب، في لغة الحديث، هو أن يُبْدِل الراوي لفظًا أو اسمًا أو كلمة بأخرى في متن الحديث أو في سنده.

مقلوب السند: يُقصد بهذا التعبير، في لغة الحديث، أن يُبَدِّل الراوي في سند الحديث، كأن يُقدّم اسم أحد الرواة او يؤخّره، او يُبدِل شخصًا بآخر.

مقلوب المتن: هو الحديث الذي وقع الإبدال في متنه، كأن يقدّم الراوي جزءًا من متن الحديث او يؤخّره.

مقهى: مؤسسة سياحية مخصصة لاستقبال الزبائن وتقديم مأكولات

خفيفة وبسيطة ومشروبات، ويجوز لها تقديم المشروبات الروحية شرط خضوعها للقوانين النافذة.

مكافأة: في قانون العمل هي شكل من أشكال الهدايا النقدية او المعنوية التي يقدّمها صاحب العمل الى أجرائه الذين يثبتون جدارة وهمّة ونشاط في عملهم كتعبير عن تقديره لجهودهم واخلاصهم. وهذه المكافأة تقدّم في آخر كل سنة وتكون على شكل مبلغ مالي يضاف الى الراتب، او تكون عبارة عن عينات مادية...

مكتبة: المكتبة هي المؤسسة التي تستثمر تجارة الكتب والمؤلفات والمطبوعات على اختلاف أنواعها.

مكتوم القيد: يُقصد بهذا الاصطلاح الشخص الذي لا يملك هويّة تثبت شخصيته، أو مجهول الأب والأم وغير معروف الجنسيّة، بسبب فقدان جميع أوراقه الثبوتية اثناء حادث حريق أو أي حادث آخر، أو بسبب رميه طفلاً على قارعة الطريق والتقطته احدى الجمعيات الانسانية واعتنت به، فشبّ من دون ان يكون لديه هوية تثبت جنسيته أو جنسية والديه.

مكروه: المكروه، في لغة الفقه، ما وَجَب تركُه لا على وجه الالزام، أو كان تركه أفضل من تنفيذه، مثل أكل لحوم الخيل وشرب لبنها أو الوضوء من سؤر سباع الطير.

وفي الاصطلاح اللغوي، المكروه هو الشيء أو الأمر الذي يكرهه الناس ويرفضون التعاطي فيه..

مكروه تحريمًا: المكروه تحريمًا، في اعتقاد فقهاء الحنفية، هو ما ثبت طلب الكفّ فيه حتمًا وبصورة الزامية بدليل ظنيّ، كخبر الواحد والقياس ومثاله بيع الانسان على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه. وحكمه: استحقاق فاعله العقاب كالحرام إلاّ انّ جاحده لا يكفر، لأن ما كان طريقه الظن لا يكفر جاحده عند الجميع[٤٠].

مكروه تنزيهًا: المكروه تنزيهًا هو ما طلب الكف عنه لا على سبيل الالزام والحتم مثل الوضوء من سؤر سباع الطير، وأكل لحوم الخيل وشرب ألبانها. وحكمه: عدم استحقاق فاعله العقاب والذم[٤١].

ملف الطعن: هو الملف الذي يتضمن

استدعاء النقض واللوائح التي تفصّل أسباب الطعن والرد عليها والتي رُفعت الى محكمة النقض للنظر في قضية الطعن وفي القرار المطعون فيه.

ملحقات الأبنية: وهي الأرض او الأراضي التي تحيط بالأبنية على شكل حدائق او بساتين او باحات او اي شكل آخر عندما تكون جزءًا من العقار المُشادة عليه الأبنية، على ان لا تزيد مساحتها عن ألفيْ متر مربع، واذا زادت عن هذا الحد فلا يعتد إلاّ بألفي متر مربع منها فقط.

وكذلك تعتبر من الملحقات واجهات الأبنية او أسطحها او التركيبات المقامة عليها عندما تستعمل لغايات استثمارية، تجارية او صناعية او للدعاية او الاعلان

(م٤ ـ ضرائب ورسوم)

مُلْحَق: تتخذ كلمة «ملحق» عدّة دلالة منها:

ـ الموظف الذي يُنتدب من قبل احدى الوزارات الى وزارة أخرى أو ادارة رسمية من أجل القيام بأعمال تدخل ضمن مهامه او اختصاصه. كالمعلمين الذين يُلحقون باحدى المدارس الثانوية او الادارات الرسمية.

ـ الصحيفة المصغّرة التي تكون ملحقةً باحدى الصحف او الجرائد وتسمّى في هذه الحالة «الملحق الاسبوعي» الذي يصدر كل أسبوع ويكون مرفقًا بالصحيفة التي ينتمي اليها.

مُلحق ثقافي: الملحق الثقافيّ هو موظف في احدى السفارات، يُنتدب من قبل حكومة بلاده للقيام بأعمال معينة، يكون لها، غالبًا، طابع ثقافي.

مُلْحِد: المُلحد، في الاصطلاح الفقهي، هو مَن يطعن في الدين ويميل عنه ولا يعمل به، فهو انسان لا يؤمن بما تنادي به الأديان السماوية.

مِلك: المِلك هو ما يملكه الانسان، أكان عينًا (كالمنزل والأرض والسيارة. . .) أو منافع.

ملْكيّة: الملكية شكل من اشكال التملّك والامتلاك، أي حيازة الأموال غير المنقولة او المنقولة. وبامتلاك الأشياء والخيرات المادية يُصبح الانسان مالكًا وصاحب

ملكيّة، يعود اليه وحده حق تقرير مصيرها بيعًا او رهنًا او عارية...

ملكية خاصة: الملكية الخاصة شكل من أشكال الحيازة، تكون فيه وسائل الانتاج او البضائع والمواد الاستهلاكية ملكًا لأفراد او لأشخاص طبيعيين، يعود اليهم الحق في تقرير مصير هذه الملكية.

ملكية عقارية: الملكية العقارية هي حق استعمال عقار ما والتمتع والتصرّف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة.

(م ١١ - ملكية عقارية)

ملك الدولة العام (الأملاك العامة): هو الشيء المعدّ بسبب طبيعته لاستعمال الجميع او لاستعمال مصلحة عمومية. وهو لا يُباع ولا تكتسب ملكيته بمرور الزمن. ومن الامثلة عن ملك الدولة العام، او الملك العام نذكر: السدود البحرية والنهرية، مجاري المياه، شاطىء البحر، الطرقات والشوارع والممرات، الخطوط التلفونية وتوابعها، السكك الحديدية..

والأملاك العامة تقدّم المنفعة العامة لجميع المواطنين بصورة مباشرة.

ملهى: مؤسسة سياحية مخصصة لتقديم المشروبات الروحية. يوجد فيها فرقة موسيقية واستعراضات فنية (رقص، غناء). اما تقديم الطعام فاختياري.

يمكن الاستعاضة عن الفرقة الموسيقية بتجهيزات فنية موسيقية حديثة لتقوم مقام الفرقة الموسيقية.

(قانون السياحة)

ممثل أصيل: الممثل الأصيل هو الشخص الوكيل المعيّن او المنتدَب ليكون عضوًا في إحدى اللجان او في احدى الجمعيات او المؤسسات ليقوم بتأدية دوره التمثيلي بحسب القوانين والشروط الموضوعة لهذه الغاية.

ممثل تجاري: الممثل التجاري هو الوكيل الذي يقوم بحكم مهنته الاعتيادية المستقلة، ودون ان يكون مرتبطًا باجازة خدمة، بالمفاوضة لاتمام عمليات البيع والشراء او التأجير او تقديم الخدمات ويقوم عند الاقتضاء بهذه الأعمال باسم المنتجين او التجار ولحسابهم يعتبر ايضًا بحكم الممثل التجاري الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه

بناء لعقد يتضمن اعطاءه صفة الممثل او الموزع الوحيد بوجه الحصر.

(م١ ـ قانون التمثيل التجاري)

منافسة: المنافسة عبارة عن عمل رياضيّ او سياسيّ او اجتماعيّ او علميّ يقوم به أشخاص ينتمون الى فئة تختلف عن الأخرى، من أجل بذل قصارى جهودهم لتحقيق أغراض معيّنة يتفوّقون من خلال تنفيذها على الفئة المقابلة التي تسعى، هي الأخرى، لمنافستهم وتفوّقها عليهم. كالمنافسة التي تجري بين فريقين رياضيين لاحتلال المرتبة الأولى في احدى المباريات، او التي تجري بين زعيمين سياسيين أو بين دولتين يسعيان الى التفوّق العلمي في المجال التقني او التكنولوجي او العسكري... الخ

منافق: ـ المنافق هو مَن يتظاهر بأنه مؤمن، خاضع لكلام الله. إذ يطلّ على الناس بمظهر الانسان المؤمن، بينما هو، في الواقع، لا يعترف بوجود الله، ولا يؤمن بكلامه، ولا يعمل بموجب التعاليم الدينية.

ـ وتأتي كلمة «منافق» في بعض المجتمعات بمعنى الانسان الذي لا يصدق في كلامه، ولا يمكن الوثوق به.

مناقصة عمومية: المناقصة العمومية هي التي تلجأ اليها الادارة لعقد صفقات اللوازم والأشغال والخدمات، على أساس برنامج سنوي عام يُعلن عنه في تواريخ لا يجوز ان تتعدى الشهر الثاني الذي يلي نشر الموازنة. تجرى المناقصة العمومية، إما على أساس سعر يقدّمه العارض وإما على أساس تنزيل مئوي من أسعار الكشف التخميني. توضع للصفقات التي تعقد بالمناقصة دفاتر شروط عامة نموذجية تصدّق بمراسيم وتنشر في الجريدة الرسمية، ويوضع لكل صفقة منها دفتر شروط خاص تنظمه الادارة صاحبة العلاقة ويوقعه المرجع الصالح للبث في الصفقة.

(م١٢١ و١٢٥ ـ محاسبة عامة)

مناقصة محصورة: المناقصة المحصورة هي التي تلجأ اليها الادارة، اذا وجدت ان طبيعة اللوازم او الأشغال او الخدمات لا تسمح بفتح باب المنافسة أمام الجميع، فتحصر، عندئذ، المناقصة بين فئة محدودة من المناقصين الذين تتوفر فيهم

المؤهلات المالية والفنية والمهنية المطلوبة. تطبق على المناقصة المحصورة سائر الأحكام المتعلقة بالمناقصات العمومية.

(م ١٤٣ و١٤٤ ـ محاسبة عمومية)

مناقضة: المناقضة، في لغة الشرع، هو النزاع او المنازعة التي تنشأ حول دين الدائن الذي تقدّم بدينه، في التفليسة، من قِبل دائن آخر كان قد تقدّم، هو أيضًا، بدينه في التفليسة ذاتها.

منتَجات: المنتجات هي ما ينتجه الشيء ضمن مواعيد غير محدّدة، ويترتّب على انتاجه او استخراجه المساس بجوهره، كالأشجار التي تُقطع من الأحراج او الأحجار التي تُقتلع من الصخور مما يؤدي الى المساس بشكل هذه الصخور او هذه الأحراج.

مَنجَم (مناجم): تعتبر «مناجم» المكامن الطبيعية المحتوية على المواد المعدنية الآتية: الحجارة الثمينة والمعادن الثمينة، المواد المعدنية، النترات والفوسفات والاملاح القلوية.. والمحروقات المستخرجة من الأرض كالفحم الحجري والخشب المتفحم، وانواع الاسفلت، وانواع الهدروكربور المائية والغازية الخ..

(م٣ ـ نظام المناجم)

مندوب: المندوب شخص يُنتدَب من قبل احدى المؤسسات العامة او الخاصة او من أحد الأشخاص الطبيعيين للقيام بمهمة موقّتة او دائمة يُكلّف بها لتمثيل مَن انتدبه فيها.

مندوب سام: المندوب السامي، في القانون الدولي، هو الشخص المُنتدب لتمثيل دولته لدى دولة واقعة تحت سلطتها الانتدابية بفعل السياسة الدولية. واكثر ما استخدمت هذه العبارة في لبنان وسوريا أيام الانتداب الفرنسي عليهما.

منزل: حددت محكمة التمييز الفرنسية مفهوم المنزل من الوجهة القانونية ووفقًا للمادة ١٨٤ من قانون العقوبات بانه ليس فقط المكان الرئيسي لاقامة الانسان ولكن أيضًا المكان الذي يحق له ان يقول فيه انه «مع نفسه» سواء سكنه ام لم يسكنه وبأي صفة قانونية وجد فيه والاستعمال الذي اعطاه اياه.

منشور: المنشور أو المنشورة نوع من الكتب او الاشعارات المطبوعة توزّع على أشخاص معينين، أكانوا يعملون في مؤسسة أو منفردين، من أجل إعلامهم بموضوع المنشور، لتكوين فكرة عنه، وحثهم على التعرّف اليه. كالمنشورة المصرفية أو المدرسية او الاعلانية...

منقول: المنقول هو الشيء الذي يمكن نقلُه من محلّ الى آخر، فيشمل النقود والعُروض والحيوانات والمكيلات والموزونات.

(م ١٢٨ ـ مجلة الأحكام العدلية)

مُنْكَر: المنكر، في لغة الحديث، هو الكلام الذي يرويه الراوي، وفي اسناده راوٍ فَحُشَ غلطُهُ أو كثُرت غفلتُه أو ظَهَر فسقُهُ(ذكره الحافظ ابن حجر)

مُهَاجِر: يعتبر مهاجرًا كلّ فرد يترك بلاده طلبًا للعمل او يرافق او يذهب للالتحاق بزوجه او أصوله او فروعه او بإخوته وأخواته او أزواجهم المهاجرين للغاية نفسها او مَن يرجع ضمن الشروط نفسها الى البلدان التي هاجر اليها سابقًا.

(م٢ ـ قرار رقم ٢٩٧٥ ـ مهاجرة)

مُهَايَأة: المهايأة عبارة عن تقسيم المنافع كاعطاء القرار على انتفاع أحد الشريكين سنة والآخر أُخرَى مناوبةً في العقار المشترك مثلاً.

(م ٤١٩ ـ مجلة الأحكام العدلية)

مَهْر: ويسمّى أيضًا حق الرقبه والنقد والصداق والقيد، هو ما يقدّمه الرجل للمرأة لقاء الزواج.

(م ٤٠ – قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية)

والمهر لفظة فارسية استخدمت في اللغة العربية بمعنى الخاتم والختم. لذا يقال «مهرَ السند أو الكتاب» أي ختمه. وهو، في لغة الاصطلاح، يتخذ دلالة كل ما يختم به، سواء تختم به صاحبه أي وضعه في اصبعه، واستخدمه عند ضرورة مهر الأوراق، أو كان مصنوعاً من معدن أو غير ذلك.

مهنة حرّة: المقصود بالمهنة الحرّة هي المهنة غير التجارية التي يزاولها افراد بشروط معينة وطبقًا للوائح منظمة، كمهنة الطبيب والمحاسب والمحامي والمهندس وغيرهم..

وتختلف المهن الحرة في طبيعتها عن الاعمال التجارية الأخرى، فالطبيب، مثلاً، يقدّم للمريض خدمة ولا يبيعه سلعة مادية ملموسة مشتراة لها سعرٌ بكلفتها.

مؤامرة: يُدعى مؤامرة كلّ اتفاق بين شخصين او اكثر على ارتكاب جناية بوسائل معيّنة

(م ٢٧٠/قانون العقوبات)

ويمكن اعتبار المؤامرة مخططًا لارتكاب عمل يجرّمه القانون بهدف خلق البلبلة وزعزعة أمن الدولة الداخلي والخارجي.

مُؤَجِّر: المؤجِّر، كما عرّفته المادة ٤٠٩ من مجلة الأحكام العدلية، هو الآجر الذي أعطى المأجور بالإجارة.

مؤسسة تجارية: هي اداة المشروع التجاري وهي تتألف أصلاً من عناصر غير مادية، وتبعيًا من عناصر مادية يرمي جمعها وتنظيمها لممارسة مهنة تجارية لا تتسم بطابع عام.

وتشتمل المؤسسة التجارية على الاسم التجاري والشعار وحق الايجار والزبائن والمركز التجاري ما لم يُعرب عن ارادة مخالفة بقيدها في السجل التجاري او ببند مدرج في العقد الجاري على المؤسسة.

(م١ - مرسوم رقم ١١ تاريخ ٦٧/٧/١١)

مؤسسة تعليم خاصة: هي كل مؤسسة غير حكومية للتربية والتعليم على اختلاف انواعها، مجاز لها لأفراد او جمعيات او هيئات دينية او مدنية.

(م٢ - قانون ١٥/٦/١٩٥٦)

مؤسسة ذات منفعة عامة: المؤسسة ذات المنفعة العامة هي كل مؤسسة او جمعية تهدف الى تلبية احدى احتياجات المجتمع.

(م١ /م.إ.رقم ٨٧ شؤون اجتماعية)

مؤسسة مستقرة: يُقصد بعبارة «مؤسسة مستقرة» بحسب مفهوم الاتفاقات بين دولتين او اكثر، منشآت العمل الثابتة التي يُزاول فيها مشروع ما نشاطه كليًا او جزئيًا، كالفرع او المكتب او المصنع او المشغل او مركز الادارة المقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين او في الاثنين معًا.

المؤسسة الوطنية للاستخدام: تُنشأ

مؤسسة عامة تدعى «المؤسسة الوطنية للاستخدام»، مركزها بيروت ويحق لها انشاء مكاتب اقليمية. تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري، وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتخضع لوصايتها الادارية ولرقابة التفتيش المركزي ووزارة المالية وديوان المحاسبة المؤخرة.

تتولى هذه المؤسسة رسم وتنفيذ سياسة الاستخدام في لبنان بصورة عامة، كما تتولى انشاء مكاتب استخدام في كل المناطق اللبنانية وتكافح البطالة وتساهم في تحسين تنظيم سوق العمل وتشجيع المشاريع وكل ما من شأنه رفع مستوى اليد العاملة..

(م١ و ٣ ـ مرسوم ٨٠/٢٧ حزيران ١٩٧٧)

مؤنة: المؤنة، في لغة الفقهاء، ما يجب على الانسان بسبب الغير كصدقة الفطر، أو بسبب حاجة الغير كالنفقة.

مواد ضارة: المواد الضارة هي التي تؤدّي الى إحداث الضرر بجسم الذي يتناولها، كالمرض أو العلّة أو العجز، شرط ان يكون المُجنى عليه جاهلاً ضرر هذه المواد حين تَناوَلها.

موازنة: الموازنة صك تشريعي تُقدَّر فيه نفقات الدولة وارداتها عن سنة مقبلة، وتجاز بموجبه الجباية الإنفاق. تتألف الموازنة من قانون الموازنة والجداول الاجمالية والتفصيلية الملحقة به.

. (م ٣ و ٤ ـ محاسبة عمومية)

موتيل: مؤسسة سياحية ذات خصائص متعدّدة، مصمّمة لاستقبال الزبائن والمسافرين بطريق البرّ، ومجهّزة للجوء السيارات ومكوّنة من عدة أجنحة متصلة او منفصلة بعضها عن البعض الآخر، مشيّدة خارج المدن تؤمن فيها الخدمة كالفنادق.

وتقسم الموتيلات الى ثلاث درجات: اولى، ثانية، ثالثة.

(قانون السياحة)

موجب: الموجب هو رابطة قانونية تجعَل لشخص او لعدة أشخاص حقيقيين او معنويين صفة المديون تجاه شخص او عدة

أشخاص يوصفون بالدائنين.

(م١ ـ موجبات وعقود)

موجب اختياري: يكون الموجب اختياريًا حين يجب أداء شيء واحد مع تخويل المديون الحق في ابراء ذمته بأداء شيء آخر.

يسقط الموجب الاختياري اذا هلك الشيء الذي يكون موضوعًا له بغير خطأ من المديون وقبل تأخره (قبل انذاره) ولا يسقط اذا هلك الشيء الذي جعل تسليمه اختياريًا.

(م ٦٨ و٦٩ ـ موجبات وعقود)

موجب الأداء: موجب الأداء هو الذي يكون موضوعه إمّا دفع مبلغ من النقود او أشياء أخرى من المثليات، وإما انشاء حق عيني. ويتضمن موجب الأداء ايضًا وجوب تسليم الشيء والمحافظة عليه الى حين تسليمه اذا كان من الأعيان المعينة.

(م ٤٧ و٤٩ ـ موجبات وعقود)

موجب ايجابي: الموجب الايجابي هو الذي يكون فيه المديون ملزمًا بأداء شيء او بفعله

(م ٤٥ ـ موجبات وعقود)

موجب باطل: الموجب الباطل هو الموجب الذي يكون وجوده موقوفًا على ارادة الموجَب عليه وحدها (وهو الشرط الارادي المحض)

(م ٨٤ ـ موجبات وعقود)

موجب تخييري: الموجب التخييري هو الذي يكون موضوعه مشتملًا على جملة أشياء تبرأ ذمة المديون تمامًا بأداء واحد منها.

يسقط الموجب التخييري اذا اصبحت مواضيع الموجب كلها مستحيلة في وقت واحد بدون خطأ من المديون وقبل تأخره (اي قبل انذاره)

(م ٥٦ و٦٢ ـ موجبات وعقود)

موجب ذو الأَجَل المؤجَّل: انظر «موجب مؤجَّل التنفيذ»

موجب سلبي: الموجب السلبي (موجب الامتناع) هو الذي يكون موضوعه الامتناع عن فعل ما.

(م ٥١ ـ موجبات وعقود)

موجب طبيعي: الموجب الطبيعي هو واجب قانوني لا يمكن طلب تنفيذه، على ان تنفيذه الاختياري يكون له من الشأن والمفاعيل

ما يكون لتنفيذ الموجب المدني.

(م ٢ - موجبات وعقود)

موجب غير قابل للتجزئة: يكون الموجب غير قابل للتجزئة (دَين لا يتجزأ)

١ - بسبب ماهية الموضوع حينما يكون شيئًا او عملاً غير قابل لتجزئة مادية او معنوية.

٢ - بمقتضى صك انشاء الموجب او بمقتضى القانون حينما يُستفاد من الصك او من القانون ان تنفيذ الموجب لا يكون جزئيًا.

(م ٧٠ - موجبات وعقود)

موجب الفعل: موجب الفعل هو الذي يكون فيه المديون مُلزمًا باتمام فعل وخصوصًا القيام بتسليم ما.

(م ٥٠ - موجبات وعقود)

موجب قابل للتجزئة: الموجب القابل للتجزئة (دين يتجزأ) هو الموجب او جميع الموجبات التي لم ينص عليها في الفقرة (١) و (٢) من المادة السبعين (انظر موجب غير قابل للتجزئة)

(م ٧٥ - موجبات وعقود)

موجب متتابع: يكون الموجب متتابعًا اذا كان تنفيذ موضوعه لا يتم بعمل واحد دفعة واحدة بل يتم بالامتناع او بعمل مستمر او بسلسلة من الأعمال.

(م ٤٤ - موجبات وعقود)

موجب متلازم: الموجب المتلازم هو الذي يكون موضوعه مشتملاً على جملة أشياء تجب معًا بحيث لا تبرأ ذمة المديون إلا بأدائها كلها.

(م ٥٤ - موجبات وعقود)

موجب مدني: الموجب المدني هو الذي يستطيع الدائن أن يوجب تنفيذه على المديون.

(م٢ - موجبات وعقود)

موجب مؤجّل التنفيذ: الموجب المؤجّل التنفيذ أو ذو الأجَل المؤجّل هو الذي يكون تنفيذه موقوفًا الى ان يحلّ الأجل. واذا لم يكن ثمة أجل منصوص عليه او مستنتج من ماهية القضية فيمكن طلب التنفيذ حالاً.

(م ١٠١ - موجبات وعقود)

موظّف دائم: الموظف الدائم مَن ولي عملاً دائمًا في وظيفة في أحد الملاكات التي يحددها القانون، سواء خضع لشرعة التقاعد أم لم يخضع

(م١ - موظفون)

موظّف مؤقّت: الموظّف المؤقّت مَن

وُلي وظيفة انشئت لمدّة معيّنة او لعمل عارض.

(م ١ ـ موظفون)

موظف معزول: هو الموظف الذي يُعزل بقرار من مجلس التأديب، اذا أخلّ اخلالاً فادحًا باحدى واجباته المسلكية المحددة في القوانين والانظمة النافذة. يفقد الموظف المعزول حقّه في تعويض الصرف وفي التقاعد.

(م ٧٣ ـ موظفون)

موظّف مُنتَدَب: الموظف المنتدَب هو من أُعفي موقّتا من مهام وظيفته الأصلية وأسندت اليه مهمة أخرى مع احتفاظه بحق تقاضي راتبه وبحقّه في التدرّج والترقية والترفيع والتقاعد في ادارته الأصلية.

(م ٤٦٠ ـ موظفون)

موظف وكيل: هو الموظف الذي يعيّن وكيلاً ويكلّف بصورة موقتة إشغال وظيفة غير وظيفته الأصلية. ولا يجوز تعيينه إلا في وظيفة شاغرة أو في وظيفة تغيّب الأصيل فيها.

(م ٤٤ ـ نظام الموظفين)

مَوْلى الموالاة: يُقصد بهذا التعبير أن شخصًا مجهول النسب أخذ معروف النَّسَب ووالى معه، فقال: إنْ حصّلت يدي جناية، فيجب ديّتها على عاقلتك، وانْ حصل لي مال فهو لك بعد موتي، فقيل المولى هو القول، ويسمّى هذا القول موالات، والشخص المعروف مولى الموالاة (الجرجاني)

ميراث: الميراث، في الاصطلاح اللغوي، يعني البقاء وانتقال الأشياء من شخص الى آخر، كما في قولنا «وَرِث فلانٌ المجد» اي صار اليه. وكذلك قولنا «ورث فلان عن أبيه ثروة ضخمة» اي انتقلت اليه هذه الثروة بعد وفاة والده.

وفي الاصطلاح الفقهي، تتخذ كلمة «ميراث» معنى الأحكام التي تميّز بين حقوق الورثة ومقدار ما يستحقونه من أنصبة، بعد التحقق من الشروط الواجبة للإرث وأسبابه وموانعه.

ميزان تجاري: الميزان التجاري هو الفرق بين قيمة الصادرات وقيمة الواردات.

ميزان تجاري رابح: الميزان التجاري الرابح هو تفوّق قيمة الصادرات

على قيمة الواردات نتيجة التطور في
الانتاج الصناعي او الزراعي وفي
طرق المواصلات.

ن

نائب: النائب مَن ينتخبه الشعب ليكون ممثلاً له في المجلس النيابي اي في السلطة التشريعية، من أجل سنّ القوانين والسهر على مصلحة البلاد، والعمل على تأمين البُنى التحتية للمناطق التي تكون بحاجة ماسة اليها. وفي تعبير آخر، النائب مَن يقوم مقام غيره في عمل من الأعمال او في أمر من الأمور.

نادٍ ليليّ: النادي الليليّ مؤسسة سياحية مخصصة لعزف الموسيقى بواسطة جوقة موسيقية مع الغناء وتقديم المشروبات الروحية، أما الطعام فاختياري.

(قانون السياحة)

ناقص الأهلية: الأهلية قابلية المرء لتحمّل المسؤوليات والقيام بالواجبات واستحقاق الحق. أما ناقص الأهلية فهو الشخص الذي لم يستكمل أسبابها كـ«الصغير» و«السفيه».

نبأ: النبأ هو الخبر الذي يُذاع إما بواسطة الاعلام المرئي والمسموع أو بواسطة الصحف والألسنة.. واذا كان يحمل أخبارًا سارة، يقال له نبأ سار، واذا كانت الأخبار سيئة، فهو نبأ سيّىء غير سار. وفي لغة الشرع النبأ يجب ان يتضمن الفائدة الجليلة، لا يعتريه الكذبُ.

نجاسة: النجاسة، في اللغة، القذارة. وفي لغة الشرع تطلق على الأمور القذرة التي توجب منع الصلاة، كالخمر والبول والميتة والوديُ والدم والقيح والخنزير الخ..

ومن أشكالها: النجاسة الحكمية، والنجاسة العينية (عند الجعفرية) والنجاسة المخفّفة والنجاسة المغلّظة (عند الحنفية)

نجس: النَّجس، في اصطلاح اللغويين، الشخص الفاجر والخبيث. وفي اصطلاح الفقهاء ما لا يكون طاهرًا.

نَجْش: النَّجْش أو النجوش تعني، في لغة الشرع، وبخاصة في عمليات

البيع والشراء، نوعًا من المزايدة في الأسعار، كأنْ يمدح أحدهم بطريقة التواطوء مع البائع شيئًا ما لا يريد شراءه ويزيد في سعره، أمام أحد المهتمين ليدفعه، من حيث لا يدري الى شرائه بالسعر المرتفع.

نذر: النَّذر، مفرد نذور، وهو الأمر الذي يفرضه المؤمن على نفسه ليقدّمه الى ربه، كالصَّدَقة او الصلاة او التعبّد. ومن أشكاله: نذر اللجاج، ونذر الطاعة ونذر المجازاة ونذر المُبهم، ونذر اللازم.

نذر الطاعة: هو النذر الذي يوجبه المؤمن على نفسه ليتقرّب به من اللّه كعربون على خضوعه وطاعته، كأن يقول مثلًا: اذا شفي ولدي من مرضه فعليّ الصوم او الصلاة كذا مرّة.

نذر اللِّجاج: هو النذر الذي يقوم على ترك واجب او للحضّ على القيام بعمل ما او المنع منه، ويُقال له نذر الغضب او الغَلَق (عند الشافعية والحنابلة)

نذر المجازاة: هو ان يلتزم واجبًا اذا حدثت له نعمة، والواجب الذي يلتزمه لأداء هذا النذر يكون غالبًا صومًا او صلاة او صدقة تعطى لليتامى وللجمعيات الخيرية. كأن يقول: اذا رزقني اللّه بولد سأهب كذا الى اليتامى...

نذيرة: النذيرة هي التي تُعطى لأداء النذر، وفي مجال آخر هي الغرفة العسكرية التي تقوم بمهام المراقبة التي تنذر الجنود بتحركات العدو أو بحدوث هجوم أو أي استعداد للجيوش العدوة.

نزاع: ينشأ النزاع او المنازعات بين شخصين او اكثر أو بين مجموعة أشخاص وشخص ثالث على قضايا وأمور يدّعي كلّ واحد من المتنازعين أنه صاحب الحق فيها، كالنزاع حول حق الملكية أو حق التصرّف او المنازعات الناشئة بين اصحاب حقوق الامتياز او الرهن او التأمين ومدينهم... وحين لا يتوصّل هؤلاء المتنازعين على فضّ الخلاف حبيًا فيما بينهم. يرفعون الدعاوى الى المحاكم المختصة للنظر بهذا النزاع.

نَزْل: مؤسسة سياحية عادية جدًا تستوعب عددًا قليلًا من الغرف

ذات رفاهية بسيطة جدًا. وهي فئة واحدة فقط.

(قانون السياحة)

نزوح: هو شكل من أشكال الهجرة الداخلية، اي التي تتم من منطقة داخلية الى منطقة ثانية، بهدف ايجاد العمل أو بسبب تراكم الثلوج لمدة طويلة او بسبب الأعمال الحربية التي تدفع بالأهالي الى ترك بيوتهم والانتقال الى أماكن آمنة.

نزوح قسريّ: هو النزوح الذي يقوم به الأهالي هربًا من القصف والأعمال الحربية التي تدفعهم الى الانتقال قسريًا الى اماكن و مناطق آمنة لمدة محدودة لحين انتهاء المعارك، بحيث يعودون الى المناطق التي نزحوا عنها.

نزوح موسميّ: هو النزوح الذي يتم كل موسم، كما في فصل الشتاء، حيث ينتقل الأهالي من المناطق الجرديّة المكسوة بالثلوج الى الاماكن الساحلية لايواء مواشيهم او للعمل فيها، حيث يتعذر العمل في الأماكن العالية بسبب الثلوج والعواصف والبرد الشديد.

نسبة التوقّع: يُقصد بهذه العبارة، في لغة الاقتصاد، المقدار الذي يمكن لصاحب البضاعة ان يحسمه من سعرها فيما اذا قرر الشاري الدفع نقدًا.

نسبة مئوية: النسبة المئوية عبارة عن كسر مِئَويّ يدلّ على مقدار معيّن، كنسبة عشرة بالمئة على الأرباح او على المبيع. وقد يتبدّل مقدار هذه النسبة بحسب المتعاقدين أنفسهم أو بحسب الاتفاق الذي أُجري بينهم.

نسخة طبق الأصل: تعني العبارة كل نسخة كُتِبَت مرة ثانية أو ثالثة بحسب الموضوع الأصلي لتكون بمثابة مستند أو نص مطابق للنسخة الأصلية الأولى، وتكون ممهورة بخاتم مَن أصدرها وبتوقيعه.

اما اليوم فلم يَعُد من مجال لكتابة النسخة مرة ثانية.. إذ يكفي أن يتم تصويرها بآلة التصوير وسحب العدد اللازم، ليتم فيما بعد ختمها ووضع عبارة «طبق الأصل» من الموظف المختص.

نسخة مصدَّقة: هي كل نسخة أو مستند قُوبل مع الوثيقة الأصلية مباشرة، وتم التوقيع عليها ومهرها بخاتم الموظف المسؤول الذي طُلِب

منه مقابلة النسختين، للتأكيد على ان النسخة الثانية مطابقة للأولى حسب الأصول.

نشر: النشر، في لغة الصحافة، تعني عرض المطبوعات على الجمهور وبيعها وتوزيعها.

نشرة اعلانية: عبارة عن منشور أو دورية لا تتعدى الصفحتين او الثلاث، وتتضمّن مواد اعلانية بهدف ترويجها بين الزبائن، وتعريفهم بجودة ونوعية ما تصدرة المصانع المحلية أو الأجنبية، وتُوزَّع مجانًا على المواطنين بواسطة الباعة المتجولين او المكتبات او تُرسل اليهم بواسطة البريد.

نشرة اقتصادية: هي مجلة دورية تصدر في فترة معيّنة وتتناول جميع الأخبار والموضوعات المتعلّقة بأعمال التجّار والمصارف ورجال الأعمال وكل ما يمكن ان يثير اهتمامهم في المجال الاقتصادي.

نشوز: النشوز هو الإعراض من جانب الزوج، أي ابتعاده كعن زوجته بسبب الكراهية والحقد. وعند رجال الفقه هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له. واذا كان الزوج هو المُعْرِض، فما على الزوجة إلا ان تحاول استرضاءه لاصلاح الحال بينهما واذا أصرّ على موقفه، لجأت الى القاضي الذي يأمرها بهجره، واذا لم يَفِد الهجرُ، عاقبه بالزجر.

نظام الحسبة: في الشرع الاسلامي، هو النظام المالي الذي وضعه الخليفة عمر بن الخطاب الذي كان يقوم بمهمة المحتسب بنفسه في الأسواق والطرقات.

نظام رأسمالي حرّ: هو النظام الاقتصادي الذي يعتمد على تشجيع المبادرة الفردية في ممارسة النشاط الاقتصادي، إذ يحق لكل مواطن ان يختار المهنة التي يريد ان يمارس عملاً تجاريًا يدرّ عليه الربح المناسب وذلك ضمن ما تسمح به القوانين المرعية والمعمول بها في كل دولة. ولبنان من الدول التي تعتمد النظام الرأسمالي الحرّ.

نظام سرية المصارف: أقرّ (هذا النظام) سنة ١٩٥٦، وبموجبه أصبح بمقدور أي مواطن لبناني أن يضع أمواله في أحد المصارف اللبنانية من دون ان يحق لأي انسان الاطلاع

على رصيده في هذا المصرف إلا في حالات معينة تقررها المحاكم، كالافلاس الاحتيالي او الاختلاس او السرقة...

نظام عام: هو مجموع المصالح الأساسية للمجتمع. ومن أبرز القواعد المتعلقة بالنظام العام: القواعد الدستورية، وقواعد القانون المالي وقواعد قانون العقوبات.

نظام ضريبي: هو مجموعة الضرائب المعمول بها في وقت معيّن وفي بلد معيّن. فقد شبّه العلامة «موريس دو فرجيه» الأنظمة الضريبيّة بمجموعات من الكواكب، والضرائب تعتبر كالنجوم ضمن هذه المجموعات.

نظرية الظروف الاستثنائية: هي نظرية اجتهادية مفادُها ان بعض القرارات الادارية التي تكون غير شرعية في الظروف العادية تكتسب الصفة الشرعية في الظروف الاستثنائية لكونها ضرورية. وهذه الشرعية الاستثنائية يحدد القاضي شروطها وحدودها.

نِفاس: النِفاس، ولادة المرأةِ. وهي الفترة الزمنية التي تعقب الوضع لتعود فيها الرحم الى حالتها العادية. وهذه الفترة تتحدّد، غالبًا، في ستة أسابيع أو اربعين يومًا، تنال فيها المرأة الموظفة التي تكون في مرحلة النِفاس إجازة أمومة.

نفس أمّارة: النفس الأمّارة هي مأوى الشر والأخلاق الرديئة. وهي التي تميل بالجسد الى طلب الملذات والشهوات الحسيّة.

نفس مطمئنة: النفس المطمئنة هي مأوى الأخلاق الحميدة، التي ابتعدت عن كل قبيح ورديء، وانجذبت الى نور القلب والعقل، واستندت الى التعاليم الدينية السمحاء لتستنير بها وتنعم بمحبة الخالق ورأفته.

نفقات السنين السابقة: هي المبالغ التي ترتبت على الدولة لصالح الغير خلال سنة مالية معيّنة ولم تُصرف قبل اول شباط من السنة اللاحقة لأيّ سبب كان

(م ٨١ ـ محاسبة عمومية)

نفقة: النفقة هي كل ما يحتاج اليه الانسان ليعيش عيشة لائقة بنسبة حال امثاله، وتشمل: الطعام والكسوة والسكن للجميع،

والتطبيب للمريض، والخدمة للعاجز، والتعليم والتربية للصغار.

(م ١٣٩ - قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية)

نفقة مؤجّلة: يُقصد بهذا المصطلح، في قانون المحاسبة العمومية، المبالغ المالية المعقودة من أجل خدمات ومنافع لفترات طويلة، على ان تتحقّق بحسب الترتيب التدريجي والزمني الموضوع لهذه الغاية، وتكون، غالبًا مؤجّلة، لفترات مستقبلية.

نَفَل: النَّفَل، في الاصطلاح اللغوي، الغنيمة او الهبة. وفي لغة الفقهاء، هي امتلاك الأرض من دون قتال، كالتي يسلّمها أصحابها من تلقاء أنفسهم، أو يتركونها بفعل الجلاء والإهمال.

نقابة: النقابة جماعة من الأجراء أو أرباب العمل أو الحرف ينتمون الى احدى الفئات المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون العمل وتضمّهم جمعية تحدد شروطها في الباب الرابع من هذا القانون

(م٤ - قانون العمل)

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية وحق التقاضي. غايتها الدفاع عن المصالح المهنية وتشجيعها ورفع مستواها، ويُحظّر عليها التعاطي بالامور السياسية.

نقابة حرفية: النقابة الحرفية هي التي تتكوّن من أشخاص يزاولون مهنة حرفية مشتركة، كالذين يتعاطون صناعة الخزفيات أو تجارة المواد التزينية أو صناعة المعادن الخ. .

نقض: انظر «الطعن بطريق النقض»

نقل: ليس النقل إلاّ نوعًا من اجارة العمل او من التزام المشاريع وله بحكم الضرورة صفة العقود ذات العوض. والشخص الذي يتعاطاه يسمّى ناقلاً ويقال له بالأخص «ملتزم النقل» اذا جعل هذا العمل مهنته العادية.

(م ٦٨٠ - موجبات وعقود)

نَقل موظّف: يجوز نقل الموظف من سلك الى آخر بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية اذا توفرت فيه جميع شروط التعيين في السلك المراد نقله اليه، ومنها شرط المباراة. ويجوز نقل الموظف من إدارة الى ادارة ضمن السلك الواحد بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

(م ٤١ و٤٢ - نظام الموظفين)

نقود: النقود أداة للتبادل لها قوة ابراء قانونية. وتعتبر وحدة للحساب او مقياس للقيم تصدر بوحدات مختلفة لقياس الحساب والديون وقيم السلع والخدمات.

نقيض: النقيض هو ما يخالف شيئًا ما أو أمرًا ما كما في قولنا «الأبيض نقيض الأسود»

نكاح: النكاح، في لغة الشرع، عقد يرد على تمليك متعة البضع قصدًا، وفي القيد الأخير احتراز عن البيع ونحوه لأنّ المقصود فيه تمليك الرقبة، وملك المتعة داخل فيه ضمنًا (الجرجاني). وفي الاصطلاح اللغوي، نكح فلان امرأة اذا تزوجها. وأصل النكاح، في لغة العرب، الوطء المباح.

نكاح التفويض: هو الزواج الذي يُعقد من دون مهر فيسمّى عندئذ، نكاح تفويض بُضعٍ، أو الذي يُعقد بأن يقوم بدفع المهر الولي أو غيره، فيسمّى، ههنا، بتفويض المهر.

نكاح الشّغار: هو أن يتزوج رجلٌ قريبة رجلٍ آخر شرط أن يزوّجه هذا الأخير من قريبته، من دون مهر منهما.

نكاح المتعة: هو شكل من أشكال الزواج الوقتيّ الذي يتحدد بزمن معلوم، لا يتعدى، غالبًا، الخمسين يومًا، وبمهر معلوم، فاذا انقضت المدة انتهى الزواج وخرجت المرأة من دون طلاق.

نمط المعيشة: هو طريقة الحياة التي يعتمدها الانسان في عمله وفي مجتمعه وفي سعيه لتحصيل قوته وقوت عياله. ويختلف نمط المعيشة بين الريف والمدينة، حتى ضمن المنطقة الواحدة حسب البيئات الاجتماعية المتنوّعة.

نميمة: النميمة، في الاصطلاح اللغوي، الوشاية او الصوت الذي يصدر عن الكتابة. وفي لغة الشرع هي نقل الكلام بهدف الإفساد والأذى ونشر الفوضى.

نوعية الانتاج: تُطلق هذه العبارة على المنتجات التي تكون مطابقة للشروط والمواصفات التقنية والعلمية والصحية المقررة من قبل الشركات او الوزارة المختصة، من أجل تلبية

احتياجات المجتمع ومتطلباته، كالمواصفات الجيّدة في صنع الأقمشة وفي صنع السيارات وفي صنع المواد الغذائية التي تتميّز بجودتها ونوعيّتها الممتازة.

نيابة عامة: النيابة العامة، في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، هي الجهة القضائية التي لها حق الادّعاء في الأحوال التي عيّنها القانون، والاحوال المتعلّقة بالنظام العام عند حدوث وقائع أو أفعال من شأنها المساس به. ويكون لها ما للخصوم من حقوق. وهي تُبدي رأيها، بوصفها فريقًا منضمًا في الحالات التالية:

١ ـ الحالات المبيّنة في المادة ٨ عندما لا تكون خصمًا أصليًا في المحاكمة.
٢ ـ الدعاوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة.
٣ ـ طلب تعيين المرجع.

هـ

هبة: الهبة تصرّف بين الأحياء بمقتضاه يتفرّغ المرء لشخص آخر عن كل أمواله أو عن بعضها بلا مقابل.

(م ٥٠٤ ـ موجبات وعقود)

هجين: تُطلق لفظة «هجين» على الشخص الذي يكون والده عربيًا، وأمه أجنبية. وقال الأزهري: الهجين الذي أبوه عربيّ وأمّه أَمَةٌ غير مُحصَنَةٍ، فأذا أُحصِنَت فليس الولدُ بهجين.

هُدنة: يُقصد بها الفترة التي تخمد فيها الحرب وتهدأ الأعمال العسكرية وتتوقف المناوشات والمهاترات والتحذّيات التي تزيد من حدّة الانفعال ومن إشعال المعارك. وهي الفترة التي يتوصّل اليها الفريقان بواسطة فريق ثالث، للجلوس والتباحث في أسباب المعارك، والتوصل الى الصلح والسلام بين المتقاتلين. وغالبًا ما تُخرق الهدنة ولا تَستديم بسبب التباين وعدم الاتفاق بين المتخاصمين.

هدية: الهدية هي المال الذي يُعطى لأحدٍ، أو يُرسل اليه اكراماً له

(م ٨٣٤ ـ مجلة الأحكام العدلية)

وعند رجال الفقه، هي ان تُقدَّم عَينٌ الى أحدهم، على سبيل التمليك بلا عوض، اكرامًا له كهدية. وفي لغة البعض، هي عبارة عن أشياء وحوائج تقدّم كهدية عربونًا عن وفاء او بمناسبة زواج او نجاح في امتحان.

هوية كاذبة: يُقصد بالهوية الكاذبة مَن أقدَم على انتحال اسم غيره في تحقيق قضائي او محاكمة قضائية او ذكرَ صفةً ليست له او أدّى افادة كاذبة عن محل اقامته او سكنه.

(م ٤٠٥ و٤٠٦ ـ قانون العقوبات)

هيئة اتهامية: تتكوّن الهيئة الاتهامية من رئيس ومستشارين، وتجتمع بناء على طلب المدّعي العام الاستئنافي لتنظر في جميع الجنايات والجنح والمخالفات المستفادة من التحقيق

بحق المحالين عليها. وتدقق في وقائع القضية لترى هل الفعل جناية وهل الأدلة كافية لاتهام الظنين.

(م ٢٥١ و٢٥٣ و٢٦٠ - محاكمات جزائية)

هيئة استشارية: هي مجموعة أشخاص متخصّصين في مجال علميّ معينّ. مهمتهم تنحصر في تقديم الاقتراحات والنصائح والمشورة لأرباب السلطة أو لأصحاب العمل، من أجل انتهاج سياسة معيّنة تتعلّق بالتطوّر التدريجي لتحسين نوعية الانتاج، او بالقيام بخطوات ناجحة على صعيد العمل اجتنابًا لأي فشل أو أزمة قد تنشأ في المستقبل.

هيئة الأمم المتحدة: ظهرت هذه الهيئة على أنقاض عصبة الأمم. وقد وقّع ميثاقها ممثلون عن خمسين دولة وذلك في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو. وقد هدفت هذه الهيئة الى العمل لحفظ السلام العالمي وحلّ المشاكل الدولية.

هيئة التشريع والاستشارات: تتكوّن هذه الهيئة من قاض عدلي او اداري يعاونه قضاة عدليون او اداريون يعيّنون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل. وتتولى إعداد وصياغة مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية والتعاميم ومشاريع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يطلب منها وضعها، وابداء الراي في مشاريع القوانين والمراسيم الاشتراعية ومشاريع المعاهدات والاتفاقات الدولية واقتراح التعديلات التي تراها ضرورية.

هيئة القضايا: تتكوّن هذه الهيئة من قاض يعاون قضاة عدليون او اداريون يعيّنون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل. وتتولى هذه الهيئة اقامة الدعاوى باسم الدولة والدفاع عنها في الدعاوى المقامة عليها في الداخل والخارج وإعداد الاستحضارات واللوائح والمذكرات وتوقيعها، والمثول امام جميع المحاكم العدلية والادارية، والقيام بجميع الاعمال التي يتطلبها الدفاع عن مصالح الدولة امام المحاكم سواء كانت مدعية او مدّعى عليها.

و

واجب: الواجب هو الفعل المطلوب فعلُه على وجه الإلزام والحتم، بحيث يأثم تاركه، سواء كان هٰذا الإلزام مستفادًا من الصيغة اللفظية للطلب، أو من قرينة خارجية. فمثال الالزام المستفاد من الصيغة قوله تعالى «كتب عليكم الصيام» و«قضى ربك ألا تعبدوا إلاّ إيّاه»[٤٢] . . .

واجب محدّد: هو الواجب الذي عيّن له المشترع مقدارًا معلومًا ومحددًا، بحيث تبرأ ذمّة المكلّف في حال قام بأدائه بحسب ما حدّده له المشترع.

واجب مخيّر: ما يطلبه المشترع من المكلّف القيام بعدة أمور معيّنة بطريقة التخيير، كأن يُطلب منه إلاّ يحنث في يمينه وإلاّ عليه الإتيان بأمر من هذه الأمور الثلاثة: إطعام عشرة مساكين او إلباسهم الكسوة، أو عتق رقبة.

واجب معيّن: في لغة الفقه، هو ان يطلب المشترع بعينه من المكلف القيام بالعمل من غير تخيير، كالصلاة والصيام والزكاة والحج.

واردات: الواردات، في قانون ضريبة الدخل، هي مجموع ما استوفاه المكلّف ثمنًا لبضائع أو سلع او أدوات او لوازم باعها، وبدلاً لما أجراه منها، وكذلك ما استوفاه من عمولة او سمسرة او عائدات او فوائد او فرق صرف او بدل أتعاب . . . وذلك خلال السنة السابقة لسنة التكليف.

(م ١٨ - ضريبة الدخل)

وَثني: الوثنيّ مَنْ اعتَقَد بالوثنيّة، وهو الذي يعبد الأوثان ويتديّن لها.

وديعة: الوديعة شيء منقول (نقود او أشياء من المثليات) يودع للحفظ في عهدة الوديع بموجب عقد ايداع لفترة زمنية معينة، ويلتزم الوديع الحفاظ عليه. على أن لا يتقاضى أي أجر على حفظ الوديعة إلا اذا اتفق الفريقان على العكس.

وريث ظنيّ: هو الوريث الذي يعتقد انه سيرث من الشخص المورّث في حال وفاته.

وريث مُطلق: هو الوريث الذي يرث كل شيء بعد وفاة مورّثه، ويكون مسؤولاً عن الديون التي تركها المتوفى وعليه ان يؤدّيها حتى من ماله الخاص.

وسيط: الوسيط هو الذي يأخذ على نفسه ان يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب مفوّضه بيعًا وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة او مؤونة مالية.

(م ٢٧٩ ـ قانون التجارة البرية)

وسيط استيراد: الوسيط الذي يُوكّل من قِبَل العملاء للقيام بالتفاوض في شأن شراء البضائع والسلع الأجنبية من المصانع والمعامل الواقعة في بلد المنشأ، ليعمل فيما بعد، على تصديرها الى موكّليه، لقاء عمولة معيّنة.

وسيط بورصة: هو الشخص الذي يتوسّط بين البائع والشاري لتأمين العملات الأجنبية وصرف الحوالات والسندات المالية والكمبيالات لقاء عمولة معيّنة.

وسيط تصدير: هو الشخص الذي يتفاوض على بيع البضائع والسلع وتصديرها الى الجهات التي قَبِلَتْ البضائع خارج البلاد.

وسيط جمركي: هو شخص أو مؤسسة تقوم بملاحقة المعاملات المتعلّقة بادخال البضائع الى داخل البلاد، واعداد الاوراق الخاصة بالبضائع التي سيتم تصديرها، بأخذ موافقة السلطات الجمركية عليها.

وسيلة إعلان: هي الوسيلة او الأداة التي تُسهم في إيصال الخبر او الحدث او الاعلان الى الجمهور، كالصحف والدوريات والمجلات والاذاعة والتلفزيون والافلام الدعائية والمعارض والصور الكبيرة التي تزيّن الواجهات ولوحات الاعلان.

وصاية: الوصاية إنابة شخص لشخص آخر من أجل ادارة أمواله او الإشراف على صغاره في حال وفاته.

وصاية ادارية: الوصاية الادارية هي رقابة على الأشخاص ورقابة على

الأعمال الصادرة عن هؤلاء الأشخاص، يمارسها إما المسؤولون لدى السلطة المركزية في العاصمة، وإما ممثلو هذه السلطة في المناطق، كالمحافظين.

وصاية مدنية: الوصاية المدنية هي مؤسسة قانونية غايتها الوحيدة حماية فاقد الأهلية.

وصيّ: يُدعى وصيًا كل شخص، غريب او قريب، يقوم مقام أحد الوالدين في ممارسة السلطة الوالدية، في كلها او بعضها، على أولاده الصغار.

(م ١٨٣/ أحوال شخصية)

على الوصي ان يقدّم الى المحكمة تقريرًا سنويًا مفصّلاً عن أعمال وصايته وحسابًا دقيقًا عن أحوال القاصر الذي تحت وصايته

(م ٩٤/ أحوال شخصية)

«انّ الوصيّ هو بنفس الوقت قيِّم اذا كانت قيمة أموال القاصر لا تتجاوز الخمسة آلاف ليرة لبنانية، أما اذا تجاوزت قيمتها خمسة آلاف ليرة تُسَلَّم إدارتها الى قيّم

(مَ ١٧٢ ـ قانون الأحوال الشخصية للطوائف الارثوذكسية)

وصي جبري (وليّ): هو أحد الوالدين الباقي حيًا، ثم الجدّ الصحيح أي أبو الأب. لكن يُشترط في الأم أن لا تكون عقدت زواجًا جديدًا.

وصيّ مختار: هو الشخص الذي يعيّنه أحد الوالدين حال حياته في وصيّته.

وصي منصوب: هو الشخص الذي تعيّنه المحكمة وتجعله قيّمًا على أموال القاصر او الغائب او المتوفى (في حال انتفاء الورثة والأوصياء)

وصيّة: الوصيّة هي تصرّف مضاف الى ما بعد الموت، بمقتضاه ينقل الموصي كل ما يملك او بعض ما يملك الى الموصى له.

وصيّة اختيارية: هي الوصية التي تنعقد بالكلام الشفويّ أو بالكتابة، أو بالاشارة الواضحة والمفهومة في حال كان الموصي مريضاً وعاجزاً، أي انها الوصية التي تنعقد او تتم برضى واختيار الموصى.

وصيّة واجبة: حدّد القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في المادة ٧٦ والصادر في جمهورية مصر العربية الوصية الواجبة بما يأتي: «اذا لم يوص

الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته، لو كان حيًا عند موته، وَجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرّف آخر قدر ما يجب له، وإنْ كان ما أعطاه أقلّ منه، وَجَبت له وصية بقدر ما يكمله»

وضع اليد: وضع اليد هو وسيلة من وسائل الاستيلاء على دولة ضعيفة أو على ممتلكات احدى الدول او على ممتلكات خاصة بقصد الاحتلال الفعلي او استغلال الممتلكات المصادرة بقصد الاستفادة، او الحيازة.

وظيفة عامة دائمة: الوظيفة العامة الدائمة هي الوظيفة التي تُحدث وتُلغى بقانون خاص، ولا يجوز إحداثها او الغاؤها بقانون الموازنة

(م٣ ـ مرسوم ١٣/ ٧ك٢ ١٩٥٣)

وظيفة عامة مؤقّتة: الوظيفة العامة الموقتة هي التي تُحدث وتُلغى بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء لتأمين عمل موقت او طارىء ضمن الاعتمادات المرصدة خصيصًا لهذه الغاية في الموازنة ببنود مستقلة لها.

(م٣ ـ مرسوم ١٣/ ٧ ك٢ ١٩٥٣)

وعاء الضريبة: وعاء الضريبة او مطرح الضريبة أو أساس الضريبة هو المبلغ او المبالغ التي ينبغي أن تُفرض عليها الضريبة. وفي الأعمال التجارية تعتبر الأرباح الصافية، بعد حسم التكاليف، هي المطرح او الوعاء المناسب لفرض الضريبة عليه.

وعد البيع: ان الوعد بالبيع هو عقد بمقتضاه يلتزم المرء ببيع شيء من شخص آخر لا يلتزم شراءه في الحال. وهذا الوعد لا يولّد موجبًا ما على الموعود، بل يلزم الواعد بوجه بات، فلا يستطيع الرجوع عن عرضه بل يجب عليه انتظار قرار الشخص الموعود.

(م ٤٩٣ ـ موجبات وعقود)

وعد بالتفضيل: الوعد بالتفضيل هي شكل من أشكال الوعد بالبيع، والذي يحصل من المالك الى الراغب بالشراء بحسب السعر المتفق عليه أو

بالسعر الذي يناسب الشاري ويوافق ملاءته أو قدرته على الدفع.

وعد بالهبة: الوعد بالهبة عقد يتعهّد بموجبه شخص بأن يهب في المستقبل مالاً الى شخص آخر.

الوَقْف: يُطلق اسم الوقف بمعناه الواسع على جميع المؤسسات الخيرية والأموال الزمنية الجارية على ملك الكنيسة وملك الأشخاص المعنويين التابعين لها، سواء أكانت هذه الأموال مادية، من ثابت ومنقول ام غير مادية من منافع وحقوق مالية وما شابه. أما بمعناه الحصري، فالوقف هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد.

(م ٢٥٥ ـ قانون الوقف للطوائف الكاثوليكية)

والوقف حبس العين على ملك الواقف او ملك تعالى والتصدّق بالمنفعة لفرد او لجماعة معيّنين.

(م ١١٢ ـ قانون الوقف الطائفة الانجيلية)

وقف خيري: الوقف الخيريّ هو الوقف الذي وَقَفَ على جهات الخير من حين انشائه كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجىء والفقراء.

(م ١ ـ قانون الوقف الذري)

وقف ديني: هو الوقف الذي خُصِّصت منفعته، منذ نشأته، لعبادة اللّه ومساعدة خدّام مذابحه او للقيام بأي عمل دينيّ آخر

(م ٢٥٥ ـ قانون الوقف للطوائف الكاثوليكية)

وقف ذرّي: الوقف الذرّي هو الذي وقف على الواقف نفسه وذرّيته او على مَنْ أراد نفعهم من الناس ثم جعل مآله الى جهات الخير

(م٢ ـ قانون الوقف الذري)

وكالة: الوكالة عقد بمقتضاه يفوّض الموكِّل الى الوكيل القيام بقضية أو بعدّة قضايا او باتمام عمل أو فعل او جملة أعمال أو أفعال. ويشترط قبول الوكيل.

(م ٧٦٩ ـ موجبات وعقود)

وكالة إعلان: هي مؤسسة متخصّصة في مجال العمل الفني والاعلاني، تهتم باعداد التصاميم الفنية للاعلان، ووضع الخطط للقيام بحملات اعلانية واعداد الدراسات

والابحاث المتعلّقة بكيفية ترويج البضائع وتسويقها، وابداء الرأي بالوسائل الاعلامية الأوسع انتشارًا والاكثر تأثيرًا في الرأي العام.

وكالة تجارية: تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية. وبوجه أخص يسمّى هذا العقد عقد وساطة ويكون خاضعًا لأحكام الوساطة، عندما يجب على الوكيل ان يعمل باسمه الخاص او تحت عنوان تجاري لحساب مَن وكّله.

وعندما يجب على الوكيل ان يعمل باسم موكله تكون حقوقه وموجباته خاضعة لأحكام الكتاب الثاني من قانون الموجبات

(م٢٧٢ ـ قانون التجارة)

وكالة خاصة: الوكالة الخاصة هي التي تُعطى للوكيل في مسألة او عدة مسائل معيّنة او التي تمنحه سلطة خاصة محدودة. وهي لا تخوله حق التصرّف إلاّ في ما عيّنته من المسائل او الأعمال وتوابعها الضرورية حسبما يقتضيه نوع العمل او العرف.

(م ٧٧٧ ـ موجبات وعقود)

وكيل (موظف): الوكيل، في لغة الموظفين، هو موظف مكلّف بصورة موقّتة إشغال وظيفة غير وظيفته الأصلية. ويمارس جميع صلاحيات الأصيل ويلتزم القيام بجميع مسؤولياته وواجباته

(م٤٤ ـ موظفون)

وكيل تجاريّ: الوكيل التجاري هو من يقوم بالعمليات التجارية ممثلاً أحد الأشخاص، بأن يتعاقد مع أحد الزبائن باسم موكله ولحساب موكله ويعلن عن صفته كوكيل اثناء تعامله مع الغير وان يؤدّي الحساب الى مَن وكّله او فوّضه ويقدم خدماته الى الزبائن.

وكيل التفليسة: هو وكيل مأجور يتسلّم ادارة ممتلكات المفلس، ويُعين بقرار من القاضي المنتدب للتفليسة، او من خلال الحكم الصادر باعلان الافلاس.

(مراجعة المادة ٥١٢ ـ قانون التجارة البرية.)

وكيل عاديّ: هو الشخص الذي يُوكَّل من قِبَل شخص آخر لتمثيله في احدى القضايا أو للتوقيع عنه في بعض الصفقات، وذلك بواسطة سند يسمّى سند تفويض أو سند

توكيل عاديّ. كأن يُوكّل الزوج زوجته لقبض رواتبه التقاعديّة بسبب سفره أو مرضه.

وكيل قانوني: هو الشخص الذي يُوَكّل من قِبَل شخص آخر لتمثيله أمام المحاكم أو للقيام بأعماله الادارية او لادارة شؤونه بشكل قانوني ورسميّ. وغالبًا ما نعني بالوكيل القانوني المحامي الذي يزاول مهنة المحاماة أو شخصًا ملمّا بالقانون ومؤهلاً ليكون وكيلاً قانونيًا.

وكيل مُسَخَّر: هو الوكيل المنصوب من قِبَل الحاكم للمُدَّعَى عليه الذي لم يُمكِن إحضارُهُ الى المحكمة.

(م ١٧٩١ ـ مجلة الأحكام العدلية)

ولاية: الولاية، في لغة السياسة، هي المنطقة او البلد الذي يحكمها الوالي. وفي لغة الشرع، كما في تعريف الجرجاني، هي تنفيذ القول على الغير، شاء الغيرُ أو أبى.

وَلَد الزنا: هو الولد الذي يتأتّى من خلال معاشرة الرجل للمرأة من دون زواج شرعيّ، أو بطريقة غير شرعيّة، كأن تُنجب احدى المتزوّجات ولدًا من غير زوجها.

ولد اللّعان: هو الولد الذي ولدته الزوجة على فراش الزوجية، وهي في عصمة زوجها، من زواج صحيح، ولكن الزوج نفى نسبة المولود اليه، وأنكر أبوّته له(٤٣).

وَفْر الميزانية: يكونُ الوَفْر في الميزانية حين تفوق المبالغ المرصودة في الإيرادات المتوقّعة المبالغ المرصودة في المصاريف.

ي

يد أمانة: في لغة الشرع، تكون اليدُ يدَ أمانةٍ اذا كان المال الواقع تحت يدها هو نتيجة ولاية شرعية أي بموافقة المشترع واقراره بذلك.

يد ضمان: في لغة الشرع، تكون اليدُ يدَ ضمانٍ اذا كان صاحب اليد الموضوعة على المال قادرًا على ضمانه وتعويضه في حال أُتلِف إما بالسرقة او بوضع اليد عليه من قِبَل أجنبي أو بظرف قاهر لا سلطة لصاحب الضمان عليه.

يمين الأمانة: (اليمين بعدم الغدر)، يراد بها اليمين التي كان القاضي يلي تحليفها المدّعي او المدعى عليه، كلما استشعر ان واحدًا منهما يفعل او يهمل شيئًا غدرًا ومخاتلة. وهذه اليمين لا تشمل جميع الدعوى، بل يقتصر فيها على ما يُستشف من ورائه خداع ومكر[٤٤].

يمين حاسمة: هي التي يوجهها خصم الى خصمه ليحسم بها النزاع. وهي لا تكون إلاّ بأمر من القاضي وبالصيغة التي تقررها المحكمة.

يمين الصدق: هي اليمين التي يحلفها الخصمان على ان لا يقولا إلاّ ما يُعتقد انه حقًا، وان لا يأتيا من البيّنات والأجوبة إلا بما يوقنان بصدقه[٤٥].

يمين قضائية: اليمين القضائية هي التي تتمّ أمام القضاء. وهي نوعان يمين حاسمة ويمين متممة.

يمين المبرّة: هي اليمين التي كان يحلفها الخصمان تلو انتصاب الخصومة، بها يقسمان انهما برّا في اقامة الدعوى، ويبران بملاحقتها، اي انهما اقاماها اعتقادًا بصدقها ويواصلانها بلا خيانة ولا غش. وهذه اليمين كانت تتناول كل الدعوى وكانت بشمولها تتضمن يمينين: يمين الصدق ويمين الأمانة او الوفاء[٤٦].

يمين متممة: هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها الى أحد الخصوم.

الحواشي

١ ـ بدران، بدران، أصول الفقه الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ص٢١٩.
٢ ـ عيد، ادوار، الحقوق العينية العقارية الأصلية، ج٢، بيروت ١٩٨٠.
٣ ـ الخوري، فارس، موجز في علم المالية، مطبعة الحكومة، دمشق، ١٩٢٤، ص١٩٠.
٤ ـ المرجع السابق نفسه.
٥ ـ الراكشي، عمر ابراهيم، المواريث في الاسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص٥٦.
٦ ـ الشربيني، محمود، تأملات في الشريعة الاسلامية، الهيئة المصرية للكتاب، ص٥٦.
٧ ـ حلبلب، عمر، المالية العامة، منشورات الجامعة اللبنانية، ص٩١.
٨ ـ المرجع السابق نفسه.
٩ ـ الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٧، ص٨١.
١٠ ـ حسنين، عزت، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣، ص١١٤.
١١ ـ باز، جان، الوسيط في القانون الاداري، ص١٨١.
١٢ ـ الملطاوي، حسن كامل، فقه العبادات، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٠٦.
١٣ ـ التهانوي، محمد، كشّاف اصطلاحات الفنون، ج٢، ص٧.
١٤ ـ بدران، بدران، أصول الفقه الاسلامي، ص٢٢١.
١٥ ـ عيد، ادوار، الحقوق العينية العقارية الأصلية، ج٢.
١٦ ـ حسنين، عزت، جرائم القتل، ص١٣٩.
١٧ ـ عيد، ادوار، محاضرات في القانون المدني (أُلقيت على طلاب السنة الأولى ـ حقوق).

١٨ ـ الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية على الشرح الكبير.
١٩ ـ البستاني، المعلم بطرس، دائرة المعارف، مج٩، ص ٢٥٠.
٢٠ ـ عيد، ادوار، محاضرات في القانون المدني (أُلقيت على طلاب السنة الأولى ـ حقوق).
٢١ ـ الراكشي، عمر ابراهيم، المواريث في الاسلام، ص٣٣.
٢٢ ـ الخوري، فارس، أصول المحاكمات الحقوقية، دمشق، ١٩٢٥ ص٦١٦.
٢٣ ـ المرجع السابق نفسه، ص٦١٧
٢٤ ـ المرجع السابق نفسه، ص٦١٧
٢٥ ـ المرجع السابق نفسه، ص٦١٦
٢٦ ـ حسنين، عزت، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، ص٦٣.
٢٧ ـ عيد، ادوار، القضاء الاداري، ج١، ص٥٠٩.
٢٨ ـ المرجع السابق نفسه، ص٥١٧.
٢٩ ـ عيد، ادوار، الحقوق العينية العقارية الأصلية، ج٢، ص٣٩١.
٣٠ ـ عيد، ادوار، محاضرات في القانون المدني (أُلقيت على طلاب السنة الأولى ـ حقوق).
٣١ ـ النشرة القضائية، ١٩٤٧، ص٢١٦
٣٢ ـ باز، جان، الوسيط في القانون الاداري، ص٢٢٧.
٣٣ ـ الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، ص٧٤.
٣٤ ـ عيد، ادوار، الحقوق العينية والعقارية الأصلية، ص٥٢٠.
٣٥ ـ الراكشي، عمر ابراهيم، المواريث في الاسلام، ص٦٨.
٣٦ ـ الخوري، فارس، موجز في علم المالية، ص١٩٢.
٣٧ ـ الغزي، فوزي، حقوق الدول العامة، دمشق، ١٩٢٨، ص٧٣.
٣٨ ـ الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، ص٧٠.
٣٩ ـ عيد، ادوار، محاضرات في القانون المدني.
٤٠ ـ بدران، بدران، أصول الفقه الاسلامي، ص٢٧٤.
٤١ ـ المرجع السابق نفسه، ص٢٧٤.
٤٢ ـ المرجع السابق نفسه، ص٢٥٨.
٤٣ ـ الراكشي، عمر ابراهيم، المواريث في الاسلام، ص١٢٢.

٤٤ ـ قانون أصول المحاكمات الكنسيّة، شرح المطران نعمة الله أبي كرم، بيروت، ١٩٥٩، ص٣٦٤.

٤٥ ـ المرجع السابق نفسه، ص٣٦٤

٤٦ ـ المرجع السابق نفسه، ص٣٦٤

لائحة المصادر والمراجع

١ـ أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨.
٢ـ باز، جان، الوسيط في القانون الاداري، بيروت
٣ـ بدران، بدران، أصول الفقه الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر
٤ـ البستاني، المعلم بطرس، دائرة المعارف، مج٩
٥ـ التهانوي، محمد، كشاف اصطلاحات الفنون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة
٦ـ الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥.
٧ـ حسنين، عزت، جرائم القتل بين الشريعة والقانون،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣.
٨ـ حلبلب، عمر، المالية العامة، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت.
٩ـ الخوري، فارس، موجز في علم المالية، مطبعة الحكومة ، دمشق، ١٩٢٤.
١٠ـ الخوري، فارس، أصول المحاكمات الحقوقية، دمشق، ١٩٢٥
١١ـ الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية على الشرح الكبير .
١٢ـ الراكشي، عمر ابراهيم، المواريث في الاسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
١٣ـ الشربيني، محمود، تأملات في الشريعة الاسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
١٤ـ الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٧.
١٥ـ عيد، أدوار، الحقوق العينية العقارية الأصلية، ج٢، بيروت.
١٦ـ عيد، أدوار، القضاء الاداري، ج١، بيروت.

١٧ـ عيد، أدوار، محاضرات في القانون المدني، مستنسخ على الآلة الكاتبة، السنة أولى حقوق.
١٨ـ الغزي، فوزي، حقوق الدول العامة، دمشق، ١٩٢٨.
١٩ـ غطاس، نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال، مكتبة لبنان،بيروت، ١٩٨٩.
٢٠ـ قانون أصول المحاكمات الكنسية، شرح المطران نعمة الله أبي كرم، بيروت، ١٩٥٩.
٢١ـ قانون العقوبات، مؤسسة المنشورات القانونية، بيروت، ١٩٩٣.
٢٢ـ قانون الموظفين، مطبعة صادر، بيروت، ١٩٥٩.
٢٣ـ القرآن الكريم، طبع بتصريح من مشيخة الأزهر الشريف.
٢٤ـ مجلة الأحكام العدلية (الهواويني).
٢٥ـ مجلة العدل (تصدر عن نقابة المحامين، بيروت)
٢٦ـ الملطاوي، حسن كامل، فقه العبادات، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٨.
٢٧ـ مجموعة تشريع القوانين اللبنانية، مطبعة صادر، بيروت.
٢٨ـ مجموعة القوانين والمراسيم، بيروت، ١٩٧٥.
٢٩ـ نجار، ابراهيم (وآخرون)، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.
٣٠ـ النشرة القضائية، بيرونت، ١٩٤٧.

فهرس المحتويات

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ز)

(س)

(ص)

(ض)

(ط)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)